8

المملكة المغربية
مجلس النواب

# تقرير
# لجنة التعليم والثقافة والاتصال
# حول
# مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

---

رئيس اللجنة:
السيد النائب عدي شجري

المقرر:
السيد النائب يوسف شيري

---

## الجزء الأول

دورة أبريل 2025
السنة التشريعية الرابعة: 2024-2025
الولاية التشريعية الحادية عشرة: 2021-2026

م.م / ا.ز/ ي.ا

# محتويات التقرير


- بطاقة تقنية.
- تقديم عام.
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.
- عرض السيد الوزير.
- ملخص عرض السيد الوزير.
- ملخص المناقشة العامة وجواب السيد الوزير.
- المناقشة التفصيلية وأجوبة السيد الوزير.
- تعديلات الفرق والمجموعة النيابية.
- جداول التصويت (الجزء الثاني)
- الصيغة النهائية لمشروع القانون (الجزء الثاني)
- ورقة إثبات الحضور (الجزء الثاني).

# بطاقة تقنية

# بطاقة تقنية حول

# مشروع قانون رقم 026.25
# يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

- رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال: السيد النائب عدي شجري.
- مقرر النص التشريعي: السيد النائب يوسف شيري.
- النص التشريعي: مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة ".
- الوزارة الوصية: وزارة الشباب والثقافة والتواصل.
- تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: الاثنين 07 يوليوز 2025.
- عدد الاجتماعات: 04.
  1. التقديم: الأربعاء 09 يوليوز 2025.
  2. المناقشة العامة: الاثنين 14 يوليوز 2025.
  3. المناقشة التفصيلية: الأربعاء 16 يوليوز 2025.
  4. البت في التعديلات والتصويت: الاثنين 21 يوليوز 2025.
- عدد ساعات العمل: 15 ساعة و 45 دقيقة.
- نتيجة التصويت: (الجزء الثاني)

# تقديم عام

# تقديم عام
# حول مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة النواب المحترمون،**

**يشرفني أن أتناول الكلمة باسم السيدات والسادة النواب أعضاء لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب، لعرض أهم ما جاء في التقرير الذي أعدته اللجنة حول دراستها لمشروع القانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة والذي عقدت بشأنه لجنة التعليم والثقافة والاتصال أربع اجتماعات، ترأسها السيد النائب عدي شجري، رئيس اللجنة وحضرها السيد محمد مهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل وعدد من السيدات والسادة النواب، حيث كانت على النحو التالي:**

1. **الاجتماع الأول؛ بتاريخ 09 يوليوز 2025، خصص لتقديم مشروع القانون؛**
2. **الاجتماع الثاني: بتاريخ 14 يوليوز2025، خصص للمناقشة العامة؛**
3. **الاجتماع الثالث: بتاريخ 16 يوليوز 2025، المناقشة التفصيلية؛**
4. **الاجتماع الرابع: بتاريخ 21 يوليوز 2025، البت في التعديلات والتصويت على مواد المشروع.**

وفي هذا الصدد قدم السيد الوزير، عرضا مفصلا أبرز من خلاله مرجعيات وسياق وأهداف ومستجدات هذا النص التشريعي الذي يأتي في إطار إعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة وتحديث قطاع الصحافة والنشر، وإصلاح شامل لمنظومة الصحافة الوطنية ارتباطا بفصول الدستور،25 ،27 و28 التي تنص على حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومة وكذلك حرية الصحافة.

وعلاقة بهندسة النص التشريعي، الذي يتكون من 98 مادة موزعة على عشر أبواب؛ تتضمن أحكام عامة ومهام المجلس بالإضافة إلى تأليفه وطرق انتخاب وانتداب أعضائه والتنصيص على أجهزته وكيفية تسييره وتنظيمه الإداري والمالي فيما خصصت الثلاث أبواب الأخيرة للوساطة والتحكيم والتأديب وأحكام انتقالية وختامية.

ويأتي هذا المشروع لتكريس المكتسبات التي حققها القانون رقم 90.13، القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، إضافة إلى الحفاظ على الطابع المهني المستقل للمجلس، والتأكيد على استمرارية اختصاصاته مع مراعاة مهام الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وإدخال تعديلات بنيوية وإجرائية خصوصا فيما يتعلق بالمهام المسندة للمجلس والمتمثلة في وضع نظامه الداخلي ومسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية وسجل خاص بالناشرين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

السيد الرئيس،

إن اجتماعات اللجنة لدراسة مشروع هذا القانون، شكلت مناسبة بالغة الأهمية لتأكيد السيدات والسادة النواب حول ضرورته وأهميته، وقد عبر الجميع، من خلال النقاشات والمداخلات القيمة، عن اقتناعهم براهنية هذا النص التشريعي، الذي يأتي في وقت أصبحت فيه الحاجة ملحة إلى تعزيز الإطار التشريعي لمدونة الصحافة والنشر خصوصا، المتمثلة في المجلس الوطني للصحافة مع تقديم المستجدات المتعلقة بمهام المجلس إضافة إلى تأليفه، حيث نص مشروع القانون على أن المجلس الوطني للصحافة يتألف من 19 عضوا موزعين على ثلاث فئات على النحو التالي:

- فئة ممثلي الصحافيين المهنيين: 07 أعضاء عن طريق الانتخاب؛
- فئة ممثلي الناشرين: 7 أعضاء يتم انتدابهم؛ بالإضافة إلى عضوين من الحكماء الناشرين؛
- وفئة المؤسسات والهيئات: 3 أعضاء يتم تعيينهم؛

عوض 21 عضوا التي كان معمولا بها في القانون 90.13، كما تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عوض أربع سنوات.

كما نص مشروع القانون على أن تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية:

- انتهاء مدة العضوية؛
- الوفاة؛
- الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس؛
- العزل.

إضافة إلى مستجدات على مستوى المسطرة التأديبية والأحكام الانتقالية والختامية.

السيد الرئيس،

إن مقتضيات هذا المشروع، ستمكن من مواصلة تعزيز وتحديث الترسانة القانونية لقطاع الصحافة والنشر في أفق تأهيل هذا القطاع وهو ما ركز عليه السيدات والسادة النواب من خلال المناقشة العامة والتفصيلية لهذا النص التشريعي، معتبرين أنه يكتسي أهمية قصوى فيما يخص تثمين وتعزيز الحماية القانونية لمهنة الصحافة.

كما نبه السيدات والسادة النواب إلى أهمية قطاع الصحافة والإعلام كركيزة أساسية في البناء الديمقراطي وما يواجهه اليوم من تحديات ورهانات، حيث تم الوقوف عند أهم المستجدات التي جاء بها نص المشروع مثمنين إيجابياته وفي نفس الوقت متوقفين على أهم الإشكالات والثغرات، داعين الوزارة الوصية إلى التريث وتعميق النقاش والقيام باشراك حقيقي للمهنين المعنيين بهذا القانون قصد إفراز رؤية متكاملة عن الإصلاح الحقيقي المطلوب.

مؤكدين على ضرورة تكريس هذا المشروع لاستقلالية ومهنية الصحافة والإعلام وإنجاح تجربة التنظيم الذاتي للمهنة كما هي متعارف عليها دوليا ومنصوص عليها دستوريا.

كما شكلت دراسة مشروع القانون، مناسبة للسيدات والسادة النواب لتعميق النقاش والتفاعل الإيجابي مع مقتضياته، من أجل إخراج قانون ناجع ومواكب لتطلعات الجميع وبإرساء سياسة إعلامية شاملة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

إن دراسة مشروع هذا القانون، عرفت نقاشا مستفيضا، طبعه جو إيجابي من خلال تفاعل السيد الوزير مع مختلف التعديلات التي تقدمت بها الفرق والمجموعة النيابية حول هذا النص التشريعي، حيث صوتت لجنة التعليم والثقافة والاتصال بتاريخ الاثنين 21 يوليوز 2025 على مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، بالأغلبية حسب نتيجة التصويت التالية:

- الموافقون: 18 - المعارضون: 07 - الممتنعون: لا أحد

المقرر:

السيد النائب يوسف شيري

# مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

## كما أحيل على اللجنة

# مشروع قانون رقم 026.25
# يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1447 - 2025

# مشروع قانون رقم 026.25
# يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

---

## الباب الأول

## أحكام عامة

### المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- **المجلس** : المجلس الوطني للصحافة ؛
- **لجنة الإشراف** : لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛
- **المنظمة المهنية** : كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛
- **الناشر** : كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.

### المادة 2

يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :

- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛
- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛
- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛
- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

يوجد مقر المجلس بالرباط.

## الباب الثاني

## مهام المجلس

### المادة 3

من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :

- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛
- وضع نظامه الداخلي ؛
- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛
- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها ؛
- منح بطاقة الصحافة المهنية ؛
- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛
- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛
- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛
- تتبع احترام حرية الصحافة ؛
- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛
- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛
- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛
- تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛

- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر ؛

- الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛

- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛

- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.

ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة.

المادة 4

يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.

ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند «ب» من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور.

## الباب الثالث

## تأليف المجلس

المادة 5

يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :

**أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين :**

سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.

**ب) فئة ممثلي الناشرين :**

سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.

**ج) فئة المؤسسات والهيئات :**

ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :

• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 6

تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.

ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.

تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.

تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 7

يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس، وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء بالمجلس.

كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 8

تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :

• انتهاء مدة العضوية ؛

• الوفاة ؛

• الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس ؛

• العزل.

المادة 9

يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :

- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛
- صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- فقدان الصفة التي عُيّن على أساسها ؛
- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛
- الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.

يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.

يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام المهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، كون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس.

المادة 10

يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.

يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.

وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي العضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.

المادة 11

تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام لمؤازرته والدفاع عنه.

المادة 12

يُتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (2/3) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل.

يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 13

يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.

تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه.

المادة 14

في حالة عزل الرئيس أو استقالته أو وفاته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة المهام المسندة إلى الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل أو المتوفى، والذي يجب أن يُنتخب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة أو الوفاة.

المادة 15

في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند «ج» من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

المادة 16

إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.

وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة.

المادة 17

تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :

- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛
- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين.

تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.

المادة 18

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس.

## الباب الرابع

## انتخاب و انتداب أعضاء المجلس

### الفرع الأول

### أحكام مشتركة

المادة 19

يُحدَّدُ بقرار للجمعية العامة :

- تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخ بداية التعريف بالمترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين ؛
- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها وشكل ورقة التصويت ومضمونها بالنسبة للهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين ؛
- تاريخ إيداع طلب ترشح المنظمات المهنية في عملية انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس ؛
- تعيين أعضاء لجنة الإشراف المشار إليها في المادة 20 بعده، عن فئة الصحافيين المهنيين والناشرين.

يعلق هذا القرار بمقر المجلس وينشر بموقعه الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة خمسين (50) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس.

المادة 20

تحدث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم «لجنة الإشراف» تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.

تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون.

تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.

المادة 21

تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين.

لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحافيين المهنيين أو الناشرين عضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب وانتداب أعضائه.

إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين حسب الحالة.

الفرع الثاني

**انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس**

المادة 22

تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه.

المادة 23

تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.

لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس.

المادة 24

تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحافيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي.

تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.

وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل اليومين الموالين لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن.

تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 25

يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.

المادة 26

يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.

يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :

- إمضاء المترشح أو المترشحة ؛
- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛
- صورة شمسية ؛
- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.

يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :

أ ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛

ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

المادة 27

يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.

يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح.

المادة 28

تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه.

يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.

تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 29

يتولى رئيس لجنة الإشراف تعليق القائمة النهائية للترشحات الخاصة بالصحافيين المهنيين بمقر المجلس وينشرها بموقعه الإلكتروني ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

يُنشر وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها في حالة حدوث أو ظهور أحد الأسباب المانعة من أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه أو نتيجة لسحب الترشحات، أو الانقطاع عن المهنة.

المادة 30

تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشحات وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

المادة 31

يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.

يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.

يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.

يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية.

المادة 32

تضع لجنة الإشراف رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت في نظيرين لائحة الناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية وأرقام بطائقهم المهنية.

المادة 33

يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة تصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس.

المادة 34

تتم عملية التصويت كما يلي :

- يسلّم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وبطاقة الصحافة المهنية ؛
- يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته ؛
- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة، مُعدّة لهذا الغرض، ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس المكتب على احترام هذا المقتضى ؛
- يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام المترشحات والمترشحين الذين يختارهم ؛
- يودع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقّع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

المادة 35

يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين.

يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، بتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم لائحة الناخبين.

يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة المتنازع في شأنها وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة.

المادة 36

تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع :

- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛
- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛
- الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛
- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها.

المادة 37

يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :

- عدد الناخبين المقيدين ؛
- عدد المترشحات وعدد المترشحين ؛
- عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيبين ؛
- عدد الأوراق المعتبرة صحيحة ؛
- عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها ؛
- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو مترشحة.

وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتُضَمَّن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر إلى رئيس لجنة الإشراف عبر البريد الإلكتروني بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.

يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين.

يوضع نظير من المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت.

توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب.

يودع رئيس مكتب التصويت الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع أيضا رئيس مكتب التصويت النظير الآخر للمحضر بمقر لجنة الإشراف، ويُسلَّم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.

المادة 38

تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :

- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة ؛

- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.

تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :

- أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ؛
- ثانيا : انتخاب ثلاثة (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.

عند تعادل الأصوات، يُعلَن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.

إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهنّ لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.

المادة 39

تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.

يضع رئيس لجنة الإشراف نظير المحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع أيضا رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس، ويُسلَّم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة. وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر.

المادة 40

تعلق النتائج النهائية المعلن عنها بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 41

يمكن لكل مترشحة أو مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 42

في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاغر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و26 من هذا القانون، ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه.

إذا لم توافق المترشحة أو المترشح على ملء المقعد الشاغر أو في حالة فقدان أهلية الترشح يدعى من يحل محله وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

في حالة تعذر ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة (3) مقاعد تَعَيَّن إجراء انتخابات جزئية، وفق أحكام هذا الفرع، لملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة.

## الفرع الثالث

## انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس

المادة 43

يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.

حدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص لية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده.

المادة 44

من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون لمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ مقراطية ولأنظمتها الأساسية.

ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط ية :

1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛

2 - أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية نية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا نون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف حصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها ل في شأن تحصيل الديون العمومية ؛

3 - أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية تماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد ضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ؛

4 - ألا يكون موضوع تصفية قضائية ؛

5 - أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام ؛

6 - أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل ة دائمة، إضافة إلى مدير النشر، كحد أدنى :

- اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛
- ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛
- أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي ؛
- أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري.

النسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، ، أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين الأقل.

المادة 45

تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي :

- يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛
- يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي :

**أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :**

- إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛
- إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما.

**ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي :**

- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين درهم ؛
- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛
- ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛
- أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛
- خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛
- ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛
- سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.

يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس.

يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة.

المادة 46

يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.

يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.

يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها.

يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.

في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية.

يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام.

المادة 47

تبت لجنة الإشراف في طلبات الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.

المادة 48

تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية :

- التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية ؛
- تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر ؛
- احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية ؛
- احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.

المادة 49

تفوز المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس.

في حالة تعادل الحصص التمثيلية بين منظمتين مهنتين أو أكثر تفوز المنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر، بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين.

المادة 50

تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.

يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس.

يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها.

المادة 51

تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 52

يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 53

في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني، تَعيَّن على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية.

يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتدب عضوا جديدا للمدة
قية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من
لها بالإشعار المذكور.

لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس
س.

## الباب الخامس

## أجهزة المجلس

### المادة 54

يتألف المجلس من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛
- اللجان الدائمة ؛
- رئيس المجلس.

## الفرع الأول

## الجمعية العامة

### المادة 55

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في
.ة 5 من هذا القانون.

تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية :

- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه ؛
- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ؛
- المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة ؛
- المصادقة على تقارير المجلس المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- دراسة مشاريع المهنة والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها ؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس ؛
- تحديد اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون.

يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.

يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.

تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفيات سيرها.

## الفرع الثاني

## اللجان الدائمة

### المادة 56

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية العامة اللجان الدائمة التالية :

- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ؛
- لجنة بطاقة الصحافة المهنية ؛
- لجنة الوساطة والتحكيم ؛
- لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ؛
- لجنة التكوين والدراسات والتعاون.

تعين الجمعية العامة من بين أعضائها أعضاء هذه اللجان ورؤسائها، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان الدائمة ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأنباء، بصفة استشارية، اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

## الفرع الثالث

## الرئيس

المادة 57

تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.

يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.

ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية :

- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية ؛
- يحدد جدول أعمال المجلس ؛
- يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس ؛
- يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة الجمعية العامة ؛
- يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على تنفيذها ؛
- يدبر شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس ؛
- يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.

إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

## الباب السادس

## كيفيات سير المجلس

المادة 58

تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ الاقتراع.

ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب.

يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 59

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بطلب من أغلبية الأعضاء أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

توجه الدعوة إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الاجتماع قبل تاريخ انعقاده خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالات الاستعجال التي يجب أن توجه الدعوة قبل يومين على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ولا تقبل النيابة في حضور اجتماعات وأشغال أجهزة المجلس.

المادة 60

يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة حضور نصف (1/2) أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (1/3) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور ربع (1/4) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل.

وفي حالة عدم توفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للاجتماع الثالث، تطبق أحكام المادة 16 من هذا القانون.

كون مداولات الجمعية العامة سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية ت الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب يكون فيه الرئيس.

ستثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات عية العامة علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة أغلبية أعضائها ضرين في الاجتماع.

## الباب السابع

## التنظيم الإداري والمالي

### المادة 61

تكون موارد المجلس من :

الاشتراكات السنوية للناشرين ؛

إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف الهيئات، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

الهبات والوصايا، التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس ؛

مداخيل المنقولات والعقارات التي يملكها ؛

المداخيل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس.

### المادة 62

تحدث لفائدة المجلس اشتراك سنوي إجباري، يُفرض أداؤه على كل في حدود واحد (1) بالمائة من أرباحه الصافية.

إذا لم يقم الناشر بالأداء، وجه له المجلس إعذارا بواسطة أي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، ويحدد أجل ستين (60) يوما لدفع المبالغ المستحقة، تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

### المادة 63

يرصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.

### المادة 64

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمسؤول إداري بالمجلس.

### المادة 65

يجب أن تعرض حسابات المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

تهدف عملية تقييم حسابات المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.

يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بخصوص عملية تقييم حسابات المجلس يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه إلى كل من المجلس الأعلى للحسابات والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل. ويتعين على رئيس المجلس إطلاع أعضاء المجلس عليه.

## الباب الثامن

## الوساطة والتحكيم

### المادة 66

تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح.

تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي.

### المادة 67

يمارس المجلس الوساطة والتحكيم في مجال النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تتولى لجنة الوساطة والتحكيم، المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، مهام النظر والبت في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة إلى المجلس سواء من المهنيين أو الأغيار حسب الحالة.

الفرع الأول

الوساطة

المادة 68

تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة (3) أشهر، تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة لمرّة واحدة.

المادة 69

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، باتفاق الأطراف أو بانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه، دون التوصل إلى إبرام صلح.

المادة 70

يوقع رئيس لجنة الوساطة والتحكيم مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، ويصبح الصلح قابلا للتنفيذ بمجرد توقيع الأطراف.

في حالة عدم وقوع الصلح، يسلم رئيس اللجنة للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من لدنه.

المادة 71

يمكن لأحد أطراف اتفاق الوساطة أن يخبر رئيس اللجنة في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهائها.

وتنتهي مسطرة الوساطة بمجرد توصل رئيس اللجنة بطلب مكتوب في هذا الشأن.

الفرع الثاني

التحكيم

المادة 72

تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية :

- نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين ؛
- النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.

المادة 73

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي.

المادة 74

كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

المادة 75

إذا تبين للجنة الوساطة والتحكيم، أثناء مباشرة مسطرة الوساطة أو التحكيم، أن الضرر المعتد به أو النزاع بين الأطراف ناتج عن خطإ يوجب التأديب، فإنها ترفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية.

المادة 76

مسطرة الوساطة والتحكيم مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.

الباب التاسع

التأديب

الفرع الأول

الأخطاء التي توجب التأديب

المادة 77

يخضع الصحافيون المهنيون العاملون بالمرافق العمومية فيما يخص مسطرة التأديب للنصوص التشريعية والتنظيمية والأنظمة المطبقة على العاملين بها إذا كان الخطأ يتعلق بعلاقتهم بالمؤسسة التي يعملون بها، وإذا تعلق الأمر بأخطاء ترتبط بممارسة مهنة الصحافة فتطبق عليهم أحكام هذا القانون.

المادة 78

كل إخلال بقواعد ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، يُعدُّ خطأ مهنيا يوجب التأديب.

المادة 79

تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها.

المادة 80

تقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة تحقيق.

إذا بقي الضرر الناتج عن الخطإ مستمرا يُراسل رئيس المجلس ب الخطإ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس.

في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض ية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

الفرع الثاني

المسطرة التأديبية

المادة 81

تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري ، الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ ب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون. ويشار في هذا الفرع إلى حافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة «المشتكى به».

تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين ين أو إحدى المنظمات المهنية.

كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع كرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه.

المادة 82

يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا يبية.

إذا تعلقت الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا يبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات دة في النظام الداخلي.

إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة توجهه يس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ وص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة.

المادة 83

إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في الشكاية.

يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام.

يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية.

المادة 84

يمكن للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن تحدد أجلا جديدا للمقرر إذا ارتأت أنه من المفيد القيام بأبحاث أو خبرات أو جلسات استماع إضافية.

لا يمكن أن يتجاوز أجل التحقيق ثلاثين (30) يوما.

المادة 85

تستدعي لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المشتكى به بعد أن تتوصل باستنتاجات وتوصيات المقرر، وبوجه الاستدعاء بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه.

المادة 86

تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (1/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.

إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

المادة 87

يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته.

المادة 88

إذا تعلق الأمر بشكاية ضد رئيس المجلس أو نائبه أو أحد رؤساء اللجان الدائمة من الصحافيين أو الناشرين، بتت فيها لجنة الاستئناف التأديبية المشار إليها في المادة 92 من هذا القانون وفق المسطرة التأديبية المحددة في هذا الفرع.

## الفرع الثالث

## العقوبات التأديبية

المادة 89

يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين :

1 - التنبيه ؛

2 - الإنذار ؛

3 - التوبيخ ؛

4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛

5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.

يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية.

يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها.

يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها.

المادة 90

يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحافي المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.

في حالة صدور عقوبة تأديبية بسحب بطاقة الصحافة المهنية، يتعين على الناشر التقيّد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحافي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه.

المادة 91

تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو المقرر القضائي القاضي بسحبها.

يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي بسحب البطاقة.

## الفرع الرابع

## طرق الطعن

المادة 92

تكون القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام لجنة استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض من لدن الجمعية العامة.

يقدم الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ القرار إلى الأطراف.

تبت لجنة الاستئناف التأديبية في الطعن وفقا للنظام الداخلي للمجلس، مع ضمان المسطرة الحضورية واحترام حقوق الدفاع، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم طلب الطعن أمامها.

ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن يرفع فورا ملف القضية إلى رئيس لجنة الاستئناف التأديبية.

يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة.

المادة 93

تتألف لجنة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس المجلس، بصفته رئيسا لهذه اللجنة أو نائبه إذا عاقه عائق ؛

- رؤساء اللجان الدائمة، وإذا تعذر حضور أحدهم فيتم تعويضه بعضو من المجلس بقرار لرئيس المجلس.

في حالة ممارسة لجنة الاستئناف التأديبية المهام المسندة إليها ب المادة 88 من هذا القانون وتعلق الأمر بشكاية ضد رئيس أحد ن الدائمة يتم تعويضه بعضو من المجلس يعينه رئيس المجلس، علقت الشكاية برئيس المجلس عوضه نائبه.

المادة 94

مكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة ائية الإدارية بالرباط.

يوقف الطعن أمام المحكمة تنفيذ القرار التأديبي، غير أنه يمكن صدر في حقه أن يلتمس إيقاف تنفيذ العقوبة، بناء على طلب جالي يقدمه المعني بالأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية ط في انتظار صدور الحكم الذي يبت في الجوهر.

تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع وى الجنائية أو المدنية.

## الباب العاشر

## أحكام انتقالية وختامية

المادة 95

ستمر العمل بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس الوطني حافة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.19.896 الصادر في 17 من ان 1441 (11 ماي 2020) التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ين صدور النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 3 من هذا ون.

المادة 96

شرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، ثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على ضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي رين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تباشَرُ بعد نشر لقانون بالجريدة الرسمية.

غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس.

يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين.

تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.

المادة 97

ينسخ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016).

المادة 98

تعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 90.13 سالف الذكر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية المنصوص عليها في هذا القانون.

# عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قطاع التواصل

# عرض حول مشروع قانون رقم 26.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

09 يوليوز 2025

# محاور العرض

- المرجعيات
- السياق
- الأهداف
- تقديم المشروع
- مستجدات المشروع

## ❖ المرجعيات

يندرج مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة في إطار إصلاح منظومة الصحافة الوطنية، ويأتي :

- انسجاماً مع أحكام الدستور ذات الصلة بحرية التعبير والتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة والنشر لاسيما الفصول 25 و27 و28 ؛
- استنادا إلى خلاصات عمل اللجنة المؤقتة لتسيير قطاع الصحافة والنشر طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.23 المحدث لها، **بعد المشاورات التي قامت بها مع مختلف الهيئات المهنية في مجال الصحافة والنشر في إطار المقاربة التشاركية التي اعتمدتها اللجنة في أشغالها.**
- وعياً بالحاجة إلى تأمين استمرارية المجلس في مهمته المتمثلة في التنظيم الذاتي للمهنة والرقي بأخلاقياتها وتحصين القطاع بكيفية ديمقراطية ومستقلة؛
- في إطار ترصيد التجربة الحالية، وكذا عزم الوزارة على توفير بيئة قانونية مستقرة وشفافة للممارسة الصحافية، تمكّن من ضمان فعالية التنظيم الذاتي للمهنة، وفق الضمانات القانونية والديمقراطية لتأطير القطاع وضمان استمرارية مؤسساته التمثيلية.

## ❖ السياق

- تعذر تجديد هياكل المجلس الوطني للصحافة إثر صعوبات حالت دون إجراء الانتخابات المهنية في الآجال القانونية؛
- صدور القانون رقم 53.22 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 يقضي بتمديد مدة انتداب المجلس الوطني للصحافة لمدة 6 أشهر إضافية (06 أكتوبر 2022 إلى 04 أبريل 2023)، لتفادي حدوث فراغ مؤسساتي؛
- صدور القانون رقم 15.23 يقضي بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، الذي يحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها (06 أكتوبر 2023 – 06 أكتوبر 2025).

## ❖ الأهداف

- تكريس المكتسبات التي حققها القانون رقم 90.13، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 المؤرخ في 10 مارس 2016،
- الحفاظ على الطابع المهني المستقل للمجلس، مع التأكيد على استمرارية اختصاصاته الجوهرية؛
- إدخال تعديلات بنيوية وإجرائية تستجيب للإكراهات التي برزت على مستوى الممارسة، خاصة في ما يتعلق بتجديد هياكل المجلس .

## ❖ تقديم المشروع

تضمّن مشروع القانون عشرة (10) أبواب:

- **الباب الأول** : أحكام عامة؛
- **الباب الثاني** : مهام المجلس؛
- **الباب الثالث** : تأليف المجلس؛
- **الباب الرابع** : انتخاب وانتداب أعضاء المجلس؛

**الفرع الأول** : أحكام مشتركة؛

**الفرع الثاني** : انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس؛

**الفرع الثالث** : انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس؛

- **الباب الخامس** : أجهزة المجلس؛

**الفرع الأول** : الجمعية العامة؛

**الفرع الثاني** : اللجان الدائمة؛

**الفرع الثالث** : الرئيس؛

## ❖ تقديم المشروع

- **الباب السادس:** كيفيات سيرالمجلس؛
- **الباب السابع:** التنظيم الإداري والمالي؛
- **الباب الثامن:** الوساطة والتحكيم؛

**الفرع الأول** : الوساطة؛

**الفرع الثاني** : التحكيم؛

**الفرع الثالث** : أحكام مشتركة؛

- **الباب التاسع:** التأديب؛

**الفرع الأول** : الأخطاء التي توجب التأديب؛

**الفرع الثاني** : المسطرة التأديبية؛

**الفرع الثالث** : العقوبات التأديبية؛

**الفرع الرابع** : طرق الطعن؛

- **الباب العاشر:** أحكام انتقالية وختامية.

## ❖ مستجدات المشروع

### 1. اعتماد تعاريف قانونية للمفاهيم الأساسية

جاء مشروع القانون رقم 26.25 بمادة أولى جديدة تضمّنت تعريفًا لأربعة مفاهيم أساسية تستعمل في مختلف مواد المشروع، وهي:

- **المجلس**: يُقصد به المجلس الوطني للصحافة؛
- **لجنة الإشراف**: اللجنة المكلفة بتنظيم عمليات انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم؛
- **المنظمة المهنية**: كل جمعية تضم ناشري الصحف؛
- **الناشر**: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة في التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.

## ❖ مستجدات المشروع

### 2. مهام المجلس

❖ تنقيح وتدقيق المهام :

- تم الاحتفاظ بجميع المهام الأساسية المنصوص عليها في القانون 90.13، مع إدخال تحسينات وتعديلات شكلية وجوهرية، أهمها: حذف شرط "المصادقة بنص تنظيمي" على النظام الداخلي وميثاق الأخلاقيات (كما كان في القانون 90.13)، مع التنصيص على نشرهما مباشرة في الجريدة الرسمية.

❖ إضافة مهام جديدة :

- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين؛
- تحديد آجال إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يومًا من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور؛

## ❖ مستجدات المشروع

### ❖توسيع النطاق المؤسساتي للشراكات:

- تم توسيع نطاق علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية ليشمل أيضًا "الهيئات الدولية" التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر.

## ❖ مستجدات المشروع

### 3. إعادة هيكلة تركيبة المجلس

تم تقليص عدد أعضاء المجلس إلى 19عضواً عوض 21 عضوا في القانون رقم 90.13، موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :

أ- فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:

سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين.

ب- فئة ممثلي الناشرين:

سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.

ج - فئة المؤسسات والهيئات:

- قاضٍ يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

## ❖ مستجدات المشروع

## 4. تأهيل حكامة المجلس

### ❖ إحداث الجمعية العامة:

مستجد جوهري في المشروع يتمثل في إحداث جهاز داخلي يسمى الجمعية العامة يتألف من جميع أعضاء المجلس.

تتولى الجمعية العامة أهم وظائف الإشراف والتقرير، ومنها:

- انتخاب الرئيس ونائبه؛
- المصادقة على النظام الداخلي وميثاق الأخلاقيات؛
- تحديد الاشتراكات السنوية للمؤسسات؛
- إحداث اللجان الموضوعاتية وتأليف اللجان الدائمة؛
- المصادقة على برنامج العمل والميزانية والحسابات الختامية.

## ❖ مستجدات المشروع

### 6. نظام الانتخاب

❖ **إحداث نظام الانتخاب (فئة الصحافيين المهنيين) :**

- يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية؛
- وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناخبة؛
- تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها؛
- إحداث آلية لإعداد اللوائح الانتخابية، والطعون، وسير مكاتب التصويت، وفرز الأصوات؛
- اعتماد مبدأ تخصيص مقاعد للنساء، بحيث تضمن القوائم النهائية تمثيلية نسائية إلزامية.

## ❖ مستجدات المشروع

# 5. لجنة الإشراف على انتخاب و انتداب أعضاء المجلس

### ❖ إحداث لجنة الإشراف:

- من بين مستجدات المشروع، التنصيص على إحداث لجنة تحمل اسم "لجنة الإشراف"، تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.
- تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق أحكام هذا القانون.
- تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.

### ❖ تأليف لجنة الإشراف:

- تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين.

## ❖ مستجدات المشروع

# 7. إصلاح شامل لنظام الانتداب (فئة الناشرين)

### ❖ معايير حديثة لتمثيلية المنظمات المهنية للناشرين

- ربط تمثيلية الناشرين بعدد المستخدمين المصرح بهم، ورقم المعاملات السنوي؛
- فرض شروط مهنية وقانونية على الناشرين: التوفر على مقر، أقدمية، تسوية جبائية واجتماعية، صدور منتظم، حد أدنى من الصحافيين المهنيين؛
- شرط الشفافية عبر نشر القوائم التركيبية السنوية.

### ❖ حساب الحصص التمثيلية

لكل ناشر حصة تمثيلية واحدة، إضافة إلى حصص إضافية بحسب :

- عدد المستخدمين؛
- رقم المعاملات؛
- الحد الأقصى للحصص: 20 حصة لكل ناشر؛
- تفوز المنظمة التي تحصل على أعلى عدد من الحصص بكامل المقاعد المخصصة للناشرين.

## ❖ مستجدات المشروع

### 8. تنظيم مسطرة تعذر تجديد هياكل المجلس

❖ **إحداث اللجنة الخاصة كآلية قانونية لتفادي الفراغ المؤسساتي**

- إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب؛
- أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين؛
- إذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة؛
- إذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء **لجنة خاصة** داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الفئتين المعنيتين من أعضاء المجلس داخل أجل لا يتعدى 120 يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.

## ❖ مستجدات المشروع

### 8. تنظيم مسطرة تعذر تجديد هياكل المجلس

❖ تأليف اللجنة الخاصة

- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا؛
- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين.

تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.

# ❖ مستجدات المشروع

## 9. اللجنة المؤقتة كهيئة إشراف انتقالية

### ❖ مهام انتقالية لإرساء المجلس الجديد

- تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، مباشرة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية،على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية.
- غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

### ❖ أهمية هذا المقتضى الانتقالي

- يُمثل هذا المقتضى الانتقالي تدبيرًا تشريعيًا يهدف إلى ضمان استمرارية مؤسساتية سلسة، وتجنب أي تعطيل إضافي لعمل المجلس الوطني للصحافة؛
- خلافًا لوضع هذه اللجنة في القانون رقم 15.23، فإن مشروع القانون يمنحها وظيفة محددة ومقيدة زمنياً تنتهي عند تنصيب المجلس الجديد المنتخب والمنظم وفق مقتضياته؛

# نهاية العرض

# ملخص عرض السيد الوزير

# ملخص عرض السيد الوزير
# حول مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

عقدت لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب يومه الاربعاء 09 يوليوز 2025 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا بالقاعة رقم 08 اجتماعا برئاسة السيد النائب عدي شجري، رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد مهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل، وحضره عدد من السيدات والسادة النواب، حيث خصص الاجتماع لتقديم مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

وبمناسبة تقديم مشروع القانون هذا قدم السيد الوزير عرضا مفصلا تضمن المرجعيات والسياق ثم الأهداف المتوخاة من هذا النص التشريعي حيث أكدفي بداية هذا العرض على أن المشاورات حول مشروع قانون رقم 026.25 هي من اختصاص المجلس نفسه وليس الوزارة طبقا لمقتضيات الدستور.

وتضمن هذا العرض مرجعيات مشروع قانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة على النحو الآتي:

- عملا بأحكام فصول الدستور المتمثلة في:

- ✓ الفصل 25 الذي ينص على حرية الفكر والرأي والتعبير المكفولة بكل أشكالها، وحرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني التي يضمنها هذا الدستور
- ✓ الفصل 27 الذي يضمن الحق في الحصول على المعلومة الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة، والتي لا يمكن تقييدها إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية التي ينص عليها هذا الدستور...
- ✓ الفصل 28 الذي يضمن حرية الصحافة، والتي لا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، كما يضمن هذا الفصل حق التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ومن غير قيد...، كما ينص على سهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية وفقا لمضمون الفصل 165 من هذا الدستور.

واستنادا إلى خلاصات أعمال اللجنة المؤقتة لتسيير قطاع الصحافة والنشر طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.23 المحدث لها والذي يقضي بإحداثها لتحل محل المجلس الوطني للصحافة وتمارس المهام المسندة إليها والذي يحدد مدة انتدابها في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها {06 أكتوبر 2023} - {06 أكتوبر 2025}.

إضافة إلى الوعي بالحاجة إلى تأمين استمرارية المجلس في مهمته المتمثلة في التنظيم الذاتي للمهنة والرقي بأخلاقياتها وتحسين القطاع بكيفية ديموقراطية ومستقلة

ثم عزم وزارة الشباب والثقافة والتواصل على توفير بيئة قانونية مستقلة وشفافة للممارسة الصحافية وفق الضمانات القانونية والديموقراطية لتأطير القطاع وضمان استمرارية مؤسساته التمثيلية.

أما بخصوص السياق الذي جاء فيه مشروع القانون فقد تعذر تجديد هياكل المجلس الوطني للصحافة إثر صعوبات حالت دون إجراء الانتخابات المهنية في الآجال القانونية.

إضافة إلى صدور القانون رقم 53.22 بالمصادقة على مرسوم بقانون رقم 2.22.770 الذي يقضي بتمديد مدة انتداب المجلس الوطني للصحافة لمدة ست أشهر إضافية { 6 أكتوبر 2022} - {4 أبريل 2023}، بهدف تفادي حدوث فراغ مؤسساتي.

وفي نفس السياق، تم صدور قانون رقم 15.23 الذي يقضي بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر.

ويهدف هذا المشروع إلى تكريس المكتسبات التي حققها القانون رقم 90.13، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1016.24 المؤرخ في 10 مارس 2016.

بالإضافة إلى الحفاظ على الطابع المهني المستقل للمجلس، مع التأكيد على استمرارية اختصاصاته الجهوية، مع إدخال تعديلات بنيوية وإجرائية تستجيب للإكراهات التي برزت على مستوى الممارسة، خاصة فيما يتعلق بتجديد هياكل المجلس.

أما بخصوص مستجدات هذا المشروع، أشار السيد الوزير الى:

- اعتماد تعاريف قانونية للمفاهيم الأساسية؛
- مهام المجلس؛
- -إعادة هيكلة تركيبة المجلس؛
- -تأهيل حكامة المجلس؛
- نظام الانتخاب؛
- لجنة الاشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس؛
- إصلاح شامل لنظام الانتداب (فئة الناشرين)؛
- -تنظيم مسطرة تعذر تجديد هياكل المجلس؛
- -لجنة مؤقتة كهيئة إشراف انتقالية.

حيث تضمن هذا المشروع عشر (10) أبواب تتوزع بين 98 مادة.

# ملخص المناقشة العامة
# وجواب السيد الوزير

# ملخص المناقشة العامة
# لمشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

عقدت لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب يوم الأربعاء 09 يوليوز 2025، اجتماعا خصص للمناقشة العامة لمشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، ترأسه السيد النائب عدي شجري، رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد مهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل وعدد هام من السيدات والسادة النواب.

وقد تميزت المناقشة العامة لمشروع هذا القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة بالإجماع على أهميته وحساسية موضوعه، وعلى أنه محطة تشريعية بالغة الأهمية في مسار تأهيل الإعلام المغربي ومؤسساته المهنية وتنظيم مؤسسة مهنية جوهرية في البناء الديمقراطي للبلاد من جهة، وبالاختلاف على تقييمه والموقف من مقتضياته ومواده ومستجداته من جهة ثانية.

وفي هذا السياق اعتبر عدد من المتدخلين من السيدات والسادة النواب أن هذا النصّ التشريعي هام وضروري، وأنه جاء في توقيت حساس يواجه فيه قطاع الصحافة المغربي تحديات مهنية واقتصادية وأخلاقية عميقة، ويطمح إلى إيجاد طريق مثلى لترسيخ خيار التنظيم الذاتي وعدم

تكرار الحالة غير الاعتيادية التي عاشها المجلس مؤخرا وكانت محط تداول مهني وسياسي كبير، مشيدين بالمقاربة التشاركية التي اعتمدت من أجل صياغة هذا النص وتوجت بإحالته على المؤسسة التشريعية لدراسته ومناقشته وتجويد مقتضياته والمصادقة عليه، مؤكدين على أن هذا النص يعد قانونا له أبعاد استراتيجية وامتدادات تفوق المجال الإعلامي لتمتد لقضايا التعددية والديمقراطية وحرية الرأي والتعبير. كما أشاد متدخلون آخرون بالمستجدات التي تضمنها المشروع واصفين إياها بالمراجعة الجوهرية لنص القانون الجاري به العمل حاليا، نافين أن يكون الأمر متعلقا بتعديل بسيط أو تتميم عابر، مشيرين إلى أهمية المستجد الذي ضمنه المشروع في بعض مواده والمرتبط بتخصيص مقاعد للنساء بما يضمن احترام مبدأ المناصفة التي ينص عليه الفصل 19 من الدستور.

هذا، وقد حرص عدد من السيدات والسادة النواب على إظهار قوة مشروع هذا القانون وجدية مقتضياته في تدخلاتهم وآرائهم ومناقشاتهم، حيث أجمعوا على أن مميزات نصه تتحدد أساسا في المعطيات الآتية:

- يؤمن الضمانات الضرورية لحماية الصحافيين؛
- يعزز خيار التنظيم الذاتي للمهنة لمهنة الصحافة؛
- يبشر بتحسين تصنيف المغرب ضمن الدول الرائدة في احترام حرية الصحافة؛
- يعزز من دور القضاء في حل المشاكل بين الصحفيين؛
- يوفر بيئة قانونية مستقرة وشفافة للممارسة الصحافية؛
- يتوفر على كل الضمانات لضمان استمرارية مؤسساته التمثيلية.

غير أن تزكية نص هذا المشروع من طرف بعض النائبات والنواب لم يمنعهم من تقديم بعض الاقتراحات لتجويده أكثر، حيث أشاروا إلى أنه كان من اللازم ضمان التوازن في التمثيلية بين الصحافيين والناشرين، ومنع الصحافيين الذين صدرت في حقهم عقوبة سحب البطاقة المهنية من طرف لجنة الأخلاقيات وقضايا التأديب من الترشح لعضوية المجلس لولاية واحدة على الأقل مما قد يعتبر مدخلا لمعالجة كثير من الاكراهات والصعوبات والمشاكل والاختلالات التي أسفرت عنها الممارسة في ظل المرحلة الأولى لتأسيس المجلس الوطني للصحافة.

على صعيد آخر، انتقد عدد من السيدات والسادة النواب بشدة مشروع هذا القانون بعد اعتباره صـادرا عن جهة متحكمة لم تعتمد المقاربة التشاركية في صياغة النص التشريعي، وأصرت على إقصاء أطراف مهنية معنية بالمشروع والموضوع. وفي هذا الصدد تساءل هؤلاء النواب عما إذا كان هذا المشروع ينطلق من منطق تنظيمي تأطيري، أو أنه يخفي خلف سطوره رغبة في مراقبة الجسم الصحافي من الداخل؟ مبررين تساؤلهم بكون المجلس الوطني يمنح سلطات تأديبية واسعة، ولكن بالمقابل تُرسّخ آليات انتخابية وانتدابية قد تعيد إنتاج هيمنة أقلية اقتصادية على الحقل الإعلامي، وهو ما يتناقض مع روح دستور 2011 الذي أقر بحرية الصحافة كحق دستوري لا يقبل التقييد إلا بحدود القانون وفي إطار احترام حقوق الغير. كما أبرز نواب آخرون أن هذا المشروع لم يخضع للتشاور المطلوب، مما قد يعمق الشرخ في الجسم الصحافي

وتوسيع مساحة اللا-توافق، وغلبة سياسة الضبط لقطاع الصحافة والنشر بدل تنميته والنهوض به وتشجيع استقلاليته، منبهين الحكومة إلى أن الاستقلالية والتنظيم الذاتي للجسم الصحافي ليس امتيازا ممنوحا، بل هي حق دستوري ومسؤولية تاريخية، حيث أقر الفصل 28 من الدستور على حرية الصحافة واستقلالية مؤسساتها التمثيلية، ونص على تشجيع الصحافيين على تنظيم أنفسهم بشكل ديمقراطي ومستقل.

ولم يُخفِ المعارضون لهذا المشروع استغرابهم من المستجدات التي جاء بها مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة المجلس الوطني للصحافة، حيث انتقدوا تنصيصه على حالة التميز بين الصحافيين والناشرين من حيث آلية التمثيل وعدد الممثلين، مؤكدين على أن هذا التمييز من شأنه أن يقوض مبادئ الديمقراطية والتعددية والتنوع الإعلامي، كما تساءلوا عن كيفية ضمان تمثيلية الصحافة بكل أنواعها الورقية، الإلكترونية، السمعية البصرية...؟ في ظل استبعاد الهيئات الممثلة للصحفيين والتعامل معهم كأفراد، وحذف المقتضى الذي ينص على "مراعاة تمثيلية مختلف أنواع الصحافة والاعلام"؟

وأوضح بعض النواب أن تجربة التنظيم الذاتي للمهنة بالمغرب كانت من التجارب المتفردة في محيطه العربي والأفريقي، وكان من الواجب تقييم هذه التجربة تقييما موضوعيا ومحايدا في ضوء النماذج الناجحة في العالم، سواء في الصلاحيات أو في التركيبة أو في كيفية اختيار الأعضاء بطريقة يتعين أن تكون ديمقراطية، تسمح من جهة باحترام المنظمات التمثيلية

وتكريس شرعيتها، ومن جهة أخرى، التوافق حول آليات جيدة لضمان النزاهة والشفافية والكفاءة، لكن مع الأسف، يشير بعض السيدات والسادة النواب، تراجعت هذه التجربة اليوم وباتت تعيش أزمة غير مسبوقة، يعتبرها الكثيرون بأنها أزمة مصطنعة ومتعمدة، للالتفاف، ليس فقط على مواصلة إنضاج هذه التجربة وبعث نفَسٍ جديد فيها، بل الالتفاف على المهنة برمتها، ومحاولة السطو على قطاع الصحافة والنشر بعد أن بذل المغرب مجهودا كبيرا في سبيل تحريره وإقرار تنظيمه الذاتي، تترك فيه حرية الاختيار لمن يتولى تدبير شؤونه، منبهين الحكومة إلى ضرورة الإيمان بحرية الصحافة وبالفكرة الديمقراطية، مما يستوجب عليها تحمل النقد والتحلي بإرادة سياسية في بروز مؤسسات صحافية مستقلة وقوية، بل في المقابل أن تحافظ على استقلالية المجلس الوطني للصحافة وعلى العمل الصحافي الحر والمستقل وأن لا تسيطر على الفضاء الصحافي، ضدا على الدستور وعلى القانون وعلى مكتسبات بلادنا في مجال حرية الرأي والتعبير والتعددية.

ومن أهم الانتقادات التي وجهها السيدات والسادة النواب لمشروع هذا القانون، تمثلت في:

- غياب ضمانات المحاكمة العادلة داخل المساطر التأديبية؛
- إمكانية التوظيف السياسي أو المهني للعقوبات؛
- غياب التوازن في تركيبة اللجنة التأديبية؛

- عدم التنصيص الصريح على إمكانية الطعن أمام القضاء الدستوري في كل العقوبات التي تمس الحق في الممارسة المهنية؛

بينما اقترح البعض الآخر تجويد نص هذا المشروع بالمطالب والإجراءات الآتية:

- حذف تعيين مندوب حكومي لدى المجلس بصفة استشارية، أو التنصيص على أن وظيفته إدارية محضة، ولا تمتد إلى التوجيه أو التدخل في قرارات المجلس أو لجانه؛
- إشراك فعلي للمجتمع المهني أو النقابي داخل المجلس حتى لا تفرغ فكرة التنظيم الذاتي من مضمونها؛
- إشراك النقابات المهنية الأكثر تمثيلية في تركيبة المجلس؛
- تخصيص مقاعد للصحافة الجهوية والمحلية؛
- ضمان تمثيلية النساء بما يتجاوز الحد الأدنى العددي، نحو مشاركة فعلية في كل مستويات القرار داخل المجلس.
- إحداث لجنة دائمة خاصة بالإعلام الرقمي؛
- تكوين الصحافيين في تقنيات الصحافة الرقمية والتحقق من الأخبار؛
- تشجيع الابتكار الصحفي وتشريع أدوات جديدة للحماية الرقمية.

هذا وقد حذر بعض من السيدات والسادة النواب الحكومة من أن يُختزل دور المجلس في الزجر والعقاب، مطالبين بضرورة العمل على أن يكون فضاءً لتطوير المهنة، وذلك من خلال:

- التكوين المستمر؛
- مواكبة التطورات التكنولوجية؛
- الدفاع عن الوضعية الاجتماعية للصحافيين؛
- إطلاق مبادرات وطنية لتشجيع القراءة الإعلامية لدى الشباب.

# جواب السيد الوزير

في تفاعله وجوابه على مناقشات السيدات والسادة النواب وما وجهوه من أسئلة وما أبدوه من ملاحظات واقتراحات أعرب السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل عن ارتياحه مما لمسه من رغبة جماعية عبر عنها سائر النواب بشأن ضرورة تطوير الحقل الإعلامي المغربي، وخاصة واقع الصحافة والنشر، معتبرا هذه الرغبة موقفا إيجابيا. كما أكد السيد الوزير محمد مهدي بنسعيد على أن الحكومة كانت حريصة على استحضار الدستور بمنح الصحافيين المهنيين حقهم في مناقشة مشاكلهم، وفي تسيير مرفقهم، وفي طرح الحلول للاختلالات التي كشفت عنها تجربة المجلس الوطني للصحافة في مرحلته التأسيسية، وذلك عكس الحكومات السابقة التي لم تمنحهم هذا الحق، مشيرا إلى أن عمل اللجنة المؤقتة في التحضير لهذا المشروع تميز بالاستقلالية، في وقت حضرت فيه الحكومة باعتبارها آلية ساعدت فقط على مستوى تحويل مخرجات اللجنة ومقرراتها إلى نص تشريعي، موضحا أن الاختلاف حول مشروع هذا القانون بين الفرق والمجموعات النيابية أمر طبيعي ويعبر عن الديموقراطية، مستبعدا أن يتفق الجميع على ما جاء فيه من مقتضيات.

ونبه السيد الوزير إلى أن الحكومة لم تكن تجرأ على إيقاف المجلس الوطني للصحافة من أجل تطويره وتصحيح اختلالاته، وإنما اهتدت إلى إحداث لجنة مؤقتة من الصحافيين المهنيين، وأناطت بها مهمة التفكير والبحث عن الطرق الناجعة لإصلاح الأوضاع المختلة للمجلس في أفق سنتين، دون أن تملي عليها توجيهات أو تفرض عليها الوصاية، بل تركتها تدبر أمر مرفقها بنفسها. ولم يخف الوزير حقيقة وجود اختلاف بين المهنيين أنفسهم حول منهج إصلاح المجلس وتطويره، لكن الكلمة العليا تبقى لأغلبية المهنيين، مشددا على أن تطوير المجلس موكول إلى الصحافيين أنفسهم بعد أن ربحوا مرحلة تأسيسه، ويتأهبون اليوم لمرحلة أخرى جديدة.

وعاد السيد الوزير، محمد مهدي بنسعيد، مرة أخرى إلى التأكيد على أن اللجنة المؤقتة للمجلس الوطني للصحافة قدمت بعد سنتين من إحداثها تصورا عاما حول الإشكالات والحلول وقواعد العمل التي رأت أن المجلس في حاجة إليها، بينما قامت وزارة الشباب والثقافة والتواصل بسن مشروع قانون رقم 026.25 من خلال هذا التصور، على اعتبار أن الحكومة في هذه الحالة كانت مشرعا، منوها بأن اللجنة المؤقتة هي التي ناقشت واقترحت الاضطلاع بمهمة تكوين الصحافيين وليست الحكومة من فكرت في ذلك.

ونفى في نفس الوقت أن تكون قضية الدعم المالي للإعلام من مهام المجلس الوطني للصحافة، مستغربا من الحديث عنه من خلال مناقشة مشروع هذا القانون، مذكرا السادة النواب بأن قضية الدعم هي اختصاص قانون المالية، ومشيرا إلى أن الدعم بات اليوم يشمل 400 مقاولة إعلامية بعد أن كان عدد المستفيدين منه إلى حدود سنة 2016 لا يتجاوز 80 مقاولة. كما أوضح السيد الوزير أن الوزارة عازمة على تنظيم مناظرة حول الإشهار في الإعلام لمعرفة حيثياته وآفاقه وتطوره وطنيا ودوليا، ولدعم المقاولة الإعلامية ومساعدتها على بناء نموذج اقتصادي تستفيد من عوائده وأرباحه.

أما عن أنظمة الانتخاب والانتداب، فقد أجاب السيد الوزير بأن هذه الأنظمة إنما اقترحها واختارها المهنيون المعنيون أنفسهم، سواء كانوا يمثلون الصحافيين أو الناشرين، داعيا إلى تمكين المجلس الوطني للصحافة من القيام بأدواره لتطوير المجال الصحفي والارتقاء به وتأهيله للمساهمة في تنمية البلاد سياسيا وثقافيا واقتصاديا. كما أشاد السيد الوزير بالصحافة الورقية وصمودها في وجه جميع التحديات وعدم استسلامها للظروف وذلك بفضل مقاولاتها وصحافييها، وأيضا بفضل الدعم الحكومي لها.

وفي ختام جوابه، دعا وزير الشباب والثقافة والاتصال إلى التفاعل مع مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، منبها إلى أن الجهة التي صاغت مواده ليست من الملائكة، وأن نصه يبقى اجتهادا لا يخلو من صواب، كما أنه لا يسلم من الخطأ

والاعتراض، محذرا من السعي نحو رفض مشروع هذا القانون، باعتبار أن عدم المصادقة عليه سيؤدي حتميا إلى إنهاء عمل المجلس وتوقيفه، وفي هذه الحالة لن يجد الصحافيون من يوزع عليهم البطاقة في وقت تستعد فيه البلاد. لتنظيم تظاهرات دولية مهمة.

واعتبر أن هذا التجاوب والجدال القانوني الذي عرفته مناقشة المشروع داخل لجنة التعليم والثقافة والاتصال سيساهم بشكل كبير في تجويد النص وإغناء مضامينه، وهو ما سيتم ترجمته خلال اجتماعات اللجنة المخصصة للمناقشة التفصيلية وللبت في التعديلات.

# ملخص المناقشة التفصيلية
# وأجوبة السيد الوزير

# المناقشة التفصيلية
# لمشروع القانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

تطبيقا للنظام الداخلي لمجلس النواب وخاصة المادة 189 منه، عقدت لجنة التعليم والثقافة والاتصال اجتماعا خصص للمناقشة التفصيلية والتي كانت فرصة سانحة للسيدات والسادة النواب لتعميق النقاش وتبادل الأفكار والتي جسدتها مرافعات قانونية من خلال التدقيق في الإجراءات الجديدة التي تضمنها المشروع خاصة المواد التي أثير بشأنها العديد من ردود الأفعال داخل الأوساط الصحفية، حيث تم الاتفاق في بداية الاجتماع إلى اعتماد منهجية مناقشة المواد بابا بابا، وهو ما سيتم عرضه من خلال هذا التقرير.

## العنوان

- تساءل السيدات والسادة النواب بخصوص العنوان من الناحية الشكلية على مستوى الرقم 026.25 تفسيره ولمادا إضافة العدد (0) لمشروع قانون 026.25؟

- لماذا تم الاعتماد على صيغة إعادة تنظيم المجلس في حين أن النص يغير ويتمم النص الأصلي رقم 90.13.

- **جواب السيد الوزير:**

بخصوص الترقيم هو أمر تقني مرتبط بالأمانة العامة للحكومة ثم إن مؤسسة المجلس الوطني للصحافة هي مؤسسة سبق إحداثها وهي موجودة الآن والمشروع الحالي سيعمل على إعادة تنظيمها فقط؛ باقي الملاحظات فهي أمور تقنية يمكن التفاعل معها عند طرح التعديلات.

## الباب الأول : أحكام عامة
## من المادة الأولى إلى المادة 2

- تقدم السيدات والسادة النواب من خلال مناقشة المادتين الأولى والثانية بملاحظات جاءت على الشكل التالي:

### المادة الأولى

- ملاحظة السيدات والسادة النواب غياب تعريف الصحافي المهني من خلال المادة الأولى، لهذا يقترح التنصيص على مفهوم الصحافي المهني كما جاء في النظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

- إضافة ضمان احترام مبادئ النزاهة والشفافية للجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم.

- اقتراح إضافة جملة للمنظمة المهنية: وتتوفر على تمثيلية فعلية على الصعيد الوطني.

- استبدال عبارة الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر بعبارة أخرى: كل شخص ذاتي أو اعتباري ينشر بصفة منتظمة مطبوعا دوريا أو وسيلة إعلام إلكترونية.

### المادة 2

-التأكيد على دعم مضامين المشروع ككل والتوقف عند المادة الثانية منه، التي تؤطر من جديد وظيفة المجلس الوطني للصحافة بما يتماشى مع مقتضيات الدستور، خاصة في الشق المتعلق بحرية الصحافة والتنظيم الذاتي للمهنة.

- النص المقترح يكرس من جديد استقلالية المجلس، سواء من حيث شخصيته الاعتبارية أو من حيث استقلاله المالي، وهي نقطة جوهرية في ضمان أداء المجلس لمهامه بكل موضوعية وتجرد، بعيدا عن أي تبعية مؤسساتية؛

- التأكيد على الوظائف المحورية للمجلس، لا سيما ما يتعلق بضمان التعددية والحرية والمسؤولية، وهي قيم لا تُختزل في الشعارات، بل تستوجب تأطيرا مؤسساتيا فعلا وميثاقا أخلاقيا ملزما، وهو ما يجسده التنصيص الصريح على التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة؛

- تسجيل بإيجابية تركيز المشروع على بعد "تطوير الحكامة الذاتية على أسس ديمقراطية"، واعتبار هذا التوجه يتماشى مع تصور المنظومة إعلامية متوازنة، تقوم على الاستقلالية والتمثيلية والتقييم المنتظم؛

- اقتراح التفكير في تعزيز أدوار المجلس في تتبع التحولات الرقمية وتأثيرها على ممارسات الصحافة، على اعتبار أن التعددية الإعلامية لم تعد تقتصر فقط على الصحافة المكتوبة والتقليدية، بل تشمل أيضا الصحافة الرقمية ومحتوى المنصات، وهو ما يستدعي توسيع التأطير الأخلاقي والمهني ليواكب هذا التطور؛

- اقتراح السير في اتجاه توطيد حضور المجلس والتفكير في التنصيص على إمكانية إحداث تمثيليات جهوية للمجلس مستقبلا، أو على الأقل فتح نقاش حول النظام الداخلي، لتمكينه من القرب الميداني من مختلف الفاعلين في الجهات، بما يعزز وظيفته التأطيرية والتنظيمية؛

-التأكيد على أهمية المادة الثانية التي تشكل الأساس المرجعي الذي سيبنى عليه عمل المجلس في المرحلة القادمة، مع الدعوة إلى الحفاظ على روحها مع الانفتاح على بعض التعديلات التي قد تعزز دور المجلس في مواكبة تحولات الحقل الإعلامي الوطني.

- اقتراح إحداث فروع جهوية وفقا لمقتضيات النظام الداخلي، بإضافة مقتضى للبند الأخير من المادة 2 والمتعلق بتواجد مقر المجلس بالرباط.

- **جواب السيد الوزير:**

في معرض جوابه، أكد السيد الوزير أن القانون المنظم للمجلس الوطني للصحافة خاصة الملاحظة المتعلقة بتعريف الصحفي المهني واردة في مشروع القانون الصحفي المهني والذي ستكون له محطة خاصة للنقاش مع السادة النواب، وهو ما عرفته القوانين الثلاث من مناقشة وتحضير مع المجلس الوطني للصحافة وفق رؤية متكاملة إلى جانب منح بطاقة الصحفي المهني التي تحل هذا الإشكال، مع ترحيبه بباقي الملاحظات التي سيتم إيجاد الصيغة المناسبة لها.

## الباب الثاني : مهام المجلس
## من المادة 3 إلى المادة 4

### المادة 3

-اقتراح الإضافات التالية لتجويد المادة:

في السطر الثاني من الفقرة الأولى "من أجل ممارسة .....البصري **للسهر على:**

.....؛

وضع نظامه الداخلي **والمصادقة عليه؛**

.....؛

منح **وتجديد وسحب** بطاقة الصحافة المهنية **وفق معايير موضوعية وشفافة؛**

.....

إبداء الرأي في شأن المشاريع .....وفي حال الاستعجال **تقلص** الحكومة الاجل المذكور؛

اقتراح التدابير التي .....وتحديثه **مع مراعاة التحولات الرقمية والتكنلوجية ؛**

إعداد الدراسات **والتقارير** المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر **ونشرها للعموم في حدود التي لا تمس بالمعطيات الشخصية والمهنية؛**

- طرح السادة النواب تساؤل بشأن من سيضع النظام الداخلي؟

- ميثاق الاخلاقيات من سيتكلف بوضعه وآجال المصادقة عليه؟

- اقتراح تدقيق صيغة متعلقة باختصاصات المجلس: النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحفيين المهنيين، حيث العبارة عامة وقد يقع بسببها شطط، لهذا يقترح ذكر هذه القضايا التأديبية.

## المادة 4

- تسجيل تراجع على مستوى المادة، حيث تم حذف مقتضي مهم وارد في الصيغة الأصلية (القانون 90.13) لما يحمله من ضمانات وإلا سيعتبر تراجع وتمييز، لهذا امن الأنسب الاحتفاظ بالصيغة الاصلية.

- **جواب السيد الوزير:**

بخصوص هذه الملاحظات، أكد السيد الوزير أنه متفق مع ناحية المضمون إذا كان الأمر يطرح إشكاليات، لكن بصفة عامة عبارة "مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحفية ..." قد تفي بهذا الغرض؛ مؤكدا أنه لا توجد نية لأي تراجع من وراء هذا القانون، خاصة ونحن في سنة 2025 حيث لا يمكن سد أفواه الصحافة مع التطور الرقمي والتكنلوجي الحاصل، مبرزا أن القطاع اليوم يمر بمرحلة ثانية تعرف نضج في المسار، وهذه هي الحياة الديمقراطية تتطور مع الممارسة، مُرَحبا بالتعديلات التي من شأنها تقوية بلادنا.

## الباب الثالث: تأليف المجلس
## من المادة 5 إلى المادة 21

عرفت مناقشة هذا الباب مناقشة مستفيضة تمثلت في الملاحظات التالية:

### المادة 5

- تعكس التركيبة المقترحة للمجلس في المادة 5 مقاربة مندمجة تقوم على ثلاث دعامات أساسية:

1. الشرعية الانتخابية، من خلال تمثيلية الصحافيين المهنيين عبر صناديق الاقتراع.
2. الشرعية التمثيلية القطاعية، عبر انتداب الناشرين من طرف منظمتهم المهنية.
3. الشرعية المؤسساتية، من خلال عضوية قاض وممثلين عن مؤسسات دستورية.

مما يعبر عن توازن ثلاثي يعزز من مصداقية المجلس واستقلال قراراته.

- اقتراح، من باب التوضيح والتجويد، التفكير في تعزيز الحضور النوعي لفئة "الناشرين الحكماء"، عبر ضمان معايير دقيقة في اختيارهم، مع إدراج ذلك ضمن النظام الداخلي، بما يضمن ألا يتحول هذا الانتداب إلى مجرد تمثيل رمزي، بل إلى قيمة مضافة في النقاش والتوجيه الاستراتيجي داخل المجلس.

- تثمين التنصيص على حضور النساء في فئة ممثلي الصحافيين المهنيين مما يعكس انسجاما مع المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمناصفة.
- المادة تنتقل من منطق التناوب الى منطق الانتداب والانتخاب.
- تسجيل تراجع خطير، خاصة فيما يتعلق بمنهجية تركيبة المجلس الوطني للصحافة، مبرزين أن هناك تجارب الانتداب وتجارب بالانتخاب لكن التجارب الناجحة تقوم على الانتخاب، وإلا سيكون هناك تكريس لنوع من التحكم؛

- التساؤل لماذا سحب تمثيلية عدد من المؤسسات والاقتصار على 3 من أصل 7 كما هو وارد في القانون الأصلي؟

- الصيغة الحالية في المشروع لا تعكس تمثيلية حقيقية وتعددية تعكس كل فئات الصحفيين؟

- لماذا التراجع عن أمور كانت إيجابية وتم حذفها اليوم؟

- التشريع يجب أن يتجه في اتجاه انصاف الفئة المعنية التي تمثلها المادة 5؛

- التأكيد على أهمية التشريع لهذه المؤسسة التي لها مرجعية دستورية وحقوقية واضحة (الفصل 28 من الدستور)؛

- الزيادة في تمثيلية الصحفيين من حيث العدد (07) وليس فقط تسجيل الزيادة فقط لفئة الناشرين (09) ؟؛

- اقتراح إيراد ديباجة للنص تنص على المرجعيات والمبادئ والأسس لما لها من أهمية وضمانة.

- المطالبة بتمكين السادة النواب من رأي اللجنة المؤقتة حول هذا المشروع، وأهمية المنهجية التشاركية الموسعة مع كل الفاعلين على غرار المرحلة الأولى من إصدار القوانين المتعلقة بالصحافة والنشر؛

- لماذا تم حذف الشرط الوارد في المادة 4 من القانون الأصلي 90.13 في شأن تدقيق شرط الخبرة بشؤون الإعلام والصحافة؛

- بالنسبة للسادة القضاة لهم الولاية العامة وبالتالي يثمن حذف هذا المقتضى الذي قد يشكل تدخلا في السلطة القضائية؛

## المادة 6

- تثمين تحديد مدة العضوية في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يمثل توازنا محمودا بين الاستقرار المؤسساتي وتجديد تأليف المجلس، ويمنح للمجلس سقفا زمنيا ملائما لإنجاز المهام الكبرى التي يتولاها، دون أن يتحول إلى هيئة جامدة أو مغلقة؛

- اعتبار التنصيص على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية تأكيد على حرص المشرع على تعزيز أخلاقيات المرفق العمومي، وفتح المجال لمشاركة مهنيين مشهود لهم بالنزاهة والالتزام؛ كما أن حضور مندوب حكومي بصفة استشارية يُشكل صلة وصل مؤسساتية مهمة مع الإدارة، دون أن يمس باستقلال المجلس مما يقيم نوع من التوازن بين الاستقلال والتنسيق.

## المادة 7

- بدون مناقشة

## المادة 8

- بدون مناقشة

## المادة 9

- تثمين ربط العضوية داخل المجلس بسلوكيات وممارسات قائمة على الاستقامة والنزاهة واحترام المهام ووضع قائمة دقيقة للحالات التي تستوجب العزل ومنها:

- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام قضائية نهائية في جرائم تمس بشكل مباشر أو غير مباشر، الثقة العامة أو الأخلاق المهنية أو تتعلق بالجرائم الكبرى كالإرهاب والاتجار بالبشر والفساد.

**المادة 10**

- بدون مناقشة

**المادة 11**

- بدون مناقشة

**المادة 12**

- بدون مناقشة

**المادة 13**

- بدون مناقشة

**المادة 14**

- بدون مناقشة

**المادة 15**

بدون مناقشة

**المادة 16**

- بدون مناقشة

**المادة 17**

- بدون مناقشة

**المادة 18**

- بدون مناقشة

- **جواب السيد الوزير:**

ثمن السيد الوزير هذا النقاش العميق، مؤكدا أن تجربة القانون الحالي، أنتجت مؤسسة عانت لمدة، مما دفع الحكومة إلى اللجوء لخيار اللجنة المؤقتة، ولهذا يتضمن هذا المشروع مخرجات وتصور عام عبرت عنه هذه اللجنة المؤقتة؛

كما أشار أن التجاوب مع هذا الفراغ القانوني الذي عرفته المرحلة الأولى، مرده حل الإشكالات التي أثيرت منذ اخراج هذا القانون في 2016، لكن اليوم لابد من الوقوف على الإيجابيات، والعمل على تجاوز السلبيات والاشكاليات ورفع التحديات.

وفيما يتعلق بتجارب الدول، أكد السيد الوزير، أن هناك دول لها تجارب التعيين وهناك تجارب فيها الانتخاب.

وجوابا لماذا تم حذف بعض المؤسسات والهيئات؟ تم حذف ممثل كتاب المغرب لأنه ليس هناك وجود لهذه الهيئة اليوم، تمت إضافة ممثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نظرا لأهمية التقارير والدراسات والقضايا التي يشتغل عليها.

أما بخصوص السؤال لماذا هذا النمط من التمثيلية؟ أجاب السيد الوزير أن المجلس أمام فئتين مختلفتين واعتماد الانتداب للناشرين، جاء بعد نقاش مع اللجنة المؤقتة، والمعنيين بالأمر اعتبروه أحسن تمثيل؛

موضحا ما معنى الانتداب؟ هو نوع من التوافق على الأشخاص الذين يمثلون هيئة معينة كي لا يحدث صراع، ولهذا هناك إيمان بالانتداب وأهميته، وهو اقتراح جاءت به اللجنة المؤقتة كتوجه وتبنته الوزارة؛ مؤكدا أن مفهوم التداول هل هو ديمقراطي؟ لقد تم اعتماده في المرحلة الأولى وحينئذ كانت مرحلة التأسيس تستدعي ذلك؛

مع التأكيد أنه لا يُفصل نصا على مقاس أفراد، بل يتم التأسيس لمرحلة جديدة وستظهر نتائجها؛ والتعددية التي تحدث عنها السادة النواب حاضرة في هذا التوجه لأن هناك تمثيلية للجميع.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بشأن مندوب الحكومة لدى المجلس أوضح السيد الوزير أن له دور إداري (مهمة التنسيق بين الإدارة والمجلس).

مع الترحيب بالمقترحات التي من شأنها تجويد هذا المشروع شريطة احترام الجوهر، والوزارة تمثل آلية للتجاوب مع هذه الهيأة وإلا سيكون ضرب في مبدأ الاستقلالية، صحيح أن الحكومة والبرلمان يشرعون اليوم لهذا المجلس لكن هم من سيشتغل به، والهدف هو تحصين الجانب التشريعي والتنظيمي حتى لا تتكرر الإشكالات التي عانى منها المجلس خلال هذه المرحلة.

## الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس

### الفرع الأول: أحكام مشتركة

### من المادة 19 إلى المادة 21

- تكريس هذه المواد بوضوح لمبدأ التنظيم الذاتي من خلال اسناد صلاحية تحديد تاريخ الاقتراع وشروط الترشيح إلى الجمعية العامة؛

- اعتبار نشر القرار الانتخابي خمسين يوما قبل انتهاء الولاية خطوة مهمة لضمان الشفافية والتمثيلية، وتمكين المهنيين من التهيئ وللمشاركة.

- إحداث لجنة للإشراف على العمليات الانتخابين والانتدابية تحت رئاسة قاضي عضو في المجلس، وبمشاركة ممثلين عن الصحافيين والناشرين يوفر ضمانات قوية على مستوى النزاهة، مما يساهم في بناء مؤسساتي متين يحقق التوازن بين ضمان الاستمرارية واحترام الشرعية بين الاستقلال المهني والرقابة القانونية.

### الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس

### من المادة 22 إلى المادة 42

**- بدون مناقشة.**

## الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس

## من المادة 43 الى المادة 53

### المادة 43

- مسألة الانتداب والانتخاب تثير عدة تساؤلات واستفسارات عن السر، وراء التراجع عن مبدأ الانتخاب الذي يُعتبر أرقى وسيلة ديمقراطية لضمان المساواة وتكافؤ الفرص.

### المادة 44

- بدون مناقشة.

### المادة 45

- تغيير آلية الانتخاب بالانتداب، أثار تساؤل السادة النواب عن مغزى هذا التغيير مع العلم أن أسمي الطرق الديمقراطية هي الانتخاب؛

- التساؤل حول معنى اعتماد على رقم المعاملات كمعيار للتمثيلية بالنسبة لفئة الناشرين.

- التأكيد على أن تجربة المجلس الوطني للصحافة هي التجربة الوحيدة في العالم العربي ويجب العمل على إنجاحها.

### المادة 46

- بدون مناقشة.

### المادة 47

- بدون مناقشة.

### المادة 48

- بدون مناقشة.

## المادة 49

- العمل على توضيح وتدقيق هذه المادة أكثر؛

## المادة 50

- بدون مناقشة.

## المادة 51

- بدون مناقشة.

## المادة 52

- بدون مناقشة.

## المادة 53

- بدون مناقشة.

- **جواب السيد الوزير:**

أكد السيد الوزير على أن نفس الملاحظات تثار بشأن الانتداب والتمثيلية وقد تمت الإجابة.

مع التذكير أن المادة 7 من قانون الصحافة والنشر لسنة 2016 تتحدث عن عدد المعاملات وعدد العاملين؛ مبرزا أنه لا يتحدث عن مفهوم المعاملات بمعناها المحاسباتي.

مشيرا في ذات الوقت إلى إمكانية تدقيق أكثر للمادة، لكن هناك واقع ينبغي التجاوب معه وتحسين آليات العمل به وتوفير بيئة قانونية ملائمة للقيام بمهام التنظيم الذاتي للمهنة.

## الباب الخامس: أجهزة المجلس

### المادة 54

- اعتبار التنصيص على ثلاثة أجهزة مركزية (الجمعية العامة، اللجان الدائمة، رئيس المجلس) يعكس توجهًا نحو بنية مؤسساتية مرنة ولكن فعالة، وهذا الاختيار يسمح بتوزيع الاختصاصات، وفصل القرار التقريري عن التسيير اليومي، وهو ما تم تثمينه باعتباره من مقومات الحكامة الرشيدة في مؤسسات التنظيم الذاتي.

## الفرع الأول : الجمعية العامة

### المادة 55

- اعتبار المهام المخولة للجمعية العامة تكرّيس لمركزية الجمعية العامة بصفتها "السلطة التقريرية العليا" داخل المجلس، وتعزز التشاركية، خاصة أن جميع أعضاء المجلس يندرجون تلقائيا ضمن الجمعية العامة، مما يُؤمن التعدد والتمثيلية المهنية داخل دائرة القرار.

## الفرع الثاني : اللجان الدائمة

### المادة 56

- تثمين ما ورد في المادة من تحديد لخمس لجان دائمة تغطي أبرز الوظائف الأساسية للمجلس:
  1. لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية؛
  2. لجنة بطاقة الصحافة المهنية؛
  3. لجنة الوساطة والتحكيم؛
  4. لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع؛
  5. لجنة التكوين والدراسات والتعاون.

## الفرع الثالث : الرئيس

### المادة 57

- بدون مناقشة.

- **جواب السيد الوزير:**

أكد السيد الوزير بشأن موضوع رقم المعاملات، أنه غير مرتبط بدعم المقاولات، فالدولة تتدخل في إطار الدعم منذ 2020 وهو مسار بدأته الحكومة السابقة في إطار دعم المقاولة الصحفية بعد الإكراهات والتحديات الاقتصادية التي واجهتها بعد جائحة "كوفيد 19" وتراجع المقروئية، كما أن الأمر يشمل جميع أنواع المقاولات الصحفية بما فيها الجهوية؛

مع تأكيده أن المجلس الوطني للصحافة مجال مستقل للناشرين والصحفيين للتداول في إشكالياتهم الراهنة، من قبيل كيفية تطور النموذج الاقتصادي للمقاولة الصحفية، كيف يكون الصحفي حاضر على المستوى الوطني وكذلك على المستوى الدولي خاصة في سياق الدفاع والتعبير عن القضايا الوطنية إقليميا ودوليا؟

مبرزا أن قضايا القطاع ينبغي أن تكون كلها ممثلة سواء في جوانبها الاجتماعية أو المهنية أو التقنية، ولهذا اليوم يتم التحدث عن إطار للتفكير في تطوير هذا المجلس وليس عن نقابة، مشددا على أهمية إرساء نموذج اقتصادي واجتماعي للمقاولة الصحفية لضمان الاستمرار؛

مؤكدا أنه لا يدافع عن أحد وهاجس القطاع هو إخراج المجلس من منطق الأنا ويساهم في الإجابة على الأسئلة الكبرى للوطن. كما لا توجد أي نية للضرب في حرية الصحفيين؛

مبرزا أن هذا الموضوع هو ليس موضوع حكومة، بل موضوع مجتمعي يتجاوز الحكومات، هو تجربة في جوانبها المتعددة، فالمجلس عاش مرحلة ومقبل على مرحلة أخرى لتطوير تجربته بما يخدم تعزيز قوة السلطة الرابعة.

## الباب السادس: كيفيات سير المجلس

## من المادة 58 إلى المادة 60

### المادة 58

- ثمن المتدخلون فيما يخص كيفية سير المجلس والتي تهم مسطرة انتخاب رئيس المجلس ونائبه وما جاء في هذه المادة من تحديد دقيق لأجل لا يتعدى 7 أيام بعد تاريخ الاقتراع للانعقاد الأول للجمعية العامة قصد انتخاب رئيس المجلس ونائبه، كما أن إسناد دعوة هذا الاجتماع إلى القاضي العضو بالمجلس وترأسه له يجسد الضمانة القضائية والحياد في مرحلة دقيقة ألا وهي الانتخاب وانتداب تركيبة هذا المجلس؛

- تثمين أيضا التنصيص على الحق في الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه وهذا الأمر يكرس مبدأ الرقابة القضائية وعلى شرعية المسار الداخلي المجلس، كما يمنح الثقة للأعضاء المجلس والمهنيين.

### المادة 59

- يعد مقتضى جوهري في ضمان الأداء المؤسساتي المنتظم للمجلس الوطني للصحافة، كما يجسد فلسفة تشريعية تقوم على الانتظام والشفافية والحياد واستمرارية القرار داخل المؤسسة تؤطر مهنة جوهرية في البناء الديمقراطي.

### المادة 60

- بدون مناقشة.

## الباب السابع : التنظيم الإداري والمالي

## من المادة 61 إلى المادة 65

- بدون مناقشة.

## الباب التاسع: التأديب

## الفرع الأول : الأخطاء التي توجب التأديب

## من المادة 77الى المادة 80

- اعتبار الباب التاسع من المشروع يطغى عليه الطابع الزجري.

## الفرع الثاني: المسطرة التأديبية

## من المادة 81 الى المادة 88

- التأكيد على عدم رضا بعض الصحافيين على ما يتم التنصيص عليه من مقتضيات خاصة فيما يتعلق بالعقوبات والتي تم التشديد عليها مقارنة مع القانون السابق.
- مجموعة من المواد تكرس مقاربة ضبطية تضعف الجسم الصحفي وتضر بالمكتسبات المتراكمة في مجال التنظيم الذاتي المهنة.

## الفرع الثالث: العقوبات التأديبية

## من المادة 89 الى المادة 91

- التأكيد على أن العقوبات التأديبية في حالة مخالفة قانون الصحافة والنشر يجب أن تبقى اختصاصا حصريا للقضاء، مع التذكير أن المغرب التزم بذلك صراحة في إطار آليات الاستعراض الدوري الشامل؛
- اعتبار منح المجلس الوطني للصحافة صلاحيات حجب منابر إعلامية لا ينسجم مع الدستور وحرية التعبير والتعددية الإعلامية ولا مع الالتزامات الدولية لبلادنا؛
- المطالبة بمحاكمة الصحافيين بقانون الصحافة والنشر ومنحهم حرية اختيار محاميهم للدفاع عنهم، مؤكدين على أن قطاع الصحافة مجال يتعرض لضغوطات عديدة يضطر بسببها البعض لتغيير الخط التحريري لضمان البقاء والاستمرار.

- اعتبار بعض النواب توسيع صلاحيات المجلس لتشمل إجراءات تأديبية مثل سحب بطاقة الصحافة أو توقيف الصحافي هو تكميم للأفواه المنتقدة في غياب ضمانات قضائية كافية.

في مقابل ذلك، عبر نواب على أن سلم العقوبات المنصوص عليها في المواد 89 الى 91 هو ضامن للردع والحفاظ على التوازن بين الحرية والمسؤولية.

- **جواب السيد الوزير:**

أكد السيد الوزير في جوابه أن المبدأ الذي تم الحديث عنه هو الذي تم قصده، ولهذا هناك تنصيص على التأديب بدل العقاب نظرا للدور الكبير الذي يلعبه الصحفيون خاصة مع التحديات الراهنة والتي أبرزها انتشار الاخبار الزائفة؛

لهذا جاء القانون بالوساطة وليس مباشرة اللجوء للعقاب ثم التنبيه والتوبيخ، ولهذا أي صحفي يمكنه اللجوء للمجلس الوطني أولا وليس اللجوء للقضاء وهذا تحدي مهم؛

مشيرا أن هذه العقوبات ليست حبسية بل هي تأديبيه من أجل الردع، لأن الهدف هو حماية المجال الصحفي وتقويته، ومثال على ذلك القانون الجنائي حيث ينص على عقوبة الإعدام لكن هل يتم اللجوء إليها؟، كذلك تمت المناقشة مؤخرا لقانون حماية التراث وتم التنصيص على مجموعة من العقوبات في إطار الردع؛

كما شدد السيد الوزير، أنه وفي إطار إشكالية الأخبار الزائفة التي يعاني منها الجميع، أفراد ومؤسسات وحكومة، ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها؟ مشيرا إلى ضرورة تطوير آليات العمل، والتنبيه والتوبيخ من هذه الآليات خاصة، عندما يتلقى المجلس الوطني للصحافة العديد من الشكايات.

مبرزا، مثال وكالة المغرب العربي للأنباء التي تعتمد على آلية التقصي للحد من الأخبار الزائفة بالنظر لتوفرها على شبكة المعطيات والمؤسسات تُمَكنها من تدقيق المعلومة والخبر.

اليوم هناك إشكاليات وقضايا جوهرية وجيوسياسية عديدة، مثلا موضوع الماء رأينا في فترة كورونا حجم الأخبار الزائفة التي كانت تتوالى وكيف تم التعامل معها.

هذه إشكالية كبرى ينبغي معالجتها وفي هذا الإطار، أكد السيد الوزير أن هناك توجه داخل الوزارة للتعاون مع مجموعة من المؤسسات لمواجهة هذه الظاهرة ولحماية الصحفي من خطرها كي لا يتحول هذا الواقع سبب لمعاقبة الصحفي.

مشيرا في الأخير، أن هناك عقوبة التوقيف وليس الحجب، إلى جانب إرساء منطق في التدرج في العقوبة (التنبيه ثم التوبيخ.. الخ).

## الفرع الرابع : طرق الطعن

## من المادة 92 الى المادة 94

- تأكيد السادة النواب على غياب آليات فعالة للتحري والتدقيق في المعلومات للحد من إشكالية انتشار الأخبار الزائفة؛

- المطالبة بمحاكمة الصحافيين بقانون الصحافة والنشر ومنحهم حرية اختيار محاميهم للدفاع عنهم؛

- **جواب السيد الوزير:**

أشار السيد الوزير أن هناك مسطرة لإمكانية الطعن داخل المجلس إلى جانب إمكانية اللجوء إلى المحكمة الإدارية كما جاء في المشروع.

## الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية

## من المادة 95 الى المادة 98

### المادة 95

- بدون مناقشة.

## المادة 96

- الحديث عن إشراف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر على انتخابات المجلس الوطني للصحافة والسياق الذي جاءت فيه هذه اللجنة، والشرخ الذي أحدثته داخل الجسم الصحفي، خاصة مع تركيبتها التي تعكس نوع من التحكم، لهذا كان الأمل أن يخرج من هذا المنطق ومن حالة الاحتقان.
- تركيبة اللجنة المؤقتة ولاسيما تعيين 3 أعضاء من طرف السيد رئيس الحكومة يطرح إشكال المس باستقلالية المجلس.
- تساؤل هل بالإمكان تمديد مدة بطاقة الصحفي المهني المحددة في سنة، إلى مدة انتداب المجلس الوطني للصحافة والنشر والتي هي خمس سنوات.

- **جواب السيد الوزير:**

تأكيد السيد الوزير أن هذا إجراء تقني وإداري يخص المعنيين بالأمر في تحديد صلاحية بطاقة الصحافة في مدة سنة ويمكن للمجلس دراسة إمكانية تمديد مدة صلاحيتها، مشددا على أن استمرارية المؤسسة ستساهم في تطوير تجربتها.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة باللجنة المؤقتة من الضروري من سيعينها لتفادي أي تأويل غير ايجابي، مستحضرا النقاش الذي صاحب مشروع قانون إحداث اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، حيث لم يكن هناك إجماع حول هذه المنهجية منذ البداية، صحيح أن رئيس الحكومة يعين 3 أشخاص داخل هذه اللجنة وهي تجربة تم العمل بها عدة مرات ولم يشكك أحد في موضوعية هذه المؤسسات واللجان وهناك تجربة التعيين في عدد من اللجان والمؤسسات الأخرى، متسائلا لماذا لم يثار هذا الامر؟

كما أشار إلى اهمية استحضار نية إيجابية اليوم، لأن التحدي داخل الحكومة هو تقوية هذه المؤسسة وابقائها على قيد الحياة، في احترام تام لكل القراءات السياسية للموضوع.

وجوابا على سؤال حول ما مدى تقدم وتطور واحترام الديمقراطية في الجانب التشريعي للمجال الصحفي في ظل واقع تحديات القطاع اعتبر أن ما تم الوصول اليه هو الأفضل نظرا لحجم التطور الذي يعرفه المجال الصحفي وتحدياته الراهنة، مبرزا حرصه على تدعيم مسار الاستقلالية والصمود من أجل تقوية هذه المؤسسة، ولا يهم من سيفوز بل الأهم هو أن تظل المؤسسة قائمة ومستمرة. مذكرا أنه كان حاضرا في سنة 2016 وكان الهاجس آنذاك هو إخراج هذه المؤسسة، صحيح الاستقلالية مهمة والتجربة تتطور ونقاش اليوم مهم وعادي، في ظل دولة يتم مناقشة كل الأفكار والمقترحات، الرسالة التي تريد توجيهها الحكومة وكقطاع للاتصال هو المساعدة في بناء هذه الاستقلالية وذلك من خلال الناشرين والصحفيين.

## المادة 97

- بدون مناقشة.

## المادة 98

- تحتاج المادة الى إعادة الصياغة فهي غير واضحة، ما معنى الاحكام الموازية المنصوص عليها في العبارة.

- **جواب السيد الوزير:**

حيث عبر السيد الوزير أن خلاصة القول خلال المرحلة الأولى كانت فيها ملاحظات لكنها جاءت بمكتسبات، وكانت هناك إشكاليات أفراد لا يمكن تجاوزها إلا بمأسسة المجال وإصلاح الوضع، صحيح هذا القانون أثار عدة ملاحظات، لكن العديد من هذه الملاحظات، يمكن تضمينها داخل النظام الداخلي للمجلس وبحضور المعنيين كما يمكن مناقشتها خلال اجتماع اللجنة المخصص للبت في التعديلات.

# تعديلات الفرق والمجموعة النيابية

# مشروع قانون رقم 026.25
# يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

## التعديلات المقترحة

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : | يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : | ظرورة تحديد مفهوم المنظمة النقابية كمكون أساسي في الجسم الصحافي. |
| - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ | - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ | |
| - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛ | - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛ | |
| - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ | - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ | |
| - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | |
| | المنظمة النقابية: كل تنظيم نقابي يضم الصحافيين المهنيين؛ | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : | يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : | ظرورة تحديد المقصود بالصحافي في مدلول هذا القانون. |
| - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ | - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ | |
| - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛ | - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛ | |
| - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ | - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ | |
| - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | |
| | **- الصحافي: هو الممارس لمهنة الصحافة والحامل لبطاقتها الصحافية بموجب التشريع المتعلق بالصحفي المهني.** | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : | يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : | |
| - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ | - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ | |
| - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛ | - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛ | |
| - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ | - المنظمة المهنية: كل **جمعية هيئة** تضم ناشري الصحف ؛ | |
| - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>.....<br><br>..... | يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا **من أشخاص القانون العام** يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>.....<br><br>..... | يهدف هذا التعديل إلى التحديد الدقيق للطبيعة القانونية للمجلس الوطني للصحافة، بالنظر للإكراهات التي اعترضته في تعامله مع مجموعة من المؤسسات التي تتساءل عن الطبيعة القانونية للمجلس وتشتكي من عدم وضوح شكل المؤسسة. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br>.....<br>.....<br>.... | يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة ~~والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها~~ **النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل**، والسهر بوجه خاص على :<br>.....<br>.... | من المفترض أن يسهر على احترام كل القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وليست المتعلقة بمزاولة الصحافة والنشر فقط. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>.....<br><br>..... | يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال **الإداري و** المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>....<br><br>.... | يتعين تمكين المجلس الوطني للصحافة من الاستقلال الإداري، إلى جانب الاستقلال المالي، لتمكينه من أداء أدواره كاملة، دون تدخل من أية جهة كانت، إلا في حدود ما يؤطره القانون. |

المملكة المغربية
فريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري : | من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري : | حذف الفقرة المتعلقة باختصاص إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم |
| - التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛ | - التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - وضع نظامه الداخلي ؛ | - وضع نظامه الداخلي ؛ | |
| - وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛ | - وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛ | |
| - وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛ | - وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛ | |
| - منح بطاقة الصحافة المهنية ؛ | - منح بطاقة الصحافة المهنية ؛ | |
| - مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛ | - مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛ | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| - ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛<br><br>- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛<br><br>- تتبع احترام حرية الصحافة ؛<br><br>- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛<br><br>- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛<br><br>- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛<br><br>.....<br><br>..... | - ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛<br><br>- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛<br><br>- تتبع احترام حرية الصحافة ؛<br><br>- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛<br><br>~~- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛~~<br><br>- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛<br><br>.....<br><br>..... | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>. . . . . .<br><br>. . . . . | يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ~~ثلاث (3)~~ **أربعة (4)** فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>. . . . . .<br><br>. . . . . | إضافة فئة رابعة وهي فئة الحكماء |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي : | يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي : | إدراج الحكماء كفئة مستقلة في هذا القانون |
| أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين: | أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين: | |
| سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون. | سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون. | |
| ب) فئة ممثلي الناشرين : | ب) فئة ممثلي الناشرين : | |
| سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون. | سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، ~~بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.~~ | |
| ج) فئة المؤسسات والهيئات : | ج) فئة المؤسسات والهيئات : | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| . . . . . | . . . . . | |
| . . . . . | . . . . . | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا . . . . . .على النحو التالي : | يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا . . . . . على النحو التالي : | يهدف هذا التعديل إلى إضافة فئة رابعة (4) من الفئات التي يتألف منهم المجلس الوطني للصحافة من أجل تمكين المجلس من الاستفادة من تجربة الحكماء ذوي الخبرة والكفاءة والعطاء في قطاع الصحافة والنشر، على لأن يتم تعيينهم من طرف القطاع الوصي وباقتراح من الصحافيين المهنيين والمؤسسات والهيئات المهنية. |
| أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين: | أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين: | |
| . . . . . | . . . . . | |
| . . . . . | . . . . . | |
| ج) فئة المؤسسات والهيئات : | ج) فئة المؤسسات والهيئات : | |
| ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي : | ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي : | |
| • قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ | • قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ | |
| • عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛ | • عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛ | |
| • عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | • عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | |
| | **د) فئة الحكماء:** | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| | عضوان (2) من الأكاديميين من ذوي الخبرة والتكوين، المتوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن 21 سنة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال الصحافة والنشر يتم تعيين من طرف القطاع الوصي باقتراح من الفئتين (أ) و (ب) أعلاه. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :<br>• انتهاء مدة العضوية ؛<br>• الوفاة ؛<br>• الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس ؛<br>• العزل. | تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :<br>• انتهاء مدة العضوية ؛<br>• الوفاة ؛<br>• الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس ؛ **ابتداء من يوم العمل الموالي لتاريخ توصل الرئيس بها؛**<br>• العزل. | تحديد تاريخ سريان أثارها القانوني |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛<br><br>.....<br><br>..... | يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>- صدور عقوبات تأديبية أو **أحكام انتهائية مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به** من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛<br><br>.....<br><br>..... | تغيير مصطلح الحكم الانتهائي، بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، لأن الحكم الانتهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية، لكن يمكن نقضه، وهذه المرحلة يكون حائزا لحجية الشيء المقضي به فقط، لكن بعد مرور الأجل القانوني للطعن أو صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو الاستثنائية، يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وهو ما يتعين أن يكون متوفرا في هذا المجال.<br>كما أن مشروعي قانون المسطرة المدنية، والمسطرة الجنائية، اعتمد مفهوم "المقرر القضائي" بدل المفاهيم المتعددة "الأمر، الحكم، القرار". |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : | يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : | تغيير مصطلح الحكم الانتهائي، بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، لأن الحكم الانتهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية، لكن يمكن نقضه، وهذه المرحلة يكون حائزا لحجية الشيء المقضي به فقط، لكن بعد مرور الأجل القانوني للطعن أو صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو الاستثنائية، يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وهو ما يتعين أن يكون متوفرا في هذا المجال.<br>كما أن مشروعي قانون المسطرة المدنية، والمسطرة الجنائية، اعتمد مفهوم "المقرر القضائي" بدل المفاهيم المتعددة "الأمر، الحكم، القرار". |
| - صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛ | - صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛ | |
| - صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛ | - صدور **حكم انتهائي مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به** بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛ | |
| ..... | ..... | |
| ..... | ..... | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br>....<br>....<br>- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛<br>....<br>.... | يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br>.....<br>.....<br>- التغيب **المتكرر بدون مبرر** عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛<br>....<br>.... | التغيب الذي ينبغي اعتماده موجبا للعزل، هو التغيب غير المبرر، وليس التغيب المتكرر، لأن هذا الأخير قد يكون أحيانا مبررا، ويعتبر العزل في هذه الحالة تعسفا في حق العضو المعزول؛ إذ مثلا يعتبر عدم التوصل بالاستدعاء أو الإدلاء بشهادة طبية عذرا مقبولا. |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : | يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : | لمحاربة التغيب غير المبرر، يتعين تحديد حتى التغيب بصفة متقطعة، حتى لا يحضر العضو مرة واحدة، ويغيب مرتين بشكل مسترسل. |
| ..... | ..... | |
| ..... | .... | |
| يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة. | يعتبر تغيبا **متكررا بدون مبرر** عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية، **أو خمسة اجتماعات بصفة متقطعة**، بدون عذر ~~مبرر~~ **و**مقبول من لدن الجمعية العامة. | |
| ... | .... | |
| .... | .... | |
| | .... | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br>-....<br>.....<br>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br>.....<br>.....<br>كل من ثبت في حقه التغيب **المتكرر بدون مبرر** أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | التغيب الذي ينبغي اعتماده موجبا للعزل، هو التغيب غير المبرر، وليس التغيب المتكرر، لأن هذا الأخير قد يكون أحيانا مبررا، ويعتبر العزل في هذه الحالة تعسفا في حق العضو المعزول؛ إذ مثلا يعتبر عدم التوصل بالاستدعاء أو الإدلاء بشهادة طبية عذرا مقبولا. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة. | يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة. | نظرا لكون القضاء سلطة مستقلة، يتعين كلما تعلق الأمر بعزل الرئيس أو نائبه أو هما معا، أن يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس، لا غيره من باقي الأعضاء. |
| يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. | ~~يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.~~ | |
| لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة. | لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة. | |
| وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة. | يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة. | تمكين العضو المتابع إلى جانب الاستماع إليه، من تقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع القضية، وليس فقط الاستماع إليه. |
| يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. | يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. | |
| لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة. | لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه **وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع القضية،** بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة. | |
| وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.<br><br>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، . . . . . العامة.<br><br>**يمكن للعضو المعني بالعزل المتابع الاطلاع على وثائق الملف القضية المتعلقة به، وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل موعد مثوله أمام اللجنة.**<br><br>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | ضمان حق المتابع في الاطلاع على وثائق الملف القضية المتعلقة به، وأخذ نسخ منها |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة. | يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة. | تمكين العضو المعني بالعزل من الحق في الدفاع، وذلك بالاطلاع على الملف واخذ نسخة منه. |
| يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. | يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. | |
| لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة. | لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة. | |
| وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس **أو** نائبه **أو هما معا**، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.<br><br>يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام لمؤازرته والدفاع عنه. | تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.<br><br>يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين ~~بأحد زملائه أو~~ **بمحام بزملاء أو محامين من اختياره** لمؤازرته والدفاع عنه. | الدفاع حق مكفول دستوريا، ولا يقتصر على محام واحد، بل يمكن أن يتعداه إلى محامين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، مما يتطلب توضيحه في النص.<br>لاسيما أن الممارسة في هذا المجال، أثبتت وجود قصور في فهم هذا المقتضى، مما جعل بعض الجهات تقتصر على قبول حضور محام واحد، وهو ما يعتبر إخلالا بالحق في الدفاع. |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه. | يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه. **داخل أجل عشرة (10) ايام من تاريخ توصله، وتوصلها برده أو فوات الأجل المذكورة.**<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه. | إمكانية التوقيف لا ينبغي أن تكون فورية، بل يتعين الاطلاع على مبرر المعني بالعزل، عبر تمكينه من أجل للرد، وبعد الاطلاع عليه تتخذ اللجنة ما تراه مناسبا. كأن يكون مثلا، سلك مسطرة الطعن في مقرر قضائي حائز لحجية الشيء المقضي به، ويدلي به للجنة قبل البت في توقيفه المؤقت. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند » ج « من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس. | في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند » ج « من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر بدون عذر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس. | الملاءمة مع التعديل المقترح على المادة 9 أعلاه، مع تجويد الصياغة. |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.<br><br>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>**تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة؛**<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها. | تحديد أجل للمحكمة للبت في الطلب، اعتبارا لطابعه الاستعجالي. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| | يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.<br><br>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>.....<br><br>**يكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل بحكم القانون؛**<br><br>...<br><br>.... | حتى يتسنى تعيين لجنة خاصة، على وجه السرعة، كما هو محدد في هذه المادة، يتعين أن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.<br><br>ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس. | يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.<br><br>و~~ـ~~يحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه ~~في النظام الداخلي للمجلس~~ بنص تنظيمي. | التعويضات ينبغي أن تحدد بنص تنظيمي، وليس بالنظام الداخلي، وفق ما هو معمول به لدى مختلف المؤسسات. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تحدث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم »لجنة الإشراف «تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.<br><br>تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون.<br><br>تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس. | تحدث الجمعية العامة **ستة (6) أشهر على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس،** لجنة تحمل اسم »لجنة الإشراف «تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.<br><br>تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون.<br><br>تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس. | تحديد موعد إحداث لجنة الإشراف، حتى تنطلق في مهامها، خاصة منها إعداد اللوائح الانتخابية وتصنيف الفئتين ...إلخ. |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري ~~الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها على أساس~~ لوائح تقدمها التنظيمات النقابية المهنية المعترف بها، وفق مبدأ اللائحة المغلقة.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | اعتماد نمط الاقتراع بنظام اللائحة |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.<br><br>وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.<br><br>لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس. | تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي **مهني** كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.<br><br>.....<br><br>..... | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، . . . . . .<br>. . . . . .<br><br>وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.<br><br>لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس. | تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، . . . . . .<br>. . . . . .<br><br>و- تعتمد **بطاقة الصحافة البطاقة** المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.<br><br>لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس. | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
لمعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحافيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي.<br><br>تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.<br><br>. . . . . .<br><br>. . . . . | تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحافيين المهنيين ~~على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب~~ **تصويت**، حسب الترتيب الألفبائي.<br><br>تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.<br><br>. . . . . .<br><br>. . . . . | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة . . . . . .<br>. . . . . .<br>تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس . . . . . .<br>. . . . . .<br>يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.<br>. . . . . .<br>. . . . . | تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة . . . . . .<br>. . . . . .<br>تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس . . . . . .<br>. . . . . .<br>-ويفتح المجال لتقديم الطعون في اللائحة بالنسبة للهيئات المشاركة في الاقتراع<br>يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.<br>. . . . . .<br>. . . . . | إضافة فقرة جديدة تسمح بتقديم الطعون من طرف الهيئات المشاركة في الاقتراع |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحافيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي. | تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحافيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي. | إضافة فقرة، تتعلق باحترام أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حتى لا تنشر اللائحة الانتخابية وهي تتضمن معطيات شخصية يحميها القانون سالف الذكر. |
| تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع. | تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع. | |
| يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها. | يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها. | |
| وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل اليومين الموالين لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ. | وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل اليومين الموالين لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ. | |
| تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن. | تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.<br><br>**تراعى في تطبيق أحكام هذه المادة، مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.** | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون. | ~~يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.~~<br><br>يشترط في كل مرشح ضمن اللائحة ما يلي:<br><br>*أن يكون صحافيا مهنيا له صفة ناخب؛<br><br>*أن يتوفر على أقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات في ممارسة المهنة؛<br><br>*ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام قضائية نهائية ماسة بالشرف أو الأمانة. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون. | .....<br>تقدم اللوائح باسم التنظيم النقابي الذي تمثله، ويجب أن يراعى فيها التعدد القطاعي، الصحافة المكتوبة، السمعي البصري، وكالة . | إضافة فقرة جديدة |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.<br><br>يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :<br><br>- إمضاء المترشح أو المترشحة ؛<br><br>- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛<br><br>- صورة شمسية ؛<br><br>- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية : | ~~يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.~~<br><br>~~يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.~~<br><br>~~يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :~~<br><br>~~- إمضاء المترشح أو المترشحة ؛~~<br><br>~~- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛~~<br><br>~~- صورة شمسية ؛~~<br><br>~~- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.~~<br><br>~~يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :~~ | تنظيم عملية الانتخاب باعتماد نمط الاقتراع باللائحة |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛<br><br>ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛<br><br>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. | ~~أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛~~<br><br>~~ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛~~<br><br>~~ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.~~<br><br>يودع وكيل كل تنظيم نقابي مهني معترف به رسميا، لائحة ترشيح تحمل اسم التنظيم لدى لجنة الإشراف، داخل أجل أقصاه اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، إلى غاية الساعة الثانية عشر (12) زوالا.<br><br>تسلم لجنة الإشراف وصل إيداع فوري يتضمن تاريخ وساعة الإيداع، واسم التنظيم النقابي، وعدد المرشحين.<br><br>يجب أن تتضمن كل لائحة:<br><br>*أسماء المرشحين مرتبة حسب الترتيب التفضيلي المعتمد من التنظيم؛<br><br>*أن تراعى تمثيلية النساء انطلاقا من مبدأ المناصفة<br><br>تمثيلية قطاعية متنوعة تشمل الصحافة المكتوبة، السمعي البصري. الصحافة الجهوية.<br><br>ولا تقبل اللوائح التي لا تحترم تمثيلية النساء داخل اللوائح. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع. | يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع. | من أجل توحيد العمل، وحتى لا يكون النموذج محل اختلاف بين المترشحين، وهو ما سيؤدي إلى تقديم الطعون بشأنه، يقترح أن يحدد نموذجه بقرار للجمعية العامة. |
| يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام. | يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام. | |
| يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي : | يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي : | |
| - إمضاء المترشح أو المترشحة ؛ | - إمضاء المترشح أو المترشحة ؛ | |
| - اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛ | - اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛ | |
| - صورة شمسية ؛ | - صورة شمسية ؛ | |
| - اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه. | - اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه. | |
| يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية : | يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية : | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛<br><br>ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛<br><br>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. | أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛<br><br>ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛<br><br>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.<br><br>يحدد نموذج التصريح أعلاه، بقرار للجمعية العامة. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.<br><br>يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح. | ~~يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.~~<br><br>~~يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح.~~<br><br>**تقيد كل لائحة ترشيح في سجل خاص باللوائح النقابية لدى المجلس، يتضمن:**<br><br>**اسم التنظيم النقابي؛**<br><br>**ترتيب المرشحين داخل اللائحة؛**<br><br>**بيانات كل مرشح (الاسم الكامل، العنوان المهني، الأقدمية، الجنس، القطاع المهني، البريد الإلكتروني).**<br><br>**ترتب اللوائح حسب تاريخ وساعة الإيداع.** | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه.<br><br>يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.<br><br>تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن. | ~~تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه.~~<br><br>~~يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.~~<br><br>~~تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.~~<br><br>تبت لجنة الإشراف في مدى مطابقة كل لائحة للمعايير القانونية خلال أجل يومين من تاريخ انتهاء الإيداع، وتبلغ التنظيمات بقراراتها.<br><br>في حالة رفض لائحة ترشيح، يمكن للطرف المعني الطعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل يومين، وتبت المحكمة خلال يومين بحكم غير قابل لأي طعن. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه. | تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه. | تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعملية الانتخابية، وذلك بمنع سحب أي ترشيح بعد انتهاء عملية ايداع الترشيحات، حتى لا تكون محط تلاعب. |
| يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة. | يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة. | |
| تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن. | تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن. | |
| | **لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انتهاء الأجل المخصص لإيداع الترشيحات.** | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتولى رئيس لجنة الإشراف تعليق القائمة النهائية للترشحات الخاصة بالصحافيين المهنيين بمقر المجلس وينشرها بموقعه الإلكتروني ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.<br><br>يُنشر وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها في حالة حدوث أو ظهور أحد الأسباب المانعة من أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه أو نتيجة لسحب الترشحات، أو الانقطاع عن المهنة. | ~~يتولى رئيس لجنة الإشراف تعليق القائمة النهائية للترشحات الخاصة بالصحافيين المهنيين بمقر المجلس وينشرها بموقعه الإلكتروني ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.~~<br><br>~~يُنشر وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها في حالة حدوث أو ظهور أحد الأسباب المانعة من أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه أو نتيجة لسحب الترشحات، أو الانقطاع عن المهنة.~~<br><br>يعلن عن اللوائح المقبولة نهائيا بتعليقها بمقر المجلس، ونشرها في موقعه الإلكتروني، وجميع الوسائل المتاحة.<br><br>وتحدث القوائم النهائية في حالة سحب لائحة، أو انقطاع أحد المرشحين عن المهنة، أو ظهور حالة مانعة وفق المادة 25. | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشحات وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع. | ~~تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشحات وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع.~~<br><br>**تبدأ الحملة الانتخابية للوائح الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الموالي لصدور القرار النهائي باللوائح المقبولة، وتنتهي في الساعة الثانية عشر (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع.** | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.<br><br>يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.<br><br>يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.<br><br>تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.<br><br>يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق | ~~يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.~~<br><br>~~يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.~~<br><br>~~يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.~~<br><br>~~تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.~~<br><br>~~يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب،~~ | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية. | ~~ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية.~~<br><br>يعين رئيس لجنة الإشراف بقرار منه وبعد استشارة الأعضاء رؤساء مكاتب التصويت ومساعديهم من غير المترشحين أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية، مع مراعاة الحياد والكفاءة، وتمنح لهم صلاحيات الإشراف والتنظيم.<br><br>يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.<br><br>يمكن لكل تنظيم نقابي أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للمثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية، ويسلم نسخة منه لممثلي اللوائح المشاركة. | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.<br><br>إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.<br><br>.....<br><br>..... | يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة ~~الثالثة (3) بعد الزوال~~ السادسة مساء(6).<br><br>إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.<br><br>.....<br><br>..... | تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن مشاركة كل المعنيين بهذا الاقتراع |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.<br>.....<br>.....<br>يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس. | يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.<br>.....<br>.....<br>يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته ~~في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس~~ **أمام اسم اللائحة المختارة والتي تحمل خاتم المجلس.** | (للملاءمة) اعتماد نمط اللائحة |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتم عملية التصويت كما يلي : | تتم عملية التصويت كما يلي : | (للملاءمة) اعتمتد نمط اللائحة |
| ..... | ..... | |
| ..... | .... | |
| - يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام المترشحات والمترشحين الذين يختارهم ؛ | - يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام ~~المترشحات والمترشحين الذين يختارهم~~ اسم اللائحة؛ | |
| - يودع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين. | - يودع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين. | يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين. | |
| يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين. | يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين. | |
| يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة. | يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل ~~مترشح أو مترشحة~~ لائحة. | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع :<br><br>- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛<br><br>- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛<br><br>- الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛<br><br>- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.<br><br>لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.<br><br>في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها. | تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع :<br><br>- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛<br><br>- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛<br><br>- الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر ~~من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين~~ من لائحة ؛<br><br>- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.<br><br>لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.<br><br>في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها. | (للملاءمة) اعتماد نمط اللائحة في الاقتراع |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع : | تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع : | |
| - الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛ | - الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛ | |
| - الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛ | - الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛ | |
| - الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛ | - الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛ | |
| - الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين. | ~~- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.~~ | |
| لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع. | لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع. | |
| في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها. | في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها. | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
التعديل رقم : 50
رقم النظام : 13862

الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس
الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس
المادة 37

نوع التعديل: تغيير أو تتميم
عنوان التعديل: المادة 37
الفقرة 1

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br>- عدد الناخبين المقيدين ؛<br>- عدد المترشحات وعدد المترشحين ؛<br>. . . . . .<br>..... | يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br>- عدد الناخبين المقيدين ؛<br>- عدد ~~المترشحات وعدد المترشحين~~ اللوائح المرشحة؛<br>.....<br>..... | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه : | يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه : | |
| ..... | ..... | |
| ..... | ..... | |
| - نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو مترشحة. | - نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل ~~مترشح أو~~ **مترشحة لائحة**. | |
| ..... | ..... | |
| ..... | ..... | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتُضَمَّن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.<br><br>.....<br><br>..... | يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br><br>....<br><br>...<br><br>وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتُضَمَّن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو **المترشحين التنظيمات** مع توقيعاتهم.<br><br>.....<br><br>..... | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين.<br><br>...<br><br>... | يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>يتسلم ممثلو ~~المترشحين~~ **التنظيمات** نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين.<br><br>.....<br><br>..... | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :<br><br>- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة ؛<br><br>- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :<br><br>• أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ؛<br><br>• ثانيا : انتخاب ثلاثة (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.<br><br>عند تعادل الأصوات، يُعلَن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن | ~~تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :~~<br><br>~~- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة ؛~~<br><br>~~- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.~~<br><br>~~تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :~~<br><br>~~• أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ؛~~<br><br>~~• ثانيا : انتخاب ثلاثة (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.~~<br><br>~~عند تعادل الأصوات، يُعلَن عن انتخاب الأقدم في ممارسة~~ | القيام بعملية إحصاء الأصوات المعبر عنها وتوزيع المقاعد وفق نظام اللائحة وقاعدة التمثيل النسبي حسب أكبر بقية |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.<br><br>إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهنّ لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.<br><br>يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء. | ~~المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.~~<br><br>~~إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهنّ لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.~~<br><br>~~يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.~~<br><br>**تقوم لجنة الإشراف بإحصاء الأصوات المعبر عنها وتوزيع المقاعد السبعة (7) المخصصة لفئة الصحافيين المهنيين بين اللوائح، وفق قاعدة التمثيل النسبي حسب أكبر بقية.**<br><br>**توزع المقاعد داخل كل لائحة حسب ترتيب المرشحين الوارد فيها مع مراعاة التناوب بين الجنسين.**<br><br>**إذا لم تقدم أي لائحة نسبة الثلث من النساء، يمنح المقعد الأخير في الترتيب للمرأة الأولى في لائحة احتياطية ضمن نفس التنظيم أو أقرب لائحة بعد التنسيق مع لجنة الإشراف.** | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.<br>.....<br>..... | تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل **مترشحة أو مترشح لائحة**، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.<br>.....<br>..... | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.<br><br>تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.<br><br>.....<br><br>..... | تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.<br><br>تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو ~~المترشحين~~ **التنظيمات** مع توقيعاتهم.<br><br>.....<br><br>..... | |

المملكة المغربية
فرق الأغلبية والمعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.<br>.....<br>.....<br>يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة. وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر. | تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.<br>.....<br>.....<br>يتسلم ممثلو **المترشحين-اللوائح** الحاضرين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة. وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاغر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و26 من هذا القانون، ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه.<br><br>إذا لم توافق المترشحة أو المترشح على ملء المقعد الشاغر أو في حالة فقدان أهلية الترشح يدعى من يحل محله وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.<br><br>في حالة تعذر ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة (3) مقاعد تَعَيَّن إجراء انتخابات جزئية، وفق أحكام هذا الفرع، لملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة. | ~~في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاغر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و26 من هذا القانون، ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه.~~<br><br>~~إذا لم توافق المترشحة أو المترشح على ملء المقعد الشاغر أو في حالة فقدان أهلية الترشح يدعى من يحل محله وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.~~<br><br>في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس إجراء انتخابات في الفئة التي شغر منها المقعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة. | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في الشكاية.<br><br>يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام.<br><br>يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية. | إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في الشكاية.<br><br>يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية ~~بزميل أو محام~~ **بزملاء أو محامين من اختياره.**<br><br>يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.<br><br>تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.<br><br>إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.<br><br>**لا تصدر المقررات التأديبية إلا عن الأعضاء الذين شاركوا فعليا في مداولات الجلسة المتعلقة بالقضية، ويعتبر باطلا كل مقرر يصدر عن عضو لم يشارك في المناقشة.**<br><br>تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.<br><br>إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | إضافة فقرة جديدة |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.<br><br>تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.<br><br>إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.<br><br>**تعتبر المقررات التأديبية ملزمة للأعضاء العائبين عن مداولات الجلسة المتعلقة بالقضية.**<br><br>تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.<br><br>إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | إضافة فقرة جديدة |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا . . . . . ....<br>. . . . . .<br>تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.<br>إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا . . . . . .<br>. . . . . .<br>. . . . . .<br>تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.<br>**.ويمنع على أعضاء لجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية، وكذا أعضاء المجلس، الإدلاء بأي تصريح أو تعليق يتعلق بمقررات اللجنة التأديبية، ما دامت هذه القرارات لم تستنفد مراحلها القانونية، بما في ذلك إمكانية الاستئناف والطعن أمام المحكمة الإدارية**<br>إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| | التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | |

المملكة المغربية
المعرض الاتحادي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته. | يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته.<br><br>**ويسلم للهيئات المهنية والمنظمات النقابية أو من ينوب عنهم نسخة من محضر الاجتماع عند الطلب، وذلك فور التوقيع عليه، ضمانا لحقه في الإطلاع والدفاع.** | إضافة فقرة |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية اختصاص حصري للقضاء |
| 1 - التنبيه ؛ | 1 - التنبيه ؛ | |
| 2 - الإنذار ؛ | 2 - الإنذار ؛ | |
| 3 - التوبيخ ؛ | 3 - التوبيخ ؛ | |
| 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛ | 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛ | |
| 5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما. | ~~5 – توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.~~ | |
| يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية. | يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية. | |
| يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. | يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. | |
| يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي | يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| يُصدرها. | يُصدرها. | |

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
المعارضة الاتحادية
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 026.25
# يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الفريق الحركي

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

## التعديلات المقترحة

الفريق الحركي
التعديل رقم : 1
رقم النظام : 13648

نوع التعديل: تغيير العنوان
عنوان التعديل: مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة
الفقرة 1

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة | مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛<br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br>- لجنة الإشراف: ~~لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم~~؛ اللجنة المكلفة بالإشراف على مسار انتخاب وانتداب أعضاء المجلس وضمان احترام مبادئ النزاهة والشفافية في تشكيله؛<br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف وتتوفر على تمثيلية فعلية على الصعيد الوطني؛<br>- الناشر: ~~كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر~~. كل شخص ذاتي أو اعتباري، ينشر بصفة منتظمة مطبوعا دوريا أو وسيلة إعلام الكترونية، وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصحافة والنشر ؛<br>- الصحفي المهني: كل صحفي يزاول مهنة الصحافة بصفة رئيسية ومنتظمة، ويتوفر على بطاقة الصحافة المهنية وفقا للقانون؛<br>- مهنة الصحافة : كل نشاط مهني يهدف إلى جمع المعلومات أو التحقق منها أو تحليلها أو تحريرها أو معالجتها أو نشرها بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br>- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛<br>- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛<br>- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛<br>- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.<br>يوجد مقر المجلس بالرباط. | يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br>- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛<br>- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛<br>- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛<br>- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.<br>**- تعزيز ثقافة الإعلام والتربية على الصحافة في المجتمع؛**<br>يوجد مقر المجلس بالرباط، **ويمكنه إحداث فروع جهوية وفقا لمقتضيات نظامه الداخلي.** | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:<br><br>- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- وضع نظامه الداخلي ؛<br><br>- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛<br><br>- منح بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛ | من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:<br><br>- السهر على التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر في إطار احترام التعددية واستقلالية المهنة؛<br><br>- وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه ؛<br><br>- وضع ومراجعة ميثاق لأخلاقيات المهنة بصفة دورية مع إشراك ممثلي المهنيين ومكونات المجتمع المدني ذات الصلة؛<br><br>- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛<br><br>- منح وتجديد بطاقة الصحافة المهنية وفق معايير موضوعية وشفافة ؛<br><br>- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| - ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛<br><br>- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛<br><br>- تتبع احترام حرية الصحافة ؛<br><br>- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛<br><br>- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛<br><br>- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛<br><br>- تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية | الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛<br><br>- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛<br><br>- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛<br><br>- تتبع احترام حرية الصحافة ؛<br><br>- تتبع وتقييم وضعية حرية الصحافة ورفع تقارير دورية بشأنها إلى السلطات والمؤسسات المعنية؛<br><br>- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها؛<br><br>- إبداء الرأي في شأن مشاريع ومقترحات القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد تقلص الحكومة الأجل المذكور ؛<br><br>- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه مع مراعاة التحولات الرقمية والتكنولوجية ؛ | المملكة المغربية<br>الفريق الحركي<br>مجلس النواب |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛<br><br>- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.<br><br>ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة. | - تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- إعداد الدراسات **والتقارير** المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر **ونشرها للعموم في حدود ما لا يمس بسرية المعطيات الشخصية أو المهنية؛**<br><br>- الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر **بشراكة مع المؤسسات المختصة؛**<br><br>- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات **والمنظمات والمؤسسات** الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛<br><br>- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.<br><br>ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة **الأساسية واللوائح التنظيمية** الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكات هذه المهنة وخروقاتها -إن سجلت- وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، من حيث ظروف العمل، والتكوين، والحماية القانونية والاجتماعية ، ويمكن له بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة أو الفاعلين في القطاع إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى ~~عضوي~~ عضوا المجلس من الناشرين والصحافيين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور وذلك بتنسيق مع مختلف مكونات المجلس وتحت إشراف رئيسه، ضمانا للموضوعية والتعددية في تناول القضايا المعروضة. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات : | يتألف المجلس الوطني للصحافة من ~~تسعة عشر (19)~~ واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>يراعى تمثيلية الإعلام الجهوي والإعلام الأمازيغي.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء أحدهما ناشر والآخر صحفي مهني من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال الصحافة و النشر، تنتدبهم تنتخبهم المنظمة المهنية المشار إليها | المملكة المغربية<br>الفريق الحركي<br>مجلس النواب |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | في المادة 49 من هذا القانون.<br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br>**ثلاثة ~~(3)~~ خمسة (5)** أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.<br>*** عضو يعينه المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.**<br>*** عضو تعينه مؤسسة وسيط المملكة.**<br>**يشترط في الأعضاء المشار إليهما أعلاه أن يكونوا ذوي دراية بمجال الإعلام.** | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.<br>ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.<br>تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.<br>تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية. | تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.<br>ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بكامل الحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بالأخلاقيات المهنية.<br>تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما ~~قبل اليوم الثالث السابق~~ لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.<br>تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، دون أن يكون له حق التصويت أو التدخل في قراراته ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.<br>لا يجوز لعضو المجلس، طيلة مدة انتدابه، الجمع بين عضوية المجلس وتولي مهام تمثيلية داخل الهيئات السياسية أو النقابية أو المهنية في قطاع الصحافة، أو مزاولة مهام تتعارض مع مبادئ الحياد والاستقلالية. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس، وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء بالمجلس.<br><br>كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. | يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد **وحياد واستقلالية** ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني **أو إصدار تصريحات أو تعبيرات من شأنها التأثير على بخصوص** القضايا المعروضة أمام المجلس، **أو الإخلال بمبدأ استقلالية المؤسسة،** وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها **خلال فترة انتدابهم** كأعضاء بالمجلس.<br><br>كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل **ويظل هذا الالتزام ساريا حتى بعد انتهاء مهامهم.** | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :<br>• انتهاء مدة العضوية ؛<br>• الوفاة ؛<br>• الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس ؛<br>• العزل. | تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :<br>• انتهاء مدة العضوية ؛<br>• الوفاة ؛<br>•تقديم الا استقالة الىكتابية معللة الى وموجهة إلى رئيس المجلس ؛ وتصبح نافذة بعد قبولها من طرف المجلس في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما؛<br>• العزل بناء على قرار معلل صادر عن المجلس وفقا لمسطرة تضمن حق الدفاع، في حالة الإخلال الجسيم بالمهام أو انتهاك مقتضيات هذا القانون أو ميثاق أخلاقيات المهنة؛<br>* فقدان أحد الشروط القانونية أو الموضوعية التي بموجبها تم التعيين أو الانتداب؛<br>* التغيب غير المبرر عن ثلاث (3) دورات متتالية للمجلس؛<br>* صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالفساد | المملكة المغربية<br>الفريق الحركي<br>مجلس النواب |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : | يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من **مهامه** **مهامهم**، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : | |
| - صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛ | - صدور عقوبات تأديبية أو أحكام **انتهائية** **نهائية** من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛ | |
| - صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛ | - صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛ | |
| - فقدان الصفة التي عُيّن على أساسها ؛ | - فقدان الصفة التي عُيّن **أو انتخب** على أساسها؛ | |
| - التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛ | - التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛ | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| - الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.<br><br>يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.<br><br>يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.<br><br>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | - الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.<br><br>- **الإخلال بشرف المهنة وباستقلاليتها وبميثاق أخلاقياتها.**<br><br>يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.<br><br>يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.<br><br>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.<br><br>يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام لمؤازرته والدفاع عنه. | تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل كاملة.<br><br>يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أعضاء المجلس أو بمحام يختاره على نفقته لمؤازرته والدفاع عنه. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه. | يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن **بالأغلبية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني** المقررة في المادة 12 أعلاه. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| في حالة عزل الرئيس أو استقالته أو وفاته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة المهام المسندة إلى الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل أو المتوفى، والذي يجب أن يُنتخب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة أو الوفاة. | في حالة عزل الرئيس أو استقالته أو وفاته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة المهام المسندة إلى الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل أو المتوفى، والذي يجب أن يُنتخب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة أو الوفاة.<br><br>**وفي حالة عدم انتخاب رئيس جديد داخل الأجل المذكور، تدعو الجمعية العامة إلى اجتماع استثنائي للبت في أسباب التأخر واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السير العادي لأشغال المجلس.** | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند » ج « من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس. | في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند » ج « من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر **بدون عذر مقبول** أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس **داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار** | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة. | إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة. | |
| وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها. | وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها. | |
| يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | يحدد النظام الداخلي للمجلس تركيبة وكيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :<br>- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛<br>- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛<br>- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين.<br>تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :<br>- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛<br>- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛<br>- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والاستقلالية في المجال.<br>تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.<br><br>ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس. | يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.<br><br>ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس مع مراعاة مبادئ الحكامة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس | الباب الرابع: انتخاب أعضاء المجلس | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين. | تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين. | |
| لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحافيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب وانتداب أعضائه. | لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحافيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب وانتداب أعضائه. | |
| إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة. | إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والخبرة والاستقلالية. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع ~~السري الاسمي وبالأغلبية النسبية~~ العام المباشر وعن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.<br><br>وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.<br><br>لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس. | تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.<br><br>وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.<br><br>لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس **ويعتمد سجل انتخابي إلكتروني مؤمن لضمان شفافية العملية.** | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون. | يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن ~~عشر (10)~~ ثمان (8) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية نهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.<br>يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.<br>يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :<br>- إمضاء المترشح أو المترشحة ؛<br>- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛<br>- صورة شمسية ؛<br>- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br>يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :<br>أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛<br>ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛<br>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. | يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم ~~السابع عشر (17)~~ **الخامس عشر (15)** السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.<br>يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.<br>يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :<br>- إمضاء المترشح أو المترشحة ؛<br>- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛<br>- صورة شمسية ؛<br>- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br>يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :<br>أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛<br>ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛<br>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.<br><br>يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح. | يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.<br><br>يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح **وتنشر في أجل أقصاه يوم بعد انتهاء فترة الإيداع.** | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه.<br><br>يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.<br><br>تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن. | تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل **يومين** **ثلاثة أيام** من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه، **وتبلغ قراراتها إلى المعنيين بجميع الوسائل المتاحة**<br><br>يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل **يومين** **ثلاثة أيام** من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.<br><br>تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل **يومين** **ثلاثة أيام** بحكم غير قابل لأي طعن. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشحات وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع. | تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى الثامنة (8) صباحا من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشحات وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ~~(12)~~ ليلا الثامنة (8) مساء من اليوم السابق للاقتراع. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تضع لجنة الإشراف رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت في نظيرين لائحة الناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية وأرقام بطائقهم المهنية. | تضع لجنة الإشراف رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت في نظيرين من اللائحة الرسمية لناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية وأرقام بطائقهم المهنية. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة الثالثة (3) بعد الزوال. | يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة ~~الثالثة (3)~~ الخامسة (5) بعد الزوال. | |
| إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. | إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. | |
| يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع. | يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع. | |
| يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا. | يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا. | |
| يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس. | يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :<br>- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة ؛<br>- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.<br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :<br>• أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ؛<br>• ثانيا : انتخاب ثلاثة (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.<br>عند ..... | تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :<br>- تحديد عدد الأصوات التي ~~حصل عليها كل مترشح ومترشحة~~ حصلت عليها كل لائحة؛<br>- ترتيب ~~المترشحين والمترشحات~~ اللوائح حسب عدد الأصوات المحصل عليها.<br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :<br>• أولا : انتخاب أربعة (4) ~~من المترشحات والمترشحين~~ الحاصلين صحافيين من اللوائح الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها دون؛<br>• ثانيا : انتخاب ثلاثة (3) ~~من المترشحات الحاصلات~~ صحافيات من اللوائح الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.<br>عند ..... | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تعلق النتائج النهائية المعلن عنها بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | تعلق النتائج النهائية المعلن عنها بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل الرقمية والمهنية المتاحة. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن لكل مترشحة أو مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | يمكن لكل مترشحة أو مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم نهائي ~~غير قابل لأي طعن~~. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس | الفرع الثالث: انتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.<br><br>تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده. | يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم تنتخبهم المنظمات المهنية. اعتبارا لتمثيليتها.<br><br>تحدد لجنة الإشراف تمثيلية ~~كل منظمة مهنية~~ المنظمات المهنية استنادا إلى ~~حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده~~ عدد المنخرطين فيها. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.<br><br>ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية :<br><br>1 - أن .....؛<br><br>2 - ..... | من أجل المشاركة في عملية انتداب انتخاب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.<br><br>ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية :<br><br>1 - أن .....؛<br><br>2 - ..... | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي:<br>• يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛<br>• يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي :<br>أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :<br>- إذا ..... | تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي:<br>• يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛<br>• يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس ~~رقم المعاملات السنوي~~ **عدد المنخرطين** على النحو التالي :<br>أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :<br>- إذا ..... | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.<br>يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.<br>يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها.<br>يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.<br>في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية.<br>يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام. | يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح **لانتداب** **لانتخاب** ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.<br>يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.<br>يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها.<br>يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.<br>في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية.<br>يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تبت لجنة الإشراف في طلبات الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه. | تبت لجنة الإشراف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ انتهاء أجل إيداع الطلبات في طلبات الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه ويبلغ قرار اللجنة الى المنظمة المعنية داخل أجل 24 ساعة من تاريخ البت". | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية :<br>- التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية ؛<br>- تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر ؛<br>- احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية ؛<br>- احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية. | تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية :<br>- التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية ؛<br>- تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر مؤهل ؛<br>- احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية بناء على الناشرين المؤهلين فقط ؛<br>- احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية المؤهلة.<br>- تحرير محضر تفصيلي بهذه العمليات يوقع من طرف كافة أعضاء اللجنة. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تفوز المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس.<br><br>في حالة تعادل الحصص التمثيلية بين منظمتين مهنتين أو أكثر تفوز المنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر، بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين. | تفوز المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس.<br><br>في حالة تعادل الحصص التمثيلية بين منظمتين مهنتين أو أكثر تفوز المنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين **الدائمين** العاملين في قطاع الصحافة والنشر **المصرح بهم قانونا**، بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين.<br><br>**وفي حالة استمرار التعادل، يتم إجراء قرعة بحضور ممثلي المنظمات المعنية وموثق** | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب لانتخاب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة للإعلام والنشر. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون. | تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون. | |
| تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية : | تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية : | |
| - دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه ؛ | - دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه ؛ | |
| - المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة ؛ | - المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة ؛ | |
| - المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ؛ | - المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ؛ | |
| - المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة ؛ | - المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة ؛ | |
| - المصادقة على تقارير المجلس المنصوص عليها في هذا القانون ؛ | - المصادقة على تقارير المجلس **الدورية والموضوعاتية** المنصوص عليها في هذا القانون ؛ | |
| - دراسة مشاريع المهنة والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث | - دراسة مشاريع المهنة والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها ؛<br><br>- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس ؛<br><br>- تحديد اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون.<br><br>يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.<br><br>يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.<br><br>تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفيات سيرها. | التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها ؛<br><br>- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس **وتعديله عند الضرورة**؛<br><br>- تحديد **قيمة** اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون.<br><br>- **تقييم أداء الرئيس ونائبه واللجان الدائمة والموضوعاتية بشكل دوري.**<br><br>يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.<br><br>يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.<br><br>تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفيات سيرها. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية العامة اللجان الدائمة التالية:<br><br>- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ؛<br><br>- لجنة بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- لجنة الوساطة والتحكيم ؛<br><br>- لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ؛<br><br>- لجنة التكوين والدراسات والتعاون.<br><br>تعين الجمعية العامة من بين أعضائها أعضاء هذه اللجان ورؤسائها، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس.<br><br>مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان الدائمة ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس. | من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية العامة اللجان الدائمة التالية:<br><br>- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ؛<br><br>- لجنة بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- لجنة الوساطة والتحكيم ؛<br><br>- لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ؛<br><br>- لجنة التكوين والدراسات والتعاون.<br><br>- **لجنة تتبع التمويل والدعم العمومي ومردوديته**<br><br>تعين الجمعية العامة من بين أعضائها أعضاء هذه اللجان ورؤسائها، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأنباء، بصفة استشارية، اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية. | يرأس لجنة التمويل والدعم العمومي صحافي مهني أو خبير مالي مستقل (بصفة استشارية).<br><br>مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان الدائمة ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.<br><br>يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأنباء، بصفة استشارية، اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.<br><br>وتنشر كل لجنة تقريرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس. | تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس. | |
| يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه. | يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه. | |
| ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية : | ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية : | |
| - يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية ؛ | - يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية ؛ | |
| - يحدد جدول أعمال المجلس ؛ | - يحدد جدول أعمال المجلس، **ويمكنه أن يضيف نقطا أخرى إلى جدول الأعمال باقتراح عضو أو أكثر من المجلس ؛** | |
| - يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس ؛ | - يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس ؛ | |
| - يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة | | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| الجمعية العامة ؛<br><br>- يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على تنفيذها ؛<br><br>- يدبر شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس ؛<br><br>- يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.<br><br>يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.<br><br>يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.<br><br>إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس. | - يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة الجمعية العامة ؛<br><br>- يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على تنفيذها ؛<br><br>- يدبر شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس ؛<br><br>- يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.<br><br>يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.<br><br>يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس **بمقرر معلل**.<br><br>إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ الاقتراع.<br><br>ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب.<br><br>يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى ~~سبعة (7)~~ خمسة (5) أيام من تاريخ الاقتراع.<br><br>ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب.<br><br>يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ الإعلان عنها." | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بطلب من أغلبية الأعضاء أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.<br><br>توجه الدعوة إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الاجتماع قبل تاريخ انعقاده خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالات الاستعجال التي يجب أن توجه الدعوة قبل يومين على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.<br><br>ولا تقبل النيابة في حضور اجتماعات وأشغال أجهزة المجلس. | تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بطلب من أغلبية ثلث (3/1) الأعضاء أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.<br><br>توجه الدعوة إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الاجتماع قبل تاريخ انعقاده خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالات الاستعجال التي يجب أن توجه الدعوة قبل يومين ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.<br><br>ولا تقبل النيابة في حضور اجتماعات وأشغال أجهزة المجلس. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته. | ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.<br><br>**ينشر المجلس تقريرا ماليا سنويا على موقعه الرسمي.** | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.<br><br>يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمسؤول إداري بالمجلس. | يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.<br><br>يمكن للرئيس بقرار معلل أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمسؤول إداري بالمجلس وفق النظام الداخلي. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يجب أن تعرض حسابات المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين. | يجب أن تعرض حسابات المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين **تختاره الجمعية العامة.** | |
| تهدف عملية تقييم حسابات المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة. | تهدف عملية تقييم حسابات المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة. | |
| يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بخصوص عملية تقييم حسابات المجلس يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه إلى كل من المجلس الأعلى للحسابات والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل. ويتعين على رئيس المجلس إطلاع أعضاء المجلس عليه. | يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بخصوص عملية تقييم حسابات المجلس يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه إلى كل من المجلس الأعلى للحسابات والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل. ويتعين على رئيس المجلس إطلاع أعضاء المجلس عليه. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهنيي هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح.<br><br>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي. | تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهنيي هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس ~~لتسهيل إبرام الصلح~~ بغرض تيسير صلح توافقي<br><br>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي ملزم. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة (3) أشهر، تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة لمرّة واحدة. | تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة (3) أشهر، تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن باتفاق الأطراف تمديد هذا الأجل لنفس المدة لمرّة واحدة. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق. | تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر من تاريخ وقوع الخطأ تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق. | |
| إذا بقي الضرر الناتج عن الخطإ مستمرا يُراسل رئيس المجلس مرتكب الخطإ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس. | إذا بقي الضرر الناتج عن الخطإ مستمرا يُراسل رئيس المجلس مرتكب الخطإ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس. | |
| في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية. | في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته. | يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته.<br><br>**تسلم للصحفي المعني أو من ينوب عنه نسخة من محضر الاجتماع عند الطلب، وذلك فور التوقيع عليه، ضمانا لحقه في الإطلاع والدفاع.** | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين :<br>1 - التنبيه ؛<br>2 - الإنذار ؛<br>3 - التوبيخ ؛<br>4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛<br>5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.<br>يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية.<br>يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها.<br>يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين :<br>1 - التنبيه ؛<br>2 - الإنذار ؛<br>3 - التوبيخ ؛<br>4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة إثر قرار قضائي، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛<br>~~5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.~~<br>يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية.<br>يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها.<br>يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | |

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 026.25
# يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

فريق التقدم والاشتراكية

## التعديلات المقترحة

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : | يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : | |
| - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ | - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ | |
| - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛ | - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس **~~وانتدابهم~~**؛ | |
| - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ | - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ | |
| - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية **وعن انتهاكات هذه الحرية وخروقاتها**، وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس **الإضافيين** ~~من الناشرين الحكماء~~ المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br><br>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي : | يتألف المجلس الوطني للصحافة من ~~تسعة عشر (19)~~ واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، عن طريق الاقتراع باللائحة والتمثيل النسبي، مع مراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة والإعلام؛ وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء **تنتدبهم** من بينهم ثلاثة (3) ناشرات تنتخبهم المنظمة المهنية، عن طريق الاقتراع باللائحة والتمثيل النسبي، وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) أحدهما من **الحكماء** من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، **تنتدبهم** تقترحه المنظمة المهنية المحتلة للمرتبة الأولى ~~المشار إليها في~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| • قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | ~~المادة 49 من هذا القانون.~~ والآخر صحافي شرفي تقترحه نقابة الصحافيين المهنيين التي احتلت المرتبة الأولى.<br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br>~~ثلاثة (3)~~ خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br>~~• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.~~<br>•عضو (ة) يمثل جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛<br>• عضو (ة) يمثل المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في انتظار تشكيل المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛<br>•ممثل (ة) عن الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛ | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛<br><br>- صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛<br><br>- فقدان الصفة التي عُيّن على أساسها ؛<br><br>- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛<br><br>- الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر. | يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين ~~أو المنتدبين~~ من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>- صدور عقوبات تأديبية أو ~~أحكام انتهائية~~ مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛<br><br>- صدور ~~حكم~~ مقرر قضائي انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛<br><br>- فقدان الصفة التي عُيّن على أساسها ؛<br><br>- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛ | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.<br><br>يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.<br><br>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | - الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.<br><br>يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.<br><br>يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.<br><br>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.<br><br>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه، القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. ~~نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.~~<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة، أو بطلب من القاضي.<br><br>~~وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.<br><br>يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام لمؤازرته والدفاع عنه. | تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.<br><br>يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام لمؤازرته والدفاع عنه **أو بهما معا.** | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه. | يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب **أو منتدب** في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة. | إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين **والمنتدبين** عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب ~~أو عمليات انتداب~~ أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة. | |
| وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها. | وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب **وانتداب** الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها. | |
| يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من : | تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من : | |
| - القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛ | - القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛ | |
| - عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛ | - عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛ | |
| - عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين. | - عضوان (2) ~~يعينهما رئيس الحكومة~~ ينتدب أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين. | |
| تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب **وانتداب** ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس | الباب الرابع: انتخاب **وانتداب** أعضاء المجلس | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يُحدَّدُ بقرار للجمعية العامة :<br><br>- تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخ بداية التعريف بالمترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين ؛<br><br>- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها وشكل ورقة التصويت ومضمونها بالنسبة للهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين ؛<br><br>- تاريخ إيداع طلب ترشح المنظمات المهنية في عملية انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس ؛<br><br>- تعيين أعضاء لجنة الإشراف المشار إليها في المادة 20 بعده، عن فئة الصحافيين المهنيين والناشرين.<br><br>يعلق هذا القرار بمقر المجلس وينشر بموقعه الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة خمسين (50) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس. | يُحدَّدُ بقرار للجمعية العامة :<br><br>- تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخ بداية التعريف بالمترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين ؛<br><br>**- تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخ بداية التعريف بالمترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للناشرين؛**<br><br>- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها وشكل ورقة التصويت ومضمونها بالنسبة للهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين **وللناشرين؛**<br><br>~~- تاريخ إيداع طلب ترشح المنظمات المهنية في عملية انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس ؛~~<br><br>- تعيين أعضاء لجنة الإشراف المشار إليها في المادة 20 بعده، عن فئة الصحافيين المهنيين والناشرين. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| | يعلق هذا القرار بمقر المجلس وينشر بموقعه الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة خمسين (50) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تحدث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم »لجنة الإشراف «تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس. | تحدث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم »لجنة الإشراف «تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين **وانتداب** وانتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس. | |
| تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون. | تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب **والانتداب**، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون. | |
| تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس. | تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين **وانتداب** وانتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين. | تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين. | |
| لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحافيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب وانتداب أعضائه. | لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحافيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب **وانتداب** أعضائه. | |
| إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة. | إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع ~~السري الاسمي~~ باللائحة وبالتمثيل النسبي ~~وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة.~~ وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب ~~المترشحات والمترشحين الحاصلين~~ اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون. | يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن ~~عشر (10) سنوات~~ خمسة عشرة (15) سنة، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية ~~أو أحكام انتهائية~~ أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.<br><br>يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :<br><br>- إمضاء المترشح أو المترشحة ؛<br><br>- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛<br><br>- صورة شمسية ؛<br><br>- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :<br><br>أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛ | يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة **وكيل (ة) اللائحة،** بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم ~~المترشح~~ **لائحة الترشح** وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.<br><br>يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :<br><br>**- اسم لائحة الترشح؛**<br><br>- ~~إمضاء المترشح أو المترشحة~~ **إمضاءات المترشحات والمترشحين؛**<br><br>- ~~اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس~~ **الأسماء الشخصية والعائلية للمترشحات والمترشحين** وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛<br><br>- ~~صورة~~ **صور** شمسية ؛ | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛<br><br>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. | - اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه **وكيل لائحة الترشح؛**<br><br>يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :<br><br>أ) نسخة من **المبطاقة** **البطائق** الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛<br><br>ب) نسخة من **بطاقة** **بطائق** الصحافة المهنية سارية المفعول ؛<br><br>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.<br><br>يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح. | يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح (ة) وكيل اللائحة وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.<br><br>يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق. | يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق. | |
| يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق. | يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق. | |
| يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت. | يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت. | |
| تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب. | تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب. | |
| يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق | يمكن لكل مترشحة أو مترشح **وكيل (ة) اللائحة**، أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية. | التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتم عملية التصويت كما يلي :<br><br>- يسلّم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وبطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته ؛<br><br>- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة، مُعدّة لهذا الغرض، ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس المكتب على احترام هذا المقتضى ؛<br><br>- يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام المترشحات والمترشحين الذين يختارهم ؛<br><br>- يودع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقّع مقابل اسمه في لائحة الناخبين. | تتم عملية التصويت كما يلي :<br><br>- يسلّم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وبطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته ؛<br><br>- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة، مُعدّة لهذا الغرض، ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس المكتب على احترام هذا المقتضى ؛<br><br>- يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام لائحة الترشح التي يختارها؛ ~~المترشحات والمترشحين الذين يختارهم؛~~<br><br>- يودع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقّع مقابل اسمه في لائحة الناخبين. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين.<br><br>يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.<br><br>يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة. | يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي ~~المترشحات أو المترشحين~~ وكلاء لوائح الترشح؛<br><br>يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.<br><br>يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما ~~حصل عليه كل مترشح أو مترشحة~~ حصلت عليه كل لائحة ترشح. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع :<br>- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛<br>- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛<br>- الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛<br>- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.<br>لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.<br>في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها. | تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع :<br>- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛<br>- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛<br>- الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛<br>- الأوراق المشطب فيها على ~~اسم مترشح أو عدة مترشحين~~ أكثر من لائحة ترشح.<br>لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.<br>في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه : | يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه : | |
| - عدد الناخبين المقيدين ؛ | - عدد الناخبين المقيدين ؛ | |
| - عدد المترشحات وعدد المترشحين ؛ | - ~~عدد المترشحات وعدد المترشحين~~ عدد لوائح الترشح؛ | |
| - عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيبين ؛ | - عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيبين ؛ | |
| - عدد الأوراق المعتبرة صحيحة ؛ | - عدد الأوراق المعتبرة صحيحة ؛ | |
| - عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها ؛ | - عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها ؛ | |
| - نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو مترشحة. | - نتائج الفرز وعدد الأصوات التي ~~حصل عليها كل مترشح أو~~ مترشحة حصلت عليها كل لائحة ترشح. | |
| وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتُضَمَّن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم. | وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتُضَمَّن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر إلى رئيس لجنة الإشراف عبر البريد الإلكتروني بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء. | يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر إلى رئيس لجنة الإشراف عبر البريد الإلكتروني بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء. | |
| يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين. | يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين. | |
| يوضع نظير من المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت. | يوضع نظير من المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت. | |
| توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت. | توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت. | |
| توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب. | توضع الأغلفة المَذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب. | |
| يودع رئيس مكتب التصويت الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | يودع رئيس مكتب التصويت الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | |
| يودع أيضا رئيس مكتب التصويت النظير الآخر للمحضر بمقر لجنة الإشراف، ويُسلَّم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه. | يودع أيضا رئيس مكتب التصويت النظير الآخر للمحضر بمقر لجنة الإشراف، ويُسلَّم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :<br><br>- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة ؛<br><br>- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :<br><br>• أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ؛<br><br>• ثانيا : انتخاب ثلاثة (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.<br><br>عند تعادل الأصوات، يُعلَن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن | تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :<br><br>- تحديد عدد الأصوات التي ~~حصل عليها كل مترشح ومترشحة~~ حصلت عليها كل لائحة ترشح؛<br><br>- ترتيب ~~المترشحين والمترشحات~~ لوائح الترشح حسب عدد الأصوات المحصل عليها.<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :<br><br>• أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ؛<br><br>• ثانيا : انتخاب ثلاثة (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.<br><br>عند تعادل الأصوات، يُعلَن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.<br><br>إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهنّ لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.<br><br>يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء. | انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.<br><br>إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهنّ لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.<br><br>يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء. | |

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
فريق التقدم والاشتراكية

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن لكل مترشحة أو مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | يمكن لكل ~~مترشحة أو مترشح~~، وكيل (ة) لائحة الترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.<br><br>تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده. | يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء **تنتدبهم** **تنتخبهم** المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.<br><br>~~**تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده.**~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية. | من أجل المشاركة في عملية **انتداب** **انتخاب** أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية. | |
| ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية : | ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية : | |
| 1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛ | 1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛ | |
| 2 - أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية ؛ | 2 - أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية ؛ | |
| 3 - أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ؛ | 3 - أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ؛ | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| 4 - ألا يكون موضوع تصفية قضائية ؛ | 4 - ألا يكون موضوع تصفية قضائية ؛ | |
| 5 - أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام ؛ | 5 - أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام ؛ | |
| 6 - أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة إلى مدير النشر، كحد أدنى : | 6 - أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة إلى مدير النشر، كحد أدنى : | |
| - اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛ | - اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛ | |
| - ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛ | - ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛ | |
| - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي ؛ | - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي ؛ | |
| - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري. | - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري. | |
| بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل. | بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي :<br><br>• يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛<br><br>• يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي :<br><br>أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :<br><br>- إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛<br><br>- إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما. | ~~تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي~~ تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الناشرين وفق الشكل التالي:<br><br>• يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛<br><br>• يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، ~~وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي~~ على ~~النحو~~ الشكل التالي :<br><br>~~أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :~~<br><br>- إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛<br><br>- إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي :<br><br>- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين درهم ؛<br><br>- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛<br><br>- ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛<br><br>- أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛<br><br>- خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛<br><br>- ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛<br><br>- سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.<br><br>يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس. | مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما.<br><br>-يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يوازي عدد المنابر الصحفية الصادرة عنه، على ألا يتعدى عدد الأصوات أربعة (4) كحد أقصى.<br><br>~~ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي :~~<br><br>~~- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة. | ~~سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.~~<br><br>~~يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس.~~<br><br>~~يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة.~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.<br><br>يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها.<br><br>يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.<br><br>في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية. | يخضع انتخاب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس إلى نفس الإجراءات والكيفيات المطبقة بالنسبة لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين.<br><br>كما يشترط في من يترشح لعضوية المجلس الوطني عن فئة الناشرين، التوفر على البطاقة المهنية للصحافة وأقدمية خمسة عشرة (15) سنة من الممارسة المهنية.<br><br>~~يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.~~<br><br>~~يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.~~<br><br>~~يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها.~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام. | ~~يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.~~<br><br>~~في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية.~~<br><br>~~يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام.~~ | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تبت لجنة الإشراف في طلبات الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه. | تبت لجنة الإشراف في **طلبات** لوائح الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تفوز المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس.<br><br>في حالة تعادل الحصص التمثيلية بين منظمتين مهنتين أو أكثر تفوز المنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر، بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين. | تفوز ~~المنظمة المهنية~~ لائحة الترشح التي حصلت على أكبر عدد من ~~الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس~~ الأصوات.<br><br>في حالة تعادل ~~الحصص التمثيلية بين منظمتين مهنتين~~ الأصوات بين لائحتي ترشح أو أكثر تفوز لائحة الترشح التي تمثل المنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ~~بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين~~. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة. | تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة. | |
| يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف. | يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف. | |
| يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | |
| يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس. | يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس. | |
| يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها. | يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية **بانتداب** **بانتخاب** أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية **لانتداب** لانتخاب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية **لإنتداب** لانتخاب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية **انتداب** انتخاب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني، تَعيَّن على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية.<br><br>يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتدب عضوا جديدا للمدة المتبقية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصلها بالإشعار المذكور.<br><br>لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس الجنس. | ~~في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني، تَعيَّن على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية.~~<br><br>~~يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتدب عضوا جديدا للمدة المتبقية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصلها بالإشعار المذكور.~~<br><br>~~لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس الجنس.~~<br><br>في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاغر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون، ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.<br><br>يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.<br><br>ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية :<br><br>- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية ؛<br><br>- يحدد جدول أعمال المجلس ؛<br><br>- يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس ؛<br><br>- يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة الجمعية العامة ؛ | تنتخب الجمعية العامة، **بواسطة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي،** رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.<br><br>**تنحصر رئاسة المجلس، بشكل حصري بين فئتي المهنيين.**<br><br>**يجب الحرص على التداول والتناوب بين فئتي المهنيين على رئاسة المجلس.**<br><br>**تحدد مدة رئاسة المجلس في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.**<br><br>يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.<br><br>ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية :<br><br>- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية ؛ | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| - يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على تنفيذها ؛<br><br>- يدبر شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس ؛<br><br>- يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.<br><br>يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.<br><br>يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.<br><br>إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس. | - يحدد جدول أعمال المجلس ؛<br><br>- يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس ؛<br><br>- يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة الجمعية العامة ؛<br><br>- يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على تنفيذها ؛<br><br>- يدبر شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس ؛<br><br>- يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.<br><br>يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.<br><br>يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.<br><br>إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ الاقتراع.<br><br>ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب.<br><br>يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ الاقتراع.<br><br>ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب.<br><br>يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، **خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان النتائج النهائية، و تبت في هذا الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.** | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة حضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (3/1) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور ربع (4/1) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل. | يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة حضور ~~نصف (2/1) أعضائها على الأقل~~ الأغلبية المطلقة للأعضاء، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (3/1) أعضائها المنتخبين **والمنتدبين** على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور ربع (4/1) أعضائها المنتخبين **والمنتدبين** على الأقل. | |
| وفي حالة عدم توفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للاجتماع الثالث، تطبّق أحكام المادة 16 من هذا القانون. | وفي حالة عدم توفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للاجتماع الثالث، تطبّق أحكام المادة 16 من هذا القانون. | |
| تكون مداولات الجمعية العامة سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. | تكون مداولات الجمعية العامة سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. | |
| استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع. | استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح.<br><br>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي. | تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح.<br><br>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار **حكم** مقرر تحكيمي. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي. | تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار **حكم** مقرر تحكيمي. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ **للحكم** المقرر التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في الشكاية. | إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في الشكاية. | |
| يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام. | يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام أو بهما معا. | |
| يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية. | يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | |
| 1 - التنبيه ؛ | 1 - التنبيه ؛ | |
| 2 - الإنذار ؛ | 2 - الإنذار ؛ | |
| 3 - التوبيخ ؛ | 3 - التوبيخ ؛ | |
| 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛ | 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز **سنة** **(6) ستة أشهر**، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ~~**ثلاث (3) سنوات**~~ **سنة واحدة؛** | |
| 5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما. | ~~**5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.**~~ | |
| يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية. | يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية. | |
| يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. | يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. | |
| يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| | يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | |

المملكة المغربية البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو المقرر القضائي القاضي بسحبها.<br><br>يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي بسحب البطاقة. | تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو المقرر القضائي القاضي بسحبها.<br><br>~~يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي بسحب البطاقة.~~ | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تُباشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.<br><br>غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.<br><br>يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس.<br><br>يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين | تشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى الإعداد التقني واللوجستيكي لعمليات الانتخاب وحصر لوائح الهيئة الناخبة وتلقي الترشيحات، وبصفة عامة الإشراف على سير وتنظيم جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج.<br><br>تتألف هذه اللجنة من:<br><br>- قاض(ة) يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا؛<br><br>- ممثل (ة) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل؛<br><br>- ممثل (ة) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛<br><br>- ممثل(ة) عن جمعيات هيئات المحامين بالمغرب؛<br><br>- ممثل (ة) عن نقابة الصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية؛<br><br>- ممثل(ة) عن هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية؛ | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين.<br><br>تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | - تتولى الإدارة مراسلة الهيآت المشار إليها أعلاه قصد تمثيل أعضائها في اللجنة.<br><br>وتساهم المنظمة النقابية المهنية الأكثر تمثيلية بالنسبة للصحافيين وبالنسبة لفئة الناشرين في تأطير الانتخابات الخاصة بكل فئة على حدة تحت إشراف اللجنة المذكورة.<br><br>تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس، وتسليم عندئذ إلى رئيس المجلس كل الوثائق التي كانت بحوزتها.<br><br>~~تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تُباشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.~~<br><br>~~غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.~~<br><br>~~يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| | ~~هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس.~~<br><br>~~يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين.~~<br><br>~~تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 026.25
# يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

# التعديلات المقترحة

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة | مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة | إن الأحكام الواردة في هذا المشروع لا تقتصر على تلك المتعلقة بتنظيمه؛ بل تتجاوز هذا الموضوع لتشمل مواضيع أخرى.<br>من ناحية أخرى؛ وحيث إن القانون رقم 13-90 يشمل تنظيم المجلس الوطني إلى جانب مواضيع أخرى؛<br>وحيث إن هذا المشروع أتى لنسخ القانون 13-90؛ فلا يتصور أن يأتي المشروع الناسخ مقتصرا على جزء من النص المنسوخ. |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : | يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : | |
| - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ | - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ | |
| - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛ | - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس ~~وانتدابهم~~؛ | |
| - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ | - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ | |
| - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : | يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : | يرمي هذا التعديل إلى تدارك الإغفال الذي ميز هذا القانون الذي اقتصر على تعريف الناشرين ومنظمتهم المهنية؛ كما لو أنه وضع لفائدة هذه الفئة وحدها، حيث نقترح تعديلا بإضافة تعريف للصحافي؛ وذلك بالنظر إلى أن هذا الصحفي هو أحد الأطراف الأساسية في هذا القانون؛ ومن ناحية ثالثة؛ نحيل على التعريف المقرر في القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين؛ من أجل الملاءمة ومراعاة الانسجام التشريعي. |
| - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ | - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ | |
| - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛ | - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛ | |
| - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ | - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ | |
| - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | |
| | **- الصحافي: هو كل صحفي مهني سواء كان صحافيا مهنيا محترفا أو صحافيا مهنيا حرا كما هو معرف في المادة الأولى من القانون رقم 13-89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.** | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : | يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : | يرمي هذا إلى تدارك الإغفال التشريعي الذي ميز المشروع؛ وذلك بإضافة تعريف لأخلاقيات المهنية باعتبارها حجر الزاوية في مجال ممارسة المهنة. |
| - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ | - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ | |
| - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛ | - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛ | |
| - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ | - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ | |
| - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | |
| | - اخلاقيات المهنة: مجموعة من القواعد والمبادئ المهنية التي تنظم سلوك الصحافي وتحمي استقلاليته ومصداقيته وتضمن حق المواطن في اعلام حر ومستقل ونزيه. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الإعتبارية و ~~شخصا اعتباريا يتمتع~~ بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | يرمي تعديلنا هذا إلى إضافة صفة "هيئة مستقلة" للمجلس وذلك تأكيدا على هذه الطبيعة المهنية المستقلة للمجلس الوطني؛ وذلك حتى تكون الطبيعة المستقلة وفق صيغة جازمة (لأن النص على مجرد ما يتمتع به المجلس من شخصية اعتبارية استقلال مالي؛ يترك مجالا للشك في خضوعه لوصاية الدولة؛<br>كما أن صفة الاستقلالية تحتاج إلى نص صريح ع ليها تأكيدا لما تتسم به من سمو على صفة الشخص الاعتباري والاستقلال مالي.<br>من ناحية ثانية يرمي تعديلنا إلى تدقيق الصياغة التشريعية ضمانا لجودة النص. |

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب - المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على : | يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على : | انسجاما مع تعديلنا على عنوان المشروع؛ فإن موضوع هذا القانون ليس تنظيم المجلس الوطني للصحافة وحسب؛ وإنما يشمل قضايا ومواضيع أخرى تتعلق به. |
| - ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛ | - ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛ | |
| - ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛ | - ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛ | |
| - تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛ | - تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛ | |
| - تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية. | - تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية. | |
| يوجد مقر المجلس بالرباط. | يوجد مقر المجلس بالرباط. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على : | يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على : | إن خاصية استقلالية المجلس الوطني للصحافة؛ لا تكتمل إلا بأن تكون أولى وأهم مهامه ضمان وحماية حق المواطن في إعلام مستقل أيضا. |
| - ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛ | - ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر **ومستقل** وصادق ومسؤول ومهني ؛ | |
| - ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛ | - ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛ | |
| - تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛ | - تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛ | |
| - تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية. | - تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية. | |
| يوجد مقر المجلس بالرباط. | يوجد مقر المجلس بالرباط. | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- وضع نظامه الداخلي ؛<br><br>- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛<br><br>.....<br><br>ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة. | من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- وضع نظامه الداخلي ؛<br><br>- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة؛<br><br>.....<br><br>~~تصادق الجمعية العامة على النظام الداخلي وعلى ميثاق أخلاقيات المهنة ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة~~ والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة، ~~وتنشر بالجريدة الرسمية.~~ | إن وضع ميثاق أخلاقيات المنة يعتبر إحدى أهم المهام الموكولة للمجلس؛ لذلك نقترح أن تكون من المواضيع التي يجب عرضها على الجمعية العامة قصد المصادقة عليها. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>-.....<br><br>-.....<br><br>- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين؛<br><br>..... الباقي دون تغيير .... | من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>-.....<br><br>-.....<br><br>- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين **الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وبميثاق أخلاقيات المهنة وبالنظام الداخلي للمجلس؛ وكذا مختلف الأنظمة الأخرى الضرورية لممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون؛**<br><br>..... الباقي دون تغيير .... | يرمي تعديلنا هذا إلى ضرورة تحديد المرجعيات التي تعتبر مخالفتها موجبة لعرضها على أنظار المجلس قصد النظر فيها؛ وذلك حتى لا تبقى للمجلس سلطة مطلقة في تكييف أي تصرف صادر عن أي صحافي أو ناشر على أنه مما يجب عرضه على أنظار المجلس قصر ممارسة اختصاصاته التأديبية بشأنها. |

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
ت

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>. . . . . .<br><br>.....<br><br>- الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>. . . . . .<br><br>.....<br><br>~~- الإسهام في~~ تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر طبقا للقانون رقم 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر ؛<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | ضرورة الإحالة على القانون 17-60 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر. |

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
ت

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري : | من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري : | ضرورة منح الجمعية العامة اختصاصا بالمصادقة على قرارات المجلس الصادرة عن لجان الوساطة والتحكيم؛ وذلك حتى تكتب حجية أقوى؛ كي تصبح ملزمة للجميع بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة؛ ما لم تتم مراجعتها بحكم قضائي نهائي مكتسب قوة الشيء المقضي به. |
| - التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛ | - التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - وضع نظامه الداخلي ؛ | - وضع نظامه الداخلي ؛ | |
| - وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛ | - وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛ | |
| - وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛ | - وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛ | |
| - منح بطاقة الصحافة المهنية ؛ | - منح بطاقة الصحافة المهنية ؛ | |
| - مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛ | - مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛ | |
| - ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛ | - ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛ | |

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| - ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛ | - ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛ | |
| - تتبع احترام حرية الصحافة ؛ | - تتبع احترام حرية الصحافة ؛ | |
| - النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛ | - النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛ | |
| - إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛ | - إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛ | |
| - اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛ | - اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛ | |
| - تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛ | - تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر ؛ | - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛ | - الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛ | - إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛ | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| - المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.<br><br>ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة. | - المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.<br><br>**وتعتبر قرارات المجلس الصادرة عن لجان الوساطة والتحكيم ملزمة بعد المصادقة عليها من الجمعية العامة. ويتم تنفيذها ما لم تتم مراجعتها بحكم قضائي نهائي مكتسب قوة الشيء المقضي به.**<br><br>ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة. | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية **وعن انتهاكات هذه الحرية وخروقاتها** وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب،ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | يرمي تعديلنا هذا إلى استعادة العبارة التي كان منصوصا عليها؛ وذلك حتى يكون الإلزام بأن يخصص في التقرير المطلوب إنجازه محور يتعلق برصد الانتهاكات التي يمكن أن تطال حرية الممارسة الصحافية؛ ومن جهة أخرى وفاء بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حرية التعبير والصحافة. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | النص على وجوب نشر هذا التقرير السنوي في الجريدة الرسمية؛ وذلك على غرار تقارير العديد من المؤسسات والمجالس؛ وأيضا من أجل تمكين المواطنات والمواطنين من الحصول على هذه التقارير بصفة رسمية. |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من **الصحفيين و** الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | لا يمكن أن يعهد بإعداد هذا التقرير السنوي الهام لمكون الناشرين دون المكون الصحفي؛ وذلك حفاظا على مصداقية التقرير وتوازنه وجودته. |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>.... البتقي دون تغيير .... | يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون **، مع ضمان تمثيلية مختلف فئات الصحافيين المهنيين بممثل واحد على الأقل.**<br><br>.... البتقي دون تغيير .... | ينبغي أن تكون تركيبة المجلس منسجمة مع مبادئ التعددية؛ والتي تعتبر تمثيلية مختلف أنواع الصحافة (صحافة ورقية/ إلكترونية/ السمعي البصري/ الجهوية/ صحافة الوكالة) أحد أبرز تجلياتها؛ وذلك حتى يأتي المجلس انعكاسا لما يعرفه الجسم الصحفي من تنوع. |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br><br>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي : | يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين **وتم بالاقتراع السري المباشر باللائحة وبالتمثيل النسبي على اساس أكبر بقية** ، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون. **على أساس تمثيلية مختلف فئات الصحافيين المهنيين في اللوائح المترشحة**<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون. | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| • قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | |

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>.....<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>.....<br><br>سبعة (7) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | إن التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ينبغي أن يتم -من الناحية الدستورية- على أسس مستقلة وديموقراطية (الفصل 28)؛<br>وحيث إن المملكة المغربية ملتزمة دوليا بأن يحافظ لقطاع الصحافة على استقلاليته وتنظيم ذاته على أسس ديموقراطية:<br>ومادامت هذه المنظمات المهنية قد اعتمدت الانتخاب في اختيار ممثليها -حين إحداث المجلس- وليس الانتداب؛<br>فإنه العدول عن الانتخاب في عملية تحديد ممثلي المنظمات المهنية في المجلس؛ واعتماد الانتداب بدلا عنه؛ يعتبر تراجعا من الناحية الديموقراطية؛<br>وحيث إن الانتداب يتحول في الغالب الأعم إلى عملية تعيين |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| | | مباشرة؛ خاصة بالنظر إلى المعايير التمييزية التي جاء بها هذا المشروع؛<br>وحيث إن الدستور أقر قاعدة دستورية عامة تتمثل في النص على أن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي" (الفصل 11)؛<br>وحيث إن الدستور ينص على مساواة الجميع أمام القانون (الفصل 6)؛ مما يتعارض مع تمييز فئة الصحافيين وإخضاعهم للانتخاب؛ في حين تمتيع الناشرين بحق الانتداب؛ بما يفضي إلى تباين على مستوى المشروعية التمثيلية لهاتين الفئتين داخل نفس المجلس؛<br>فإننا نقترح تعيلا يرمي إلى تعميم قاعدة الانتخاب على فئتي الصحافيين والناشرين بشكل عام. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>..... الباقي دون تغيير .... | يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء ~~تنتدبهم~~ **تنتخبهم ناشرو الصحف من بينهم** ~~المنظمة المهنية~~ وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى ~~عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.~~ **ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية، وصحافي شرفي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية؛**<br><br>..... الباقي دون تغيير .... | حرصا على ضمان تمثيلية متكافئة للناشرين مع الصحافيين؛ وحتى لا يتحول المجلس الوطني للصحافة على هيئة جديدة للباطرونا في حقل الصحافة والنشر؛ فإننا نقترح أن يمثل كل من الصحافيين والناشرين بشكل متساوي؛ من خلال سبعة أعضاء -لكل فئة- يكتسبون العضوية في المجلس عن طريق التنافس الانتخابي؛ إضافة إلى شخص ينبغي أن يتصف بالحكمة؛ ويكون - حسب الفئة المعنية- صحافيا شرفيا تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية؛ و ناشرا سابقا تعينه المنظمة المهنية الأكثر تمثيلية. |

المحكمة العليا - البرلمان
المجموعة
النيابة العامة
والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين: ....<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :.....<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات : ..... | يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين: ....<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :.....<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات : .....<br><br>**ولا يجوز عزل أي عضو بسبب آرائه أو مواقفه المعلنة ما لم تشكل خرقا صريحا لميثاق أخلاقيات المهنة.** | يرمي تعديلنا هذا إلى النص صراحة على ألا يتحول المجلس إلى أداة لتكميم الأفواه؛ وذلك بالنص صراحة على منع عزل أي عضو بسبب ما يعبر عنه من آراء ومواقف؛ ما عدا في الحالة التي يتم فيها مخالفة ميثاق أخلاقيات المهنة مخالفة صريحة. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br>.....<br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br>.....<br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.<br>ويشترط في ممثلي الهيئات والمؤسسات المذكورة أن يكونوا ممن لهم خبرة في ميدان الصحافة والإعلام. | إن فئة "الحكماء" الذين يضمنون تمثيلية المجتمع داخل المجلس الوطني للصحافة؛ ينبغي أن يكونوا ممن لهم إلمام واهتمام بقضايا لصحافة والإعلام؛ وذلك حتى لا يكون حضورهم مجرد تأثيث للمجلس؛ وقبل ذلك حتى يكون تعيينهم من قبل هيئاتهم منضبطا لهذا المعيار. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>.....<br><br>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br><br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | يتألف المجلس الوطني للصحافة من ~~تسعة عشر (19)~~ واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>.....<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br><br>~~ثلاثة (3)~~ خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br><br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.<br><br>• عضو يعينه المجلس الأعلى للتربية والتكوين.<br><br>• عضو يعينه المجلس الوطني للثقافة واللغات بعد تنصيبه. | يرمي تعديلنا هذا إلى ضمان تمثيلية ثلاثية متوازنة؛ تمثيلية متساوية للمزاولين من كل من الصحافيين المهنيين والناشرين؛ ثم تمثيلية مكافئة لفئة الحكماء الذين يمثلون صحافيا شرفيا وناشرا سابقا؛ إضافة إلى خمسة أعضاء يمثلون عددا من المجالس الدستورية الوطنية المستقلة؛ |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه. | تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في أربع (4) ~~خمس (5)~~ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه. | |
| ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية. | ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية. | |
| تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس. | تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس. | |
| تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية. | تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية. | |

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية - البرلمان - مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة. | يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير معلل في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة. | |
| يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. | يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. | |
| لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة. | لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة. | |
| وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يُتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل.<br><br>يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | يُتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل.<br><br>**يكون قرار العزل معللا؛ تحت طائلة البطلان.**<br><br>يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | يعين أن يكون القرار بالعزل معللا؛ صيانة له من الشطط والمزاجيات؛ وصونا لحق المتضررين في الطعن لدى الجهات القضائية المختصة. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يُتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل.<br><br>يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | يُتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل.<br><br>يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ، مع إمكانية طلب وقف تنفيذ القرار بصفة استعجالية الى حين صدور حكم نهائي مكتسب قوة الشيء المقضي به. | إن حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي هي مسؤولية القضاء (الفصل 117 من الدستور)، ثم إن الدستور أقر أيضا بقرينة البراءة (الفصل 119)،<br>ومن ناحية أخرى فإن اللجوء إلى القضاء يكون من أجل التصدي لما يمكن أن يشوب القرارات الصادرة عن المجلس (خاصة إذا تعلق الأمر بالعزل) من شطط أو غيره؛<br>وحيث إن تنفيذ القرارات بالعزل يمكن أن يترتب عنه ضياع الحقوق ومس بالحريات؛<br>فإننا نقترح تعديلا يرمي إلى النص صراحة على أن يكون الطعن موقفا لتنفيذ القرارات بالعزل؛ إلى أن تنتهي إلى مقرر نهائي مكتسب قوة الشيء المقضي به |

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية - البرلمان - مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه. | يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه. | انسجاما مع تعديلاتنا الرامية إلى حذف الانتداب، واعتماد الانتخاب كقاعدة عامة تسري على فئة الصحافيين والناشرين نعلى قدم المساواة؛ تحقيقا لأقصى أشكال الديموقراطية لاكتساب مشروعية التمثيل الديموقراطي. |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة. | إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب ~~أو عمليات انتداب~~ أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة. | انسجاما مع تعديلاتنا الرامية إلى حذف الانتداب، واعتماد الانتخاب كقاعدة عامة تسري على فئة الصحافيين والناشرين نعلى قدم المساواة؛ تحقيقا لأقصى أشكال الديموقراطية لاكتساب مشروعية التمثيل الديموقراطي. |
| وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها. | وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب ~~وانتداب~~ الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها. | |
| يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :<br>- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛<br>- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br>- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين.<br>تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :<br>- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛<br>- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br>- ناشر سابق تعينه هيئة الناشرين الأكثر تمثيلية<br>- صحافي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية<br>تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | تأكيدا على ضرورة التقيد بضمان التنظيم الذاتي للصحافة على أسس مستقلة وديموقراطية؛ فإننا ندعو إلى حذف المقتضى الذي يمنح رئيس الحكومة -أيا كان- صلاحية تعيين أعضاء يشرفون على إعادة انتخاب أعضاء المجلس، مهما تكن الظروف والأحوال؛ وذلك امتثالا لأحكام الدستور (الفصل 28) من جهة، ووفاء بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية.<br>ونقترح بدلا عن ذلك، أن ينضم إلى القاضي العضو بالمجلس بصفته رئسا، والعضو الذي عينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عضوان من الحكماء؛ أحدهما من الناشرين والآخر من الصحافيين؛ تعينهما التنظيمات والمنظمات المعنية الأكثر |

المملكة المغربية - البرلمان * مجلس النواب * المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| | | تمثيلية، من غير أولئك الذين سبق تعيينهم لعضوية المجلس. |

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع **الائحي** السري **المباشر الاسمي** ~~وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة~~ وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها **بالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.**<br><br>**لكل هيئة ناشرة ان تتقدم بلائحة مرشحيها، وتخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة بحسب الترتيب التسلسلي في اللائحة.**<br><br>**تتضمن كل لائحة وجوبا :**<br><br>**- تمثيلية نسائية لا تقل عن امرأتين اثنتين؛**<br><br>**- أربعة أنواع مختلفة من فئات الصحفيين على الأقل (الصحافة الورقية- الصحافة الرقمية- صحافة الوكالة- السمعي البصري- الصحافة الجهوية)**<br><br>**لا تتوقف صحة الترشيح بهذه اللائحة على تزكية النقابة.**<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | ضمانا لتعددية مهنية داخل المجلس الوطني لصحافة؛ مما لا ينسجم مع الاقتراع الاسمي الفردي؛<br>وتصديا لأية عملية انتخابية من شأنها أن تفضي إلى استئثار فئة من أنواع الصحافة على تركيبة المجلس؛ مما تضيع معه القضايا المرتبطة بباقي الأنواع ووجهات نظر تعبر عنها؛<br>فإننا نقترح أن يكون نمط الاقتراع لائحيا وليس فرديا؛ وأن تضم اللوائح تعددية مهنية تضم مرشحين عن أنواع صحفية لا تقل عن أربعة؛<br>كما نقترح ألا تخلو أية لائحة ترشيح من ترشيح امرأتين على الأقل؛ وذلك ضمانا للحد الأدنى من التمثيلية النسائية؛ مع ترك ~~ترشيح~~ هذا الأدنى للتنافس |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| | | الانتخابي؛ وللثقافة الديموقراطية لدى الصحافيين؛ ومن ناحية أخرى؛ وحيث إنه يمكن لنقابات المهنية أن تؤطر مناضليها عبر مواكبتهم في عملية الترشيح؛ وذلك في ظل المحافظة حفاظا على حرية الترشح لمن أرادها من الصحافيات والصحافيين؛ فإننا نقترح تعديلا يرمي إلى فتح إمكانية تقديم لوائح مرشحين من دون تزكية من أية نقابة؛ وذلك قياسا على الانتخابات العامة التي تتيح حق الترشح باسم الهيئات الحزبية؛ كما إمكانية الترشح بصفة مستقلة. |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس | **الفرع الثالث: انتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس** | نفس الاعتبارات الرامية إلى رفض الانتداب بما يجسده من ضرب للاستقلالية والديموقراطية؛ وتعويضه بالانتخاب. |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.<br><br>تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده. | يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء ~~ي~~نتخبهم الناشرون تنتدبهم ~~المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.~~<br><br>~~تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده.~~ | نفس الاعتبارات الرامية إلى رفض الانتداب بما يجسده من ضرب للاستقلالية والديموقراطية؛ وتعويضه بالانتخاب. |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | من أجل المشاركة في عملية انتخاب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | نفس الاعتبارات الرامية إلى رفض الانتداب بما يجسده من ضرب للاستقلالية والديموقراطية؛ وتعويضه بالانتخاب. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.<br><br>ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية :<br><br>..... الباقي دون تغيير ..... | من أجل المشاركة في عملية ~~انتداب~~ ~~انتخاب~~ أعضاء المجلس ~~يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.~~<br><br>~~تقوم لجنة الإشراف بحصر قائمة الناخبين ونشرها على ضوء الشروط أدناه وبناء على لوائح تتقدم بها الهيئات الناشرة او كل ناشر، تقدم بطلب تسجيله كناخب وترفق اللوائح والطلبات بالوثائق المثبتة للشروط أدناه~~<br><br>~~و~~يجب أن يستوفي الناشر ~~الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية: لاكتساب صفة ناخب:~~<br><br>..... الباقي دون تغيير ..... | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي :<br><br>• يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛<br><br>• يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي :<br><br>أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :<br><br>- إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛<br><br>- إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما. | تقوم لجنة الإشراف بتلقي الترشيحات من وكيل كل لائحة ولا تقبل الترشيحات بالبريد المضمون وترفق الترشيحات بنسخة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 44 المطلوب لاكتساب صفة ناخب بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي :<br><br>• يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية صوت واحدة ؛<br><br>• يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي :<br><br>أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :<br><br>- إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛<br><br>- إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) | نظام اللائحة بالتمثيل النسبي يضمن حماية التعديل ويحول دون الإقصاء.<br>رقم المعاملات في قطاع الصحافة يجعل الانتخابات خاضعة لمنطق المال ولجماعات المصالح الاقتصادية المتوفرة على منابر إعلامية أو منصات رقمية، مما يطعن في استقلالية الهيئة . |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي :<br><br>- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين درهم ؛<br><br>- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛<br><br>- ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛<br><br>- أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛<br><br>- خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛<br><br>- ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛<br><br>- سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.<br><br>يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس. | ~~مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما.~~<br><br>~~ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي :~~<br><br>~~- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.<br><br>..... الباقي دون تغيير .... | يجب ~~على المنظمات المهنية~~ إيداع طلب الترشح ~~لانتداب~~ لانتخاب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن ~~اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها و~~تاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يتضمن الطلب المذكور قائمة لائحة بأسماء الأشخاص المرشحين ~~الذين تنتدبهم المنظمة المهنية~~ لعضوية المجلس ووكيلها ،<br><br>..... الباقي دون تغيير .... | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية :<br>- التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية ؛<br>- تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر ؛<br>- احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية ؛<br>- احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية. | يتم التصويت بورقة فريدة في مكاتب التصويت المعدة بحسب كل جهة والتي يتم حصرها وتحديدها من طرف لجنة الإشراف، وتقام ببنايات عمومية<br><br>تتضمن ورقة التصويت بيان مكتب التصويت واسم اللائحة وكيلها وتولى لجنة الإشراف إعداد أوراق التصويت.<br><br>يتمةالتصويتفي يوم واحد تحدده لجنة الإشراف ويفتتح الاقتراع من الساعة الثامنة صباحا ويختم في الساعة السابعة مساء.<br><br>يكون التصويت سريا وداخل معزل.<br><br>يقوم رئيس مكتب التصويت المعين من لجنة الإشراف بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.<br><br>يتولى المكتب فرز الأصوات بعد انتهاء الاقتراع.<br><br>تلغى أوراق التصويت التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها المس بسرية التصويت او تتضمن كتابات مهينة او لا تتضمن علامة تصويت. ولا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع. | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| | تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أنه مترشحي اللائحة التي يتبين وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخابات ولم تتمكن من تعويضه قبل حصر اللوائح وكذا اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة بعد الاعلان عن اللوائح يعوضون بالمرشحين الموجودين في المراتب الموالية.<br><br>يعلن رئيس المكتب عن نتائج الاقتراع ويحرر على الفور محضر معد لذلك من طرف لجنة الإشراف وذلك في ثلاثة نتائج ويوقع عليه من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت.<br><br>يوجه إلى لجنة الإشراف مختوما.<br><br>تسلم فورا لممثل كل لائحة نسخة من المحضر.<br><br>يعد تسلم لجنة الإشراف المحاضر الفرعية يتم اعتماد محضر مركزي على ضوء النتائج ويوقع من طرف لجنة الإشراف.<br><br>~~تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية :~~<br><br>~~- التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية ؛~~<br><br>~~- تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر ؛~~<br><br>~~- احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية ؛~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| | ~~احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة. | ~~تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة.~~ | |
| يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف. | ~~يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.~~ | |
| يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | ~~يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.~~ | |
| يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس. | ~~يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس.~~ | |
| يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها. | ~~يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها.~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة. | ~~يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس.~~<br><br>~~يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة.~~ | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | ~~تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب لانتخاب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتداب لانتخاب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | نفس الاعتبارات الرامية إلى رفض الانتداب بما يجسده من ضرب للاستقلالية والديموقراطية؛ وتعويضه بالانتخاب. |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية العامة اللجان الدائمة التالية :<br><br>- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ؛<br><br>- لجنة بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- لجنة الوساطة والتحكيم ؛<br><br>- لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ؛<br><br>- لجنة التكوين والدراسات والتعاون.<br><br>تعين الجمعية العامة من بين أعضائها أعضاء هذه اللجان ورؤسائها، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس.<br><br>مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان الدائمة ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس. | من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية العامة اللجان الدائمة التالية :<br><br>- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ؛<br><br>- لجنة بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- لجنة الوساطة والتحكيم ؛<br><br>- لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ؛<br><br>- لجنة التكوين والدراسات والتعاون.<br><br>تعين تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها رؤساء اللجان، ويقترح رئس كل لجنة المنتخب أعضاء للجنة شريطة أن يمثل كل عضو في لجنة واحدة.~~أعضاء هذه اللجان ورؤسائها~~، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس. | |

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأنباء، بصفة استشارية، اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية. | مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كيفيات تعيين انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.<br><br>يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأنباء، بصفة استشارية، اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية. | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
ت
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس. | تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس. | في إطار الحكامة الجيدة؛ نقترح أن يقوم رئيس المجلس سنويا بعرض التقرير المشار إليه؛ بما يجعل أعضاء المجلس قادرين على متابعة تنفيذ البرامج السنوية وتقييمها؛ وبما يضمن - في نفس الوقت- تتبع عمل المجلس من خلال ما ينشر من تقارير بهذا الخصوص. |
| ..... | ..... | |
| إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس. | إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.<br>**ويتعين على رئيس المجلس، عند نهاية كل سنة، اعداد وتقديم تقرير سنوي حول الأداء المؤسساتي والمالي والإداري للمجلس، يتضمن تقييم موضوعي لتنفيذ برنامج العمل المعتمد، وينشر عبر الموقع الالكتروني للمجلس.** | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة حضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (3/1) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور ربع (4/1) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل.<br>.....<br>استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع. | يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة حضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (3/1) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور ربع (4/1) أعضائها المنتخبين ~~والمنتدبين~~ على الأقل.<br>.....<br>استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع. | نفس الاعتبارات الرامية إلى رفض الانتداب بما يجسده من ضرب للاستقلالية والديموقراطية؛ وتعويضه بالانتخاب. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يشترط لصحة مداولات الجمعية. . . . . على الأقل. | يشترط لصحة مداولات الجمعية. . . . . على الأقل. | يرمي تعديلنا هذا إلى منح ثلث أعضاء الجمعية العامة حق المبادرة إلى طلب تحويل جلسة مداولات الجمعية العامة كي تكون علنية؛ وعدم حصر ذلك على الرئيس بمفرده؛ على أن يبقى القرار النهائي بيد أغلبية الأعضاء الحاضرين |
| وفي حالة عدم . . . . . أحكام المادة 16 من هذا القانون. | وفي حالة عدم . . . . . أحكام المادة 16 من هذا القانون. | |
| تكون مداولات . . . . . الذي يكون فيه الرئيس. | تكون مداولات . . . . . الذي يكون فيه الرئيس. | |
| استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع. | استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس ~~وموافقة~~ أو بطلب من أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته. | ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.<br><br>ويلتزم المجلس بنشر تقرير مالي سنوي مفصل يتضمن مداخيله ومصاريفه ويعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه، وينشر على الموقع الالكتروني للمجلس. | في إطار الحكامة الجيدة؛ يلتزم رئيس المجلس بعرض تقرير مالي سنوي على غرار تقرير الأداء؛ بما يجعل أعضاء المجلس قادرين على متابعة مالية وتقييمها؛ وبما يضمن -في نفس الوقت- تتبع عمل المجلس من خلال ما ينشر من تقارير بهذا الخصوص. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهنيي هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح.<br><br>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي. | تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهنيي هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح.<br><br>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي **وذلك لأحكام القانون 95.17 المتعلق بالوساطة الاتفاقية والتحكيم.**<br><br>**تحاط جلسات الوساطة والتحكيم بالسرية التامة ويمنع نشر او اعاده استعمال اي مضمون او ووثيقة تم تبادلها اثناءها.** | حفاظا على خصوصية أشغالها وتشجيعا عليها |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي. | تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم مقرر تحكيمي.<br><br>ويجب ان يكون امقرر التحكيمي معللا مكتوبا ويجب ان يبلغ للأطراف خلال اجل لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ صدوره. ويمكن الطعن فيه امام هيئة الطعن داخل المجلس خلال اجل لا يتعدى 15 يوما من التبليغ | يرمي تعديلنا إلى تدقيق الصياغة باستعمال عبارة "قرار تحكيمي" عوض "حكم تحكيمي"<br>من نا حية أخرى تشجيعا على الوساطة والتحكيم؛ يتعين النص على حق المعنيين في التوصل به، وضمان حقهم في الطعن فيه. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.<br>**ولا يجوز تفعيل العقوبات التأديبية ضد الممتنع عن التنفيذ الا بعد توجيه انذار كتابي. ويتم منحه مدة 30 يوما للتنفيذ.** | تمكين الممتنع من مهلة للتنفيذ؛ وذلك بعد إنذاره كتابيا؛ حفاظا على خصوصية مساعي الوساطة والتحكيم؛ وتشجيعا عليها. |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون. ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة «المشتكى به».<br><br>تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية.<br><br>كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة.<br><br>لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه. | تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون. ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة «المشتكى به».<br><br>تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية.<br><br>كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة.<br><br>لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه.<br><br>**لا تقبل الشكايات إلا اذا كانت مرفقة بعناصر إثبات أولية.** | ضمانا لحرية التعبير؛ وتجنيبا للصحافيين من الإنهاك الناتج عن شكايات غير جدية؛ مما قد تكون الغاية منه التأثير على حرية الصحافة والتعبير؛ نقترح تعديلا يرمي إلى اشتراط توفر عناصر إثبات أولية في أي شكاية يتم تقديمها ضد المشتكى به. |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين :<br><br>1 - التنبيه ؛<br><br>2 - الإنذار ؛<br><br>3 - التوبيخ ؛<br><br>4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛<br><br>..... الباقي دون تغيير ..... | يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين :<br><br>1 - التنبيه ؛<br><br>2 - الإنذار ؛<br><br>3 - التوبيخ ؛<br><br>4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز **ستة أشهر سنة**، ~~وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات~~ ؛<br><br>**لا يجوز اعتماد أي عقوبة إضافية غير العقوبات أعلاه في حق الناشرين او الصحفيين المهنيين كالحرمان من الدعم العمومي او المنع من المزاولة او إيقاف الصدور او غيرها.**<br><br>..... الباقي دون تغيير ..... | لضمان حرية الصحافة والتعبير، وعدم التضييق على الصحفيين؛<br>وحفاظا على دور المجلس في تنظيم المهنة الذي يرتبط بمنح البطائق المهنية بعد التحقق من شروط استحقاقها؛<br>ووفاء بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية، والمتعلقة بتعزيز دور القضاء؛<br>فإننا نرى أنه لا ينبغي للمجلس أن يتخذ قرارات بسحب البطاقة المهنية. |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | لضمان حرية لصحافة، وعدم التضييق على الصحفيين وعدم استغلالها لتصفية حسابات |
| 1 - التنبيه ؛ | 1 - التنبيه ؛ | |
| 2 - الإنذار ؛ | 2 - الإنذار ؛ | |
| 3 - التوبيخ ؛ | 3 - التوبيخ ؛ | |
| 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛ | 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛ | |
| 5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما. | ~~5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.~~ | |
| ..... الباقي دون تغيير ..... | ..... الباقي دون تغيير ..... | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحافي المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>في حالة صدور عقوبة تأديبية بسحب بطاقة الصحافة المهنية، يتعين على الناشر التقيّد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحافي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. | يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحافي المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>في حالة صدور عقوبة تأديبية ~~بسحب بطاقة الصحافة المهنية~~، يتعين على الناشر التقيّد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحافي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. | |

المملكة المغربية - البرلمان * مجلس النواب *
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحافي المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>في حالة صدور عقوبة تأديبية بسحب بطاقة الصحافة المهنية، يتعين على الناشر التقيّد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحافي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. | يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحافي المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>في حالة صدور عقوبة تأديبية ~~بسحب بطاقة الصحافة المهنية~~، يتعين على الناشر التقيّد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحافي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في ~~المادة 89~~ أعلاه ~~القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين~~ . | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو المقرر القضائي القاضي بسحبها.<br><br>يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي بسحب البطاقة. | تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية.<br><br>**يوقف الطعن أمام القضاء مقرر سحب البطاقة إلا في حالة صدور قرار استئنافي بتأييد مقرر سحب البطاقة.**<br><br>يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي بسحب بطاقة الصحافة المهنية البطاقة. | حماية قضائية اكبر لحرية الصحافة |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تُباشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. | تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب وانتخاب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تُباشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. | |
| غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. | غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. | |
| يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس. | يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس. | |
| يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين | يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين.<br><br>تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين.<br><br>تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تُباشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. | ~~تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تُباشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.~~ | تتولى الاشراف الدائم للانتخابات وعدم الاقتصار على هذه الانتخابات، وتفاشي اشكالات حالات التنافي |
| غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. | ~~غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.~~ | |
| يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس. | ~~يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس.~~ | |
| يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين | ~~يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين.<br><br>تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | ~~وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين.~~<br><br>~~تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.~~<br><br>تشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى الإعداد التقني واللوجيستيكي لعمليات الانتخاب وحصر لوائح الهيئة الناخبة وتلقي الترشيحات، وبصفة عامة الإشراف على سير وتنظيم جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج.<br><br>تتألف هذه اللجنة من:<br><br>- قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا؛<br><br>- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛<br><br>- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛<br><br>تتولى الإدارة مراسلة الهيآت المشار إليها أعاله قصد تمثيل أعضائها في اللجنة. | |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس المستشارين

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| | وتساهم المنظمة النقابية المهنية الأكثر تمثيلية بالنسبة للصحافيين وبالنسبة لفئة الناشرين في تأطير الانتخابات الخاصة بكل فئة على حدة تحت إشراف اللجنة المذكورة.<br><br>تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس، وتسليم عندئذ إلى رئيس المجلس كل الوثائق التي كانت بحوزتها. | |

| النص الأصلي | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| مادة جديدة | لا يتابع، بأحكام القانون الجنائي، أي صحافي على تصرفاته التي تندرج في إطار ممارسته لمهنته الصحافية أو مزاولة مهامه ذات الصلة. | لئن كان المغرب قد خطا خطوة هامة حينما اعتمد منظومة قانونية لصحافة والنشر خالية من العقوبات السالبة للحرية؛<br>وحيث إن هذا التقدم كان التزاما دوليا للمملكة المغربية قبل حوالي عشر سنوات من الآن؛<br>وحيث إن هذه المراجعة التشريعية فرصة سانحة لتكريس خطوة إيجابية جديدة في مجال ضمان حرية الصحافة والتعبير،<br>وحيث إن الأخطاء التي يمكن ان يقع فيها الصحافي في إطار ممارسة مهنته الصحافية أو مزاولة مهامه ذات الصلة؛ هي مجرد أخطاء مهنية ترتبط بحرية الصحافة والتعبير؛ وليست جرائم توجب إقحام قواعد المادة الجنائية في إطار المتابعة بشأنها؛ |

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

| النص الأصلي | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| | | وحيث إن قواعد التشريع الجنائي تنطبق على الصحافيين كسائر المواطنين حينما يقترفون أفعالا، خارج إطار مهنة الصحافة والمهام المرتبطة بها، يجرمها القانون يخضعون لقواعد التشريع الجنائي؛<br>فإننا ندعو إلى اعتماد النص صراحة على منع إعمال قواعد القانون الجنائي في حالة متابعة أي صحافي على تصرفاته التي تندرج في إطار ممارسته لمهنته الصحافية أو مزاولة مهامه ذات الصلة؛ |

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

# مشروع قانون رقم 026.25
# يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

السيدة النائبة فاطمة التامني

## التعديلات المقترحة

السيدة النائبة فاطمة التامني
التعديل رقم : 1
رقم النظام : 13749

الباب الثالث: تأليف المجلس
المادة 5

نوع التعديل: تغيير أو تتميم
عنوان التعديل: المادة 5
الفقرة 1

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br><br>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي : | يتكون المجلس الوطني للصحافة من الأعضاء الآتي بيانهم : -تسعة (9) أعضاء على الأقل يمثلون الصحافيين المهنيين، يُنتخبون من بين ثلاث فئات مهنية * :صحافيو القطب العمومي؛ * صحافيو الصحافة الإلكترونية المستقلة؛ * صحافيو الصحافة المكتوبة؛ - ممثلون عن الناشرين يُنتخبون بالاقتراع المباشر من قبل هيئتهم المهنية، بدل تعيينهم أو انتدابهم؛ - "الناشرون الحكماء :"يتم اختيارهم بالانتخاب، وفق معايير صارمة ودقيقة تحدد بنص تنظيمي، تراعي الكفاءة والاستقلالية؛ - عضو يُمثل هيئة المحامين بالمغرب، يُنتخب من بين أعضاء مجلسها الوطني؛ - عضو يُمثل اتحاد كتاب المغرب، يُنتخب من بين أعضاء مكتبه التنفيذي؛ - ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ - ممثل عن السلطة القضائية؛ - ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | لضمان تمثيلية مهنية عادلة تعكس التعدد الحقيقي لأنماط الممارسة الصحفية في المغرب، وتوسيع قاعدة التمثيل المهني والثقافي والحقوقي داخل المجلس. كما أن الحفاظ على تمثيلية المؤسسات الدستورية والسلطة القضائية يكرس الانسجام مع النص الأصلي ويعزز استقلالية المؤسسة ويضمن توازنًا وظيفيًا في تركيبتها. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| • قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه. | تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ~~وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.~~ | لتكريس مبدأ التداول المؤسساتي، وتفادي احتكار العضوية أو ترهل الأداء المهني. |
| ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية. | ~~ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.~~ | |
| تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس. | ~~تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.~~ | |
| تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية. | ~~تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.~~ | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس، وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء بالمجلس.<br><br>كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. | يُجرد من عضويته كل عضو في المجلس الوطني للصحافة يدلي برأي علني أو يصرح بموقف في قضية لا تزال معروضة على أنظار المجلس، ويُعوّض وفق الصيغة القانونية المعتمدة. | لضمان حياد واستقلالية المجلس، وتفادي تضارب المصالح أو التأثير غير المشروع على المساطر التأديبية. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :<br>- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛<br>- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br>- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين.<br>تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | تتألف لجنة بطاقة الصحافة المهنية من - :أعضاء يمثلون المجلس الوطني للصحافة؛ - عضو يمثل هيئة المحامين بالمغرب؛ - عضو يمثل اتحاد كتاب المغرب .يُلغى تعيين العضوين الممثلين لرئيس الحكومة من تركيبة هذه اللجنة. | لضمان حضور كفاءات قانونية وثقافية في منح البطاقة المهنية، وتحقيق الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس | انتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس | لضمان شرعية تمثيل الناشرين على أساس انتخاب ديمقراطي، وقطع الطريق أمام التمثيليات غير الشفافة أو المفروضة من فوق. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.<br><br>تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده. | يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتخبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.<br><br>تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده. | للملاءمة |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية. | من أجل المشاركة في عملية انتخاب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية. | من أجل الملاءمة |
| ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية : | ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية : | |
| 1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛ | 1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛ | |
| 2 - أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية ؛ | 2 - أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية ؛ | |
| 3 - أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ؛ | 3 - أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ؛ | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| 4 - ألا يكون موضوع تصفية قضائية ؛ | 4 - ألا يكون موضوع تصفية قضائية ؛ | |
| 5 - أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام ؛ | 5 - أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام ؛ | |
| 6 - أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة إلى مدير النشر، كحد أدنى : | 6 - أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة إلى مدير النشر، كحد أدنى : | |
| - اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛ | - اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛ | |
| - ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛ | - ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛ | |
| - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي ؛ | - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي ؛ | |
| - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري. | - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري. | |
| بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل. | بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي : | تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي : | لضمان مبدأ تكافؤ الفرص، وتمكين المؤسسات الصغيرة والمستقلة من الترشح دون إقصاء تعسفي. |
| • يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛ | • يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛ | |
| • يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي : | • يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد ~~على أساس رقم المعاملات السنوي~~ على النحو التالي : | |
| أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم : | أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم : | |
| - إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛ | - إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛ | |
| - إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما. | - إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي : | ~~ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي :~~ | |
| - حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين درهم ؛ | ~~- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين درهم ؛~~ | |
| - حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛ | ~~- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛~~ | |
| - ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛ | ~~- ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛~~ | |
| - أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛ | ~~- أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛~~ | |
| - خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛ | ~~- خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛~~ | |
| - ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛ | ~~- ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛~~ | |
| - سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم. | ~~- سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.~~ | |
| يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس. | ~~يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس.~~ | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة. | ~~يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة.~~ | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع. | يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتخاب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع. | للملاءمة |
| يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس. | يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس. | |
| يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها. | يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها. | |
| يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه. | يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه. | |
| في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية. | في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام. | يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة. | تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة. | للملاءمة |
| يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف. | يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف. | |
| يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | |
| يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس. | يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس. | |
| يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها. | يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتخاب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | للملاءمة |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | للملاءمة |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني، تَعيَّن على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية. | في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني، تَعيَّن على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتخاب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية. | للملاءمة |
| يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتدب عضوا جديدا للمدة المتبقية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصلها بالإشعار المذكور. | يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتخب عضوا جديدا للمدة المتبقية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصلها بالإشعار المذكور. | |
| لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس الجنس. | لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس الجنس. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يجب أن تعرض حسابات المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.<br><br>تهدف عملية تقييم حسابات المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.<br><br>يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بخصوص عملية تقييم حسابات المجلس يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه إلى كل من المجلس الأعلى للحسابات والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل. ويتعين على رئيس المجلس إطلاع أعضاء المجلس عليه. | يلتزم المجلس الوطني للصحافة بنشر حساباته السنوية على موقعه الإلكتروني الرسمي، بما في ذلك تفاصيل التعويضات والأجور والمصاريف، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية. | لتكريس الشفافية والمساءلة، وتفعيل الحق في الحصول على المعلومة المالية المرتبطة بتدبير المجلس. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.<br><br>إذا بقي الضرر الناتج عن الخطإ مستمرا يُراسل رئيس المجلس مرتكب الخطإ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس.<br><br>في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية. | تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.<br><br>~~إذا بقي الضرر الناتج عن الخطإ مستمرا يُراسل رئيس المجلس مرتكب الخطإ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس.~~<br><br>~~في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.~~ | لأن الفقرتين المحذوفتين تفتحان الباب لكسر مبدأ التقادم، مما قد يؤدي إلى تعسف في المتابعات. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | هذه العقوبة تمس حرية الصحافة بشكل مباشر، وتتناقض مع مبدأ التناسب في التأديب، ويمكن أن تُستعمل كوسيلة للضغط أو التصفية. |
| 1 - التنبيه ؛ | 1 - التنبيه ؛ | |
| 2 - الإنذار ؛ | 2 - الإنذار ؛ | |
| 3 - التوبيخ ؛ | 3 - التوبيخ ؛ | |
| 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛ | 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛ | |
| 5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما. | ~~5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.~~ | |
| يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية. | يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية. | |
| يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. | يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. | |
| يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | |

السيدة النائبة فاطمة التامني
التعديل رقم : 17
رقم النظام : 13770

الباب التاسع: التأديب
الفرع الرابع: طرق الطعن
المادة 94

نوع التعديل: تغيير أو تتميم
عنوان التعديل: المادة 94
الفقرة 2

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.<br><br>لا يوقف الطعن أمام المحكمة تنفيذ القرار التأديبي، غير أنه يمكن لمن صدر في حقه أن يلتمس إيقاف تنفيذ العقوبة، بناء على طلب استعجالي يقدمه المعني بالأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في انتظار صدور الحكم الذي يبت في الجوهر.<br><br>لا تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية. | يمكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.<br><br>يترتب على الطعن في القرار التأديبي أمام المحكمة الإدارية وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت فيه بحكم نهائي.<br><br>لا تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية. | لضمان مبدأ العدالة والإنصاف، ولمنع تنفيذ قرارات قد تُلغى لاحقًا من قبل القضاء. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يستمر العمل بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.19.896 الصادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون. | تُحدث لجنة خاصة مستقلة، يتم تحديد تأليفها وصلاحياتها بنص تنظيمي، تتولى الإشراف الكامل على انتخابات المجلس الوطني للصحافة. | يضمن هذا التعديل حياد وشفافية العملية الانتخابية، ويكفل احترام مبدأ الشرعية الديمقراطية في تشكيل المجلس. |

# مشروع قانون رقم 026.25
# يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الأغلبية

# التعديلات المقترحة

الأغلبية
التعديل رقم : 1
رقم النظام : 13857

الباب الأول: أحكام عامة
المادة 2

نوع التعديل: تغيير أو تتميم
عنوان التعديل: المادة 2
الفقرة 1

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛<br><br>- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛<br><br>- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.<br><br>يوجد مقر المجلس بالرباط. | يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته ~~شخصا اعتباريا يتمتع~~ مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛<br><br>- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛<br><br>- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.<br><br>يوجد مقر المجلس بالرباط. | من أجل ترسيخ مبدأ استقلالية المجلس وفقا للدستور. |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري : | من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري : | من أجل منح أجل معقول لصياغة واعتماد ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة. |
| - التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛ | - التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - وضع نظامه الداخلي ؛ | - وضع نظامه الداخلي ؛ | |
| - وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛ | - وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛ | |
| - وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛ | - وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛ | |
| - منح بطاقة الصحافة المهنية ؛ | - منح بطاقة الصحافة المهنية ؛ | |
| - مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛ | - مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛ | |
| - ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين | - ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| هؤلاء والأغيار ؛ | هؤلاء والأغيار ؛ | |
| - ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛ | - ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛ | |
| - تتبع احترام حرية الصحافة ؛ | - تتبع احترام حرية الصحافة ؛ | |
| - النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛ | - النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛ | |
| - إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛ | - إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛ | |
| - اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛ | - اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛ | |
| - تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛ | - تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر ؛ | - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛ | - الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية | - إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية | |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛<br><br>- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.<br><br>ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة. | والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛<br><br>- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.<br><br>ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة، **داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ شروع المجلس في ممارسة مهامه**. | |

فرق الأغلبية - مجلس النواب - المملكة المغربية

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | يعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة، ويحيل نسخة منها إلى رئيس الحكومة، ويعمل على نشره بجميع الوسائل المتاحة.<br><br>كما يعد تقريرا سنويا يرصد وضعية أخلاقيات المهنة والخروقات المتعلقة بها، ويحيل نسخة منه إلى الإدارة المعنية، ويعمل على نشره.<br><br>ويتولى عضوي عضوا المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | - لتعزيز الشفافية واطلاع الرأي العام على التقارير المتعلقة بأخلاقيات المهنة.<br>- تصحيح خطأ لغوي. |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.<br><br>ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.<br><br>تعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.<br><br>تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية. | تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.<br><br>ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، **كما يشترط فيه ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية بسحب بطاقة الصحافة خلال المدة الانتدابية المنتهية للمجلس.**<br><br>تعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.<br><br>تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية. | توسيع وتقوية شروط العضوية في المجلس بما يضمن حسن سيرة وسلوك العضو. |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : | يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : | حذف فقرة لها علاقة بالمجلس من أجل تعزيز النزاهة والاستقامة بصفة عامة بدل حصرها في اختصاصات المجلس فقط. |
| - صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛ | - صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة~~، لها علاقة باختصاص~~ المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛ | |
| - صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛ | - صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛ | |
| - فقدان الصفة التي عين على أساسها ؛ | - فقدان الصفة التي عين على أساسها ؛ | |
| - التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛ | - التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛ | |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| - الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.<br><br>يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.<br><br>يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.<br><br>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | - الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.<br><br>يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.<br><br>يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.<br><br>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.<br><br>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>**تبث المحكمة في الأمر داخل أجل يومين (2) من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة ضبط هذه المحكمة.**<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها. | للملائمة مع مقتضيات المادة 24 من هذا مشروع هذا القانون. |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| | يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.<br><br>وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.<br><br>لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس. | تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.<br><br>وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية السارية المفعول للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.<br><br>لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس. | لمزيد من الضبط ولتفادي الطعون. |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون. | تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون. | توسيع اختصاصات الجمعية العامة لتشمل دراسة مشاريع قوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة. |
| تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية : | تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية : | |
| - دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه ؛ | - دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه ؛ | |
| - المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة ؛ | - المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة ؛ | |
| - المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ؛ | - المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ؛ | |
| - المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة ؛ | - المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة ؛ | |
| - المصادقة على تقارير المجلس المنصوص عليها في هذا القانون ؛ | - المصادقة على تقارير المجلس المنصوص عليها في هذا القانون ؛ | |
| - دراسة مشاريع المهنة والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث | - دراسة مشاريع **القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة** والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس | |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها ؛<br><br>- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس ؛<br><br>- تحديد اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون.<br><br>يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.<br><br>يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.<br><br>تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفيات سيرها. | والمصادقة عليها ؛<br><br>- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس ؛<br><br>- تحديد اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون.<br><br>يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.<br><br>يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.<br><br>تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفيات سيرها. | |

<u>الأغلبية</u>
التعديل رقم : 9
رقم النظام : 13890

الباب الثامن: الوساطة والتحكيم
الفرع الثاني: التحكيم
المادة 73

نوع التعديل: تغيير أو تتميم
عنوان التعديل: المادة 73
الفقرة 1

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي. | تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار قرار تحكيمي. | استبدال عبارة "حكم تحكيمي" بعبارة "قرار تحكيمي". |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

<u>الأغلبية</u>
التعديل رقم : 10
رقم النظام : 13891

الباب الثامن: الوساطة والتحكيم
الفرع الثاني: التحكيم
المادة 74

نوع التعديل: تغيير أو تتميم
عنوان التعديل: المادة 74
الفقرة 1

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ <u>القرار</u> التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | استبدال عبارة "الحكم التحكيمي" بعبارة "القرار التحكيمي". |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.<br><br>إذا تعلقت الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة. | يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، ويتخذ قرار تحريك المتابعة من عدمه داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ التوصل بالشكاية.<br><br>إذا تعلقت الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة. | تحديد أجل معقول للبث في الشكاية. |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تستدعي لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المشتكى به بعد أن تتوصل باستنتاجات وتوصيات المقرر، ويوجه الاستدعاء بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه. | تستدعي لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المشتكى به بعد أن تتوصل باستنتاجات وتوصيات المقرر داخل أجل ثلاثة (3) أيام، ويوجه الاستدعاء بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه. | تحديد أجل معقول لاستدعاء المشتكى به. |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | حذف البند الخامس في إطار احترام الصحافة والحق في التعبير وتعويضه بالغرامة. |
| 1 - التنبيه ؛ | 1 - التنبيه ؛ | |
| 2 - الإنذار ؛ | 2 - الإنذار ؛ | |
| 3 - التوبيخ ؛ | 3 - التوبيخ ؛ | |
| 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛ | 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛ | |
| 5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما. | 5 - ~~توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.~~ | |
| يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية. | غرامة مالية في مواجهة المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية تتراوح ما بين 300 ألف درهم و500 ألف درهم دون المساس بحق الأطراف المتضررة في التعويض. | |
| يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. | يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح | |
| يحدث المجلس سجلا يضمن فيه العقوبات التأديبية التي | | |

المملكة المغربية - البرلمان
فرق الأغلبية
مجلس النواب

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| يصدرها. | عقوبات نهائية.<br><br>يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها.<br><br>يحدث المجلس سجلا يضمن فيه العقوبات التأديبية التي يصدرها. | |

8

المملكة المغربية
مجلس النواب

# تقرير
# لجنة التعليم والثقافة والاتصال
# حول
# مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

---


رئيس اللجنة:
السيد النائب عدي شجري

المقرر:
السيد النائب يوسف شيري


---

## الجزء الثاني


دورة أبريل 2025
السنة التشريعية الرابعة: 2024-2025
الولاية التشريعية الحادية عشرة: 2021-2026
م.م / ا.ز/ ي.ل

# محتويات التقرير

# (الجزء الثاني)

- بطاقة تقنية.
- جداول التصويت.
- الصيغة النهائية لمشروع القانون كما عدلتها اللجنة ووافقت عليها.
- ورقة إثبات الحضور.

# جداول التصويت

# نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
# حول مشروع قانون رقم 026.25
# يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

# نتيجة التصويت على التعديلات المقدمة

## من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
## بخصوص مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

| المادة | رقم التعديل | ملاحظات | التصويت | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة الأولى | 1 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة الأولى | 2 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة الأولى | 3 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 2 | 4 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 2 | 5 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 2 | 6 | الإجماع | - | | |
| المادة 3 | 7 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 5 | 8 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 5 | 9 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 5 | 10 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 8 | 11 | مسحوب | - | | |
| المادة 9 | 12 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 9 | 13 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 9 | 14 | مسحوب | - | | |
| المادة 9 | 15 | مسحوب | - | | |
| المادة 9 | 16 | مسحوب | - | | |
| المادة 10 | 17 | مسحوب | - | | |
| المادة 10 | 18 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 10 | 19 | مقبول جزءيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 10 | 20 | مسحوب | - | | |

| المادة | رقم التعديل | ملاحظات | التصويت | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة 11 | 21 | مقبول جزءيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 13 | 22 | مقبول جزءيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 15 | 23 | مسحوب | - | | |
| المادة 16 | 24 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 16 | 25 | مسحوب | - | | |
| المادة 18 | 26 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 20 | 27 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 22 | 28 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 23 | 29 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 23 | 30 | مسحوب | - | | |
| المادة 24 | 31 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 24 | 32 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 24 | 33 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 25 | 34 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 25 | 35 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 26 | 36 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 26 | 37 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 27 | 38 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 28 | 39 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 28 | 40 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 29 | 41 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 30 | 42 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 31 | 43 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |

| المادة | رقم التعديل | ملاحظات | التصويت | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة 33 | 44 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 33 | 45 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 34 | 46 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 35 | 47 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 36 | 48 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 36 | 49 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 37 | 50 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 37 | 51 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 37 | 52 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 37 | 53 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 38 | 54 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 39 | 55 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 39 | 56 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 39 | 57 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 42 | 58 | مسحوب | - | | |
| المادة 83 | 59 | مقبول جزءيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 86 | 60 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 86 | 61 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 86 | 62 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 87 | 63 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 89 | 64 | مقبول جزءيا | 18 | 7 | لا أحد |

# نتيجة التصويت على التعديلات المقدمة
# من طرف الفريق الحركي
# بخصوص مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

| المادة | رقم التعديل | ملاحظات | التصويت | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة | 1 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة الأولى | 2 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 2 | 3 | مسحوب | - | | |
| المادة 3 | 4 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 4 | 5 | مقبول جزئيا | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 5 | 6 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 6 | 7 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 7 | 8 | مقبول جزئيا | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 8 | 9 | مسحوب | - | | |
| المادة 9 | 10 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 11 | 11 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 13 | 12 | مسحوب | - | | |
| المادة 14 | 13 | مسحوب | - | | |
| المادة 15 | 14 | مسحوب | - | | |
| المادة 16 | 15 | مسحوب | - | | |
| المادة 17 | 16 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 18 | 17 | مسحوب | - | | |
| الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس | 18 | مسحوب | - | | |

| المادة | رقم التعديل | ملاحظات | التصويت | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة 21 | 19 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 22 | 20 | مسحوب | - | | |
| المادة 23 | 21 | مسحوب | - | | |
| المادة 25 | 22 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 26 | 23 | مسحوب | - | | |
| المادة 27 | 24 | مسحوب | - | | |
| المادة 28 | 25 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 30 | 26 | مسحوب | - | | |
| المادة 32 | 27 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 33 | 28 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 38 | 29 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 40 | 30 | مسحوب | - | | |
| المادة 41 | 31 | مسحوب | - | | |
| الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس | 32 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 43 | 33 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 44 | 34 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 45 | 35 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 46 | 36 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 47 | 37 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 48 | 38 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 49 | 39 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 51 | 40 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |

| المادة | رقم التعديل | ملاحظات | التصويت | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة 55 | 41 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 56 | 42 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 57 | 43 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 58 | 44 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 59 | 45 | مسحوب | - | | |
| المادة 63 | 46 | مسحوب | - | | |
| المادة 64 | 47 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 65 | 48 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 66 | 49 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 68 | 50 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 80 | 51 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 87 | 52 | مسحوب | - | | |
| المادة 89 | 53 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 94 | 54 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |

## نتيجة التصويت على التعديلات المقدمة
## من طرف فريق التقدم والاشتراكية
## بخصوص مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

| المادة | رقم التعديل | ملاحظات | التصويت | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة الأولى | 1 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 4 | 2 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 5 | 3 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 9 | 4 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 10 | 5 | مسحوب | - | | |
| المادة 11 | 6 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 13 | 7 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 16 | 8 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 17 | 9 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس | 10 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 19 | 11 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 20 | 12 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 21 | 13 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 22 | 14 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 25 | 15 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 26 | 16 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 27 | 17 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 31 | 18 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |

| المادة | رقم التعديل | ملاحظات | التصويت | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة 34 | 19 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 35 | 20 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 36 | 21 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 37 | 22 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 38 | 23 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 41 | 24 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 43 | 25 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 44 | 26 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 45 | 27 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 46 | 28 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 47 | 29 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 49 | 30 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 50 | 31 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 51 | 32 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 52 | 33 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 53 | 34 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 57 | 35 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 58 | 36 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 60 | 37 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 66 | 38 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 73 | 39 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 74 | 40 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |

| المادة | رقم التعديل | ملاحظات | التصويت | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة 83 | 41 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 89 | 42 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 91 | 43 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 96 | 44 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |

# نتيجة التصويت على التعديلات المقدمة
# من طرف المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
# بخصوص مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

| المادة | رقم التعديل | ملاحظات | التصويت | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة | 1 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة الأولى | 2 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة الأولى | 3 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة الأولى | 4 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 2 | 5 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 2 | 6 | غير مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 2 | 7 | الإجماع | - | | |
| المادة 3 | 8 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 3 | 9 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 3 | 10 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 3 | 11 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 4 | 12 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 4 | 13 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 4 | 14 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 5 | 15 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 5 | 16 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 5 | 17 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 5 | 18 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |

| المادة | رقم التعديل | ملاحظات | التصويت | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة 5 | 19 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 5 | 20 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 5 | 21 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 6 | 22 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 10 | 23 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 12 | 24 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 12 | 25 | مسحوب | - | | |
| المادة 13 | 26 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 16 | 27 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 17 | 28 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 22 | 29 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس | 30 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 43 | 31 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 44 | 32 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 44 | 33 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 45 | 34 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 46 | 35 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 48 | 36 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 50 | 37 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 51 | 38 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 52 | 39 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 56 | 40 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |

| المادة | رقم التعديل | ملاحظات | التصويت | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة 57 | 41 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 60 | 42 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 60 | 43 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 63 | 44 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 66 | 45 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 73 | 46 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 74 | 47 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 81 | 48 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 89 | 49 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 89 | 50 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 90 | 51 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 90 | 52 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 91 | 53 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 96 | 54 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 96 | 55 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 99 | 56 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |

# نتيجة التصويت على التعديلات المقدمة
# من طرف السيدة النائبة فاطمة التامني
# بخصوص مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

| المادة | رقم التعديل | ملاحظات | التصويت | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة 5 | 1 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 6 | 2 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 7 | 3 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 17 | 4 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس | 5 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 43 | 6 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 44 | 7 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 45 | 8 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 46 | 9 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 50 | 10 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 51 | 11 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 52 | 12 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 53 | 13 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 65 | 14 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 80 | 15 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 89 | 16 | مقبول جزءيا | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 94 | 17 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 95 | 18 | غير مقبول | 7 | 18 | لا أحد |

# نتيجة التصويت على التعديلات المقدمة
# من طرف الأغلبية
# بخصوص مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

| المادة | رقم التعديل | ملاحظات | التصويت | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة 2 | 1 | مسحوب | - | | |
| المادة 3 | 2 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 4 | 3 | مقبول جزئيا | 7 | 18 | لا أحد |
| المادة 6 | 4 | مسحوب | - | | |
| المادة 9 | 5 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 16 | 6 | مسحوب | - | | |
| المادة 23 | 7 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 55 | 8 | مقبول | 18 | 7 | لا أحد |
| المادة 73 | 9 | مسحوب | - | | |
| المادة 74 | 10 | مسحوب | - | | |
| المادة 82 | 11 | مسحوب | - | | |
| المادة 85 | 12 | مسحوب | - | | |
| المادة 89 | 13 | مقبول جزئيا | 18 | 7 | لا أحد |

# جدول نتائج التصويت على
# مشروع قانون رقم 026.25
# يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

# جدول نتائج التصويت على

# مشروع قانون رقم 026.25

# يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

| المواد | ملاحظات | نتيجة التصويت<br>موافقون - معارضون - ممتنعون |
|---|---|---|
| العنوان | كما جاء | 18 - 7 - لا أحد |
| عنوان الباب الأول | كما جاء | 18 - 7 - لا أحد |
| المادة الأولى | كما جاءت | 18 - 7 - لا أحد |
| المادة 2 | كما عدلت | 18 - 7 - لا أحد |
| عنوان الباب الثاني | كما جاء | 18 - 7 - لا أحد |
| المادة 3 | كما عدلت | 18 - 7 - لا أحد |
| المادة 4 | كما عدلت | 18 - 7 - لا أحد |
| عنوان الباب الثالث | | |
| المادة 5 | كما جاءت | 18 - 7 - لا أحد |
| المادة 6 | كما جاءت | 7 - 18 - لا أحد |
| المادة 7 | كما عدلت | 18 - 7 - لا أحد |
| المادة 8 | كما جاءت | 18 - 7 - لا أحد |
| المادة 9 | كما عدلت | الإجماع |
| المادة 10 | كما عدلت | 18 - 7 - لا أحد |
| المادة 11 | كما عدلت | الإجماع |
| المادة 12 | كما عدلت | الإجماع |
| المادة 13 | كما عدلت | 18 - 7 - لا أحد |
| المادة 14 | كما جاءت | الإجماع |

| المواد | ملاحظات | نتيجة التصويت<br>موافقون - معارضون - ممتنعون |
|---|---|---|
| المادة 15 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 16 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 17 | كما عدلت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 18 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| عنوان الباب الرابع | كما جاء | **18 - 7 - لا أحد** |
| عنوان الفرع الأول | | |
| المادة 19 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 20 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 21 | كما عدلت | **18 - 7 - لا أحد** |
| عنوان الفرع الثاني | | |
| المادة 22 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 23 | كما عدلت | **الإجماع** |
| المادة 24 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 25 | كما عدلت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 26 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 27 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 28 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 29 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 30 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 31 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 32 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |

| المواد | ملاحظات | نتيجة التصويت<br>موافقون - معارضون - ممتنعون |
|---|---|---|
| المادة 33 | كما عدلت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 34 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 35 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 36 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 37 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 38 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 39 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 40 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 41 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 42 | كما جاءت | **الإجماع** |
| عنوان الفرع الثالث | | |
| المادة 43 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 44 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 45 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 46 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 47 | كما عدلت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 48 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 49 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 50 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 51 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 52 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |

| المواد | ملاحظات | نتيجة التصويت<br>موافقون - معارضون - ممتنعون |
|---|---|---|
| المادة 53 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| عنوان الباب الخامس | كما جاء | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 54 | كما جاءت | **الإجماع** |
| عنوان الفرع الأول | | |
| المادة 55 | كما عدلت | **الإجماع** |
| عنوان الفرع الثاني | | |
| المادة 56 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| عنوان الفرع الثالث | | |
| المادة 57 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| عنوان الباب السادس | | |
| المادة 58 | كما عدلت | **الإجماع** |
| المادة 59 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 60 | كما عدلت | **18 - 7 - لا أحد** |
| عنوان الباب السابع | | |
| المادة 61 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 62 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 63 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 64 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 65 | كما عدلت | **18 - 7 - لا أحد** |
| عنوان الباب الثامن | | |
| المادة 66 | كما عدلت | **18 - 7 - لا أحد** |

| المواد | ملاحظات | نتيجة التصويت<br>موافقون - معارضون - ممتنعون |
|---|---|---|
| المادة 67 | كما جاءت | **الإجماع** |
| عنوان الفرع الأول | | |
| المادة 68 | كما عدلت | **الإجماع** |
| المادة 69 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 70 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 71 | كما جاءت | **الإجماع** |
| عنوان الفرع الثاني | | |
| المادة 72 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 73 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 74 | كما عدلت | **18 - 7 - لا أحد** |
| عنوان الفرع الثالث | | |
| المادة 75 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 76 | كما جاءت | **الإجماع** |
| عنوان الباب التاسع | | |
| عنوان الفرع الأول | | |
| المادة 77 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 78 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 79 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 80 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| عنوان الفرع الثاني | | |
| المادة 81 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |

| المواد | ملاحظات | نتيجة التصويت<br>موافقون - معارضون - ممتنعون |
|---|---|---|
| المادة 82 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 83 | كما عدلت | **الإجماع** |
| المادة 84 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 85 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 86 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 87 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 88 | كما جاءت | **الإجماع** |
| عنوان الفرع الثالث | | |
| المادة 89 | كما عدلت | الإجماع |
| المادة 90 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 91 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| عنوان الفرع الرابع | | |
| المادة 92 | كما جاءت | الإجماع |
| المادة 93 | كما جاءت | الإجماع |
| المادة 94 | كما عدلت | **18 - 7 - لا أحد** |
| عنوان الباب العاشر | | |
| المادة 95 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 96 | كما جاءت | **18 - 7 - لا أحد** |
| المادة 97 | كما جاءت | **الإجماع** |
| المادة 98 | كما جاءت | **الإجماع** |
| مشروع قانون برمته | | |

# الصيغة النهائية لمشروع قانون رقم 026.25
# يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

## كما عدلتها اللجنة ووافقت عليها

## مشروع قانون رقم 026.25

## يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

## الباب الأول

## أحكام عامة

### المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- **المجلس**: المجلس الوطني للصحافة؛
- **لجنة الإشراف**: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم؛
- **المنظمة المهنية**: كل جمعية تضم ناشري الصحف؛
- **الناشر**: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.

### المادة 2

يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على:

- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر ومستقل وصادق ومسؤول ومهني؛
- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة؛
- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع؛
- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

يوجد مقر المجلس بالرباط.

## الباب الثاني

## مهام المجلس

### المادة 3

من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛
- وضع نظامه الداخلي؛
- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة؛
- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛

- منح بطاقة الصحافة المهنية؛
- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس؛
- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار؛
- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين؛
- تتبع احترام حرية الصحافة؛
- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين؛
- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يومًا من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور؛
- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛
- تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر؛
- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛
- الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛
- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛
- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.

**يصدر المجلس النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة، داخل أجل سنة من تاريخ تنصيب المجلس، وتنشر في الجريدة الرسمية.**

**المادة 4**

يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة**، ويحيل نسخة منها إلى رئيس الحكومة، ويعمل على نشره بجميع الوسائل المتاحة.**

ويتولى **عضوا** المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند "ب" من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور.

**الباب الثالث**

**تأليف المجلس**

**المادة 5**

يتألف المجلس الوطني للصحافة من سبعة عشر (17) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي:

**أ-** فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:

سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.

**ب-** فئة ممثلي الناشرين:

سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.

**ج - فئة المؤسسات والهيئات:**

ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي:

- قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

**المادة 6**

تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.

ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.

تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند "ج" من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.

تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

**المادة 7**

يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد **وحياد واستقلالية** ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس، وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء بالمجلس.

كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**المادة 8**

تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية:

- انتهاء مدة العضوية؛
- الوفاة؛
- الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس؛
- العزل.

**المادة 9**

يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية:

- صدور عقوبات تأديبية أو ~~أحكام انهائية~~ مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، ~~لها علاقة باختصاص المجلس~~، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع؛
- صدور ~~حكم انهائي~~ مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- فقدان الصفة التي عُيّن أو انتخب أو انتدب على أساسها؛
- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة؛
- الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.

يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.

يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس.

**المادة 10**

يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.

يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه وتقديم الملاحظات والمستنتجات حول موضوع القضية بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.

**يمكن للعضو المعني بالعزل الاطلاع على وثائق ملف القضية المتعلقة به، قبل موعد مثوله.**

وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.

**المادة 11**

تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بزميل أو محام أو بهما معا لمؤازرته والدفاع عنه.

**المادة 12**

يُتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (2/3) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل.

**يكون قرار العزل معللا.**

يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

**المادة 13**

يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه، **داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالدعوى.**

تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه.

**المادة 14**

في حالة عزل الرئيس أو استقالته أو وفاته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة المهام المسندة إلى الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل أو المتوفى، والذي يجب أن يُنتخب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة أو الوفاة.

**المادة 15**

في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند (ج) من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

**المادة 16**

إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.

وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين "أ" و"ب" من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى 120 يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة.

**المادة 17**

تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من:

- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا؛
- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين **من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في المجال.**

تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.

**المادة 18**

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس.

## الباب الرابع

## انتخاب وانتداب أعضاء المجلس

### الفرع الأول

### أحكام مشتركة

**المادة 19**

يُحدَّدُ بقرار للجمعية العامة:

- تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخ بداية التعريف بالمترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين؛
- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها وشكل ورقة التصويت ومضمونها بالنسبة للهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين؛
- تاريخ إيداع طلب ترشح المنظمات المهنية في عملية انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس؛
- تعيين أعضاء لجنة الإشراف المشار إليها في المادة 20 بعده، عن فئة الصحافيين المهنيين والناشرين؛

يعلق هذا القرار بمقر المجلس وينشر بموقعه الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة خمسين (50) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس.

**المادة 20**

تحدث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم "لجنة الإشراف" تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.

تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون.

تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.

**المادة 21**

تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين.

لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحافيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب وانتداب أعضائه.

إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال.

## الفرع الثاني

## انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس

### المادة 22

تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه.

### المادة 23

تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي مهني كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية السارية المفعول للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.

لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس.

### المادة 24

تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحافيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي.

تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.

وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل اليومين الموالين لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن.

تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

**المادة 25**

يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو ~~أحكام انتهائية~~ **مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به** المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.

**المادة 26**

يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.

يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي:

- إمضاء المترشح أو المترشحة؛
- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان؛
- صورة شمسية؛
- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.

يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية:

أ- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

ب- نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول؛

ج- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

**المادة 27**

يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.

يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح.

**المادة 28**

تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه.

يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.

تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.

**المادة 29**

يتولى رئيس لجنة الإشراف تعليق القائمة النهائية للترشحات الخاصة بالصحافيين المهنيين بمقر المجلس وينشرها بموقعه الإلكتروني ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

يُنشر وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها في حالة حدوث أو ظهور أحد الأسباب المانعة من أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه أو نتيجة لسحب الترشحات، أو الانقطاع عن المهنة.

**المادة 30**

تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشحات وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

**المادة 31**

يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.

يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.

يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.

يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية.

**المادة 32**

تضع لجنة الإشراف رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت في نظيرين لائحة الناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية وأرقام بطائقهم المهنية.

**المادة 33**

يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة ~~الثالثة (3) زوالا~~ **السادسة مساء (6)**.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس.

**المادة 34**

تتم عملية التصويت كما يلي:

- يسلِّم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وبطاقة الصحافة المهنية؛
- يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛
- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة، مُعدّة لهذا الغرض، ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس المكتب على احترام هذا المقتضى؛
- يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام المترشحات والمترشحين الذين يختارهم؛
- يودع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقّع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

**المادة 35**

يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين.

يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.

يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة.

**المادة 36**

تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع:

- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس؛
- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع؛
- الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين؛
- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها.

**المادة 37**

يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه:

- عدد الناخبين المقيدين؛
- عدد المترشحات وعدد المترشحين؛
- عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيبين؛
- عدد الأوراق المعتبرة صحيحة؛
- عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها؛
- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو مترشحة.

وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتُضَمَّن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر إلى رئيس لجنة الإشراف عبر البريد الإلكتروني بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.

يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين.

يوضع نظير من المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت.

توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب.

يودع رئيس مكتب التصويت الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع أيضا رئيس مكتب التصويت النظير الآخر للمحضر بمقر لجنة الإشراف، ويُسلَّم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.

**المادة 38**

تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي:

- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة ؛
- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.

تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي:

- أولا: انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها؛
- ثانيا: انتخاب ثلاث (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.

عند تعادل الأصوات، يُعلَن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.

إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهنّ لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.

**المادة 39**

تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.

يضع رئيس لجنة الإشراف نظير المحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع أيضا رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس، ويُسلَّم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة. وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر.

**المادة 40**

تعلق النتائج النهائية المعلن عنها بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

**المادة 41**

يمكن لكل مترشحة أو مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.

**المادة 42**

في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاغر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 من هذا القانون، ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه.

إذا لم توافق المترشحة أو المترشح على ملء المقعد الشاغر أو في حالة فقدان أهلية الترشح يدعى من يحل محله وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

في حالة تعذر ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة (3) مقاعد تَعَيَّن إجراء انتخابات جزئية، وفق أحكام هذا الفرع، لملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة.

**الفرع الثالث**

**انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس**

**المادة 43**

يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.

تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده.

**المادة 44**

من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.

ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية:

1. أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛
2. أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية؛
3. أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات؛
4. ألا يكون موضوع تصفية قضائية؛
5. أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام؛
6. أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة إلى مدير النشر، كحد أدنى:
   - اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي؛
   - ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي؛
   - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي؛
   - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري.

بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل.

**المادة 45**

تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي:

- يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة.
- يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي:

**أ- بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :**

- إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين؛
- إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثنى عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثنى عشر (12) مستخدما؛

**ب- بالنسبة لرقم المعاملات السنوي:**

- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين درهم؛
- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم؛
- ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم؛

- أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم؛
- خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم؛
- ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم؛
- سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.

يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس.

يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة.

**المادة 46**

يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.

يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.

يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها.

يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.

في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية.

يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام.

**المادة 47**

**تبت لجنة الإشراف داخل أجل أقصاه يومين من تاريخ انتهاء أجل إيداع الطلبات في طلبات الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه ويبلغ قرار اللجنة إلى المنظمة المعنية داخل أجل 24 ساعة من تاريخ البت.**

**يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.**

**تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.**

**المادة 48**

تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية:

- التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية؛
- تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر؛
- احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية؛
- احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.

**المادة 49**

تفوز المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس.

في حالة تعادل الحصص التمثيلية بين منظمتين مهنتين أو أكثر تفوز المنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر، بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين.

**المادة 50**

تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار اليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.

يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس.

يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها.

**المادة 51**

تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

**المادة 52**

يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.

**المادة 53**

في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني، تَعيَّن على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية.

يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتدب عضوا جديدا للمدة المتبقية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصلها بالإشعار المذكور.

لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس الجنس.

## الباب الخامس

## أجهزة المجلس

### المادة 54

يتألف المجلس من الأجهزة التالية:

- الجمعية العامة؛
- اللجان الدائمة؛
- رئيس المجلس.

## الفرع الأول

## الجمعية العامة

### المادة 55

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون.

تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية:

- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه؛
- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس؛
- المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة؛
- المصادقة على تقارير المجلس السنوية والموضوعاتية المنصوص عليها في هذا القانون؛
- دراسة مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس؛
- تحديد قيمة اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون.

يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.

يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.

تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفيات سيرها.

## الفرع الثاني

## اللجان الدائمة

### المادة 56

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية العامة اللجان الدائمة التالية:

- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية؛
- لجنة بطاقة الصحافة المهنية؛

- لجنة الوساطة والتحكيم؛
- لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع؛
- لجنة التكوين والدراسات والتعاون.

تعين الجمعية العامة من بين أعضائها أعضاء هذه اللجان ورؤسائها، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان الدائمة ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأنباء، بصفة استشارية، اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

**الفرع الثالث**

**الرئيس**

**المادة 57**

تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.

يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.

ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية:

- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية؛
- يحدد جدول أعمال المجلس؛
- يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس؛
- يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة الجمعية العامة؛
- يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على تنفيذها؛
- يدبر شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس؛
- يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.

إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

## الباب السادس

## كيفيات سير المجلس

### المادة 58

تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى ~~سبعة أيام~~ خمسة (5) أيام من تاريخ الاقتراع.

ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب.

يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ الإعلان عنها.

### المادة 59

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بطلب من أغلبية الأعضاء أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

توجه الدعوة إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الاجتماع قبل تاريخ انعقاده خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالات الاستعجال التي يجب أن توجه الدعوة قبل يومين على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ولا تقبل النيابة في حضور اجتماعات وأشغال أجهزة المجلس.

### المادة 60

يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة حضور نصف (1/2) أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (1/3) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور ربع (1/4) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل.

وفي حالة عدم توفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للاجتماع الثالث، تطبّق أحكام المادة 16 من هذا القانون.

تكون مداولات الجمعية العامة سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس ~~أو موافقة~~ بطلب من أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع.

## الباب السابع

## التنظيم الإداري والمالي

### المادة 61

تتكون موارد المجلس من:

- الاشتراكات السنوية للناشرين؛

- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف الهيئات، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا، التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس؛
- مداخيل المنقولات والعقارات التي يملكها؛
- المداخيل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس.

**المادة 62**

يحدث لفائدة المجلس اشتراك سنوي إجباري، يُفرض أداؤه على كل ناشر في حدود واحد (1) بالمائة من أرباحه الصافية.

إذا لم يقم الناشر بالأداء، وجه له المجلس إعذارا بواسطة أي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، ويحدد له أجل ستين (60) يوما لدفع المبالغ المستحقة، تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

**المادة 63**

ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.

**المادة 64**

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمسؤول إداري بالمجلس.

**المادة 65**

يجب **أن** تعرض حسابات المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين **تختاره الجمعية العامة**.

تهدف عملية تقييم حسابات المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.

يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بخصوص عملية تقييم حسابات المجلس يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه إلى كل من المجلس الأعلى للحسابات والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل. ويتعين على رئيس المجلس إطلاع أعضاء المجلس عليه.

## الباب الثامن

## الوساطة والتحكيم

**المادة 66**

تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس **بغرض** إبرام الصلح.

تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي.

**المادة 67**

يمارس المجلس الوساطة والتحكيم في مجال النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تتولى لجنة الوساطة والتحكيم، المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، مهام النظر والبت في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة إلى المجلس سواء من المهنيين أو الأغيار حسب الحالة.

**الفرع الأول**

**الوساطة**

**المادة 68**

تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة (3) أشهر، تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن باتفاق الأطراف تمديد هذا الأجل لنفس المدة لمرّة واحدة.

**المادة 69**

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، باتفاق الأطراف أو بانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه، دون التوصل إلى إبرام صلح.

**المادة 70**

يوقع رئيس لجنة الوساطة والتحكيم مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، ويصبح الصلح قابلا للتنفيذ بمجرد توقيع الأطراف.

في حالة عدم وقوع الصلح، يسلم رئيس اللجنة للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من لدنه.

**المادة 71**

يمكن لأحد أطراف اتفاق الوساطة أن يخبر رئيس اللجنة في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهائها.

وتنتهي مسطرة الوساطة بمجرد توصل رئيس اللجنة بطلب مكتوب في هذا الشأن.

**الفرع الثاني**

**التحكيم**

**المادة 72**

تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية:

- نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين؛
- النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.

**المادة 73**

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي.

**المادة 74**

كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

**ولا يجوز تفعيل العقوبات التأديبية ضد الممتنع عن التنفيذ إلا بعد توجيه إعذار كتابي.**

## الفرع الثالث

## أحكام مشتركة

**المادة 75**

إذا تبين للجنة الوساطة والتحكيم، أثناء مباشرة مسطرة الوساطة أو التحكيم، أن الضرر المعتد به أو النزاع بين الأطراف ناتج عن خطأ يوجب التأديب، فإنها ترفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية.

**المادة 76**

مسطرة الوساطة والتحكيم مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.

## الباب التاسع

## التأديب

## الفرع الأول

## الأخطاء التي توجب التأديب

**المادة 77**

يخضع الصحافيون المهنيون العاملون بالمرافق العمومية فيما يخص مسطرة التأديب للنصوص التشريعية والتنظيمية والأنظمة المطبقة على العاملين بها إذا كان الخطأ يتعلق بعلاقتهم بالمؤسسة التي يعملون بها، وإذا تعلق الأمر بأخطاء ترتبط بممارسة مهنة الصحافة فتطبق عليهم أحكام هذا القانون.

**المادة 78**

كل إخلال بقواعد ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، يُعدُّ خطأ مهنيا يوجب التأديب.

**المادة 79**

تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها.

**المادة 80**

تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

إذا بقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا يُراسل رئيس المجلس مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس.

في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

## الفرع الثاني

## المسطرة التأديبية

### المادة 81

تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون. ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة «المشتكى به».

تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية.

كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أوهي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه.

### المادة 82

يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

إذا تعلقت الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة.

### المادة 83

إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في الشكاية.

يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام **أو بهما معا**.

يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية.

### المادة 84

يمكن للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن تحدد أجلا جديدا للمقرر إذا ارتأت أنه من المفيد القيام بأبحاث أو خبرات أو جلسات استماع إضافية.

لا يمكن أن يتجاوز أجل التحقيق ثلاثين (30) يوما.

**المادة 85**

تستدعي لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المشتكى به بعد أن تتوصل باستنتاجات وتوصيات المقرر، ويوجه الاستدعاء بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه.

**المادة 86**

تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (1/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.

إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

**المادة 87**

يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته.

**المادة 88**

إذا تعلق الأمر بشكاية ضد رئيس المجلس أو نائبه أو أحد رؤساء اللجان الدائمة من الصحافيين أو الناشرين، بتت فيها لجنة الاستئناف التأديبية المشار إليها في المادة 92 من هذا القانون وفق المسطرة التأديبية المحددة في هذا الفرع.

**الفرع الثالث**

**العقوبات التأديبية**

**المادة 89**

يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين:

1. التنبيه؛
2. الإنذار؛
3. التوبيخ؛
4. سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات؛
5. ~~توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.~~

يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية.

يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها.

يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها.

**المادة 90**

يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحافي المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.

في حالة صدور عقوبة تأديبية بسحب بطاقة الصحافة المهنية، يتعين على الناشر التقيّد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحافي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه.

**المادة 91**

تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو المقرر القضائي القاضي بسحبها.

يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي بسحب البطاقة.

**الفرع الرابع**

**طرق الطعن**

**المادة 92**

تكون القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام لجنة استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض من لدن الجمعية العامة.

يقدم الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ القرار إلى الأطراف.

تبت لجنة الاستئناف التأديبية في الطعن وفقا للنظام الداخلي للمجلس، مع ضمان المسطرة الحضورية واحترام حقوق الدفاع، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم طلب الطعن أمامها.

ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن يرفع فورا ملف القضية إلى رئيس لجنة الاستئناف التأديبية.

يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة.

**المادة 93**

تتألف لجنة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس المجلس، بصفته رئيسا لهذه اللجنة أو نائبه إذا عاقه عائق؛
- رؤساء اللجان الدائمة، وإذا تعذر حضور أحدهم فيتم تعويضه بعضو من المجلس بقرار لرئيس المجلس.

وفي حالة ممارسة لجنة الاستئناف التأديبية المهام المسندة إليها بموجب المادة 88 من هذا القانون وتعلق الأمر بشكاية ضد رئيس أحد اللجان الدائمة يتم تعويضه بعضو من المجلس يعينه رئيس المجلس، وإذا تعلقت الشكاية برئيس المجلس عوضه نائبه.

## المادة 94

يمكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

لا يوقف الطعن أمام المحكمة تنفيذ القرار التأديبي، غير أنه يمكن لمن صدر في حقه أن يلتمس إيقاف تنفيذ العقوبة، بناء على طلب استعجالي يقدمه المعني بالأمر أو دفاعه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في انتظار صدور الحكم الذي يبت في الجوهر.

لا تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

# الباب العاشر

# أحكام انتقالية وختامية

## المادة 95

يستمر العمل بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.19.896 الصادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون.

## المادة 96

تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تباشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس.

يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين.

تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.

## المادة 97

ينسخ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016).

**المادة 98**

تعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 90.13 سالف الذكر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية المنصوص عليها في هذا القانون.

# ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

لجنة التعليم والثقافة والاتصال

# حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

| | النائب(ة) السيد(ة) | الفريق النيابي// المجموعة النيابية | تواريخ اجتماعات اللجنة | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | التقديم | المناقشة العامة | المناقشة التفصيلية | التصويت |
| | | | الاربعاء 09 يوليوز 2025 | الاثنين 14 يوليوز 2025 | الأربعاء 16 يوليوز 2025 | الاثنين 21 يوليوز 2025 |
| .1 | عدي شجري<br>رئيس اللجنة | التقدم والاشتراكية | حاضر | حاضر | حاضر | حاضر |
| .2 | العياشي الفرفار<br>النائب الأول | الاستقلالي للوحدة والتعادلية | حاضر | حاضر | حاضر | حاضر |
| .3 | كليلة بونعيلات<br>النائبة الثانية | التجمع الوطني للأحرار | | | اعتذار | حاضرة |
| .4 | وسيلة الساحلي<br>النائبة الثالثة | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | حاضرة | حاضرة | حاضرة | حاضرة |
| .5 | عمر اعنان<br>النائب الرابع | الاشتراكي - المعارضة الاتحادية | حاضر | حاضر | اعتذار | حاضر |
| .6 | يوسف شيري<br>المقرر | التجمع الوطني للأحرار | اعتذار | حاضر | حاضر | حاضر |
| .7 | ثورية عفيف<br>نائبة المقرر | المجموعة النيابية للعدالة والتنمية | حاضرة | حاضرة | حاضرة | حاضرة |
| .8 | عماد الريفي<br>الأمين | الأصالة والمعاصرة | حاضر | حاضر | حاضر | حاضر |
| .9 | نبيل الدخش<br>الأمين | الحـــركي | | | | حاضر |
| .10 | عبد العزيز الدريوش<br>الأمين | الاستقلالي للوحدة والتعادلية | | | | |
| .11 | حسن أومريبط<br>الأمين | التقدم والاشتراكية | | حاضر | حاضر | حاضر |
| .12 | العربي المحرشي<br>الأمين | الأصالة والمعاصرة | | | حاضر | حاضر |
| .13 | عبد الرحمان رابح<br>الأمين | التجمع الوطني للأحرار | اعتذار | حاضر | حاضر | حاضر |
| .14 | إلهام الساقي<br>الأمينة | الأصالة والمعاصرة | حاضرة | حاضرة | حاضرة | حاضرة |
| .15 | فاطمة خير | التجمع الوطني للأحرار | اعتذار | | اعتذار | حاضر |

| | النائب(ة) السيد(ة) | الفريق النيابي// المجموعة النيابية | تواريخ اجتماعات اللجنة | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | التقديم | المناقشة العامة | المناقشة التفصيلية | التصويت |
| | | | الاربعاء 09 يوليوز 2025 | الاثنين 14 يوليوز 2025 | الأربعاء 16 يوليوز 2025 | الاثنين 21 يوليوز 2025 |
| .16 | عبد الرحمان العمري | التجمع الوطني للأحرار | | | | حاضر |
| .17 | فؤاد سليم | التجمع الوطني للأحرار | | اعتذار | اعتذار | |
| .18 | إسماعيل كـرم | التجمع الوطني للأحرار | | | | |
| .19 | حميد العرشي | التجمع الوطني للأحرار | | حاضر | | حاضر |
| .20 | زينب السيمو | التجمع الوطني للأحرار | | | | |
| .21 | الميلود ناصر | التجمع الوطني للأحرار | | | | |
| .22 | أحمد زاهو | التجمع الوطني للأحرار | | حاضر | حاضر | حاضر |
| .23 | أحمد تويزي | الأصالة والمعاصرة | حاضر | حاضر | حاضر | |
| .24 | نادية بوزندوفة | الاصالة والمعاصرة | حاضرة | حاضرة | | حاضرة |
| .25 | عبد اللطيف الفويقر | الأصالة والمعاصرة | | | | حاضر |
| .26 | محمد الهلالي | الأصالة والمعاصرة | | | حاضر | |
| .27 | الحسين بورحيم | الأصالة والمعاصرة | | حاضر | | حاضر |
| .28 | ربيع هرامي | الأصالة والمعاصرة | | | | |
| .29 | عبد المجيد الفاسي الفهري | الاستقلالي للوحدة والتعادلية | | | | حاضر |
| .30 | امحمد كربوب | الاستقلالي للوحدة والتعادلية | | | | |
| .31 | عبد الحليم المنصوري | الاستقلالي للوحدة والتعادلية | | | | |
| .32 | خديجة بوكرن | الاستقلالي للوحدة والتعادلية | | | | حاضر |
| .33 | مصطفى الشنتوف | الاستقلالي للوحدة والتعادلية | | حاضر | | حاضر |
| .34 | بن عبد الله عبد الحكيم بوعزة | الاستقلالي للوحدة والتعادلية | | | | |
| .35 | خدوج السلاسي | الاشتراكي- المعارضة الاتحادية | | اعتذار | اعتذار | اعتذار |
| .36 | النزهة أباكريم | الاشتراكي- المعارضة الاتحادية | | اعتذار | اعتذار | اعتذار |
| .37 | عزيزة بوجريدة | الحركي | | | | |
| .38 | عبد المجيد بن كمرة | الحركي | | | | حاضر |
| .39 | مريم المسقي | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | | | | |

| | النائب(ة) السيد(ة) | الفريق النيابي// المجموعة النيابية | تواريخ اجتماعات اللجنة | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | التقديم | المناقشة العامة | المناقشة التفصيلية | التصويت |
| | | | الاربعاء 09 يوليوز 2025 | الاثنين 14 يوليوز 2025 | الأربعاء 16 يوليوز 2025 | الاثنين 21 يوليوز 2025 |
| .40 | نادية تهامي | التقدم والاشتراكية | | حاضرة | حاضرة | حاضرة |
| .41 | الباتول أبلاضي | المجموعة النيابية للعدالة والتنمية | | حاضرة | | حاضرة |
| .42 | ريم شبـاط | جبهة القوى الديمقراطية | | | | |
| | - عدد الحاضرين | | 09 | 18 | 14 | 26 |
| | - عدد المعتذرين | | 03 | 03 | 06 | 02 |
| | - نسبة الحضور | | 21,42% | 42,85% | 33,33% | 61,90% |
| | - المدة الزمنية المستغرقة | | ساعة واحدة (01) | 03 ساعات | 04 ساعات و 45 دقيقة | 7 ساعات |
| | - مجموع ساعات العمل | | 15 ساعة و 45 دقيقة | | | |

# حضور السيدات والسادة النواب الغير أعضاء في اللجنة

| الفريق النيابي// المجموعة النيابية | تواريخ اجتماعات اللجنة | | | |
|---|---|---|---|---|
| | التقديم | المناقشة العامة | المناقشة التفصيلية | التصويت |
| | الاربعاء 09 يوليوز 2025 | الاثنين 14 يوليوز 2025 | الاربعاء 16 يوليوز 2025 | الاثنين 21 يوليوز 2025 |
| التجمع الوطني للأحرار | 1. ثورية العزاوي<br>2. سعد بنمبارك. | 1. محمد شوكي، رئيس الفريق.<br>2. فاتن الغالي<br>3. عمرو اووجيل | | 1. زينة إدحلي<br>2. عبد الكريم الزمزامي<br>3. عمرو اووجيل<br>4. حفيظ وشاك<br>5. مريم الرميلي<br>6. ثورية العزاوي |
| الأصالة والمعاصرة | 3. حورية ديدي | 4. السالك لبكم<br>5. محمد الحجيرة.<br>6. سعيد اتفلاست<br>7. الشبشالي إدريس | 1. عبد الرحيم بوعزة<br>2. عزيز لميني<br>3. محمد الحجيرة | 7. عبد الرحيم بوعزة<br>8. نجوى كوكوس<br>9. محمد الحجيرة |
| الاستقلالي للوحدة والتعادلية | | 8. علال العمروي، رئيس الفريق<br>9. بركاني حسان | | 10. عبد العزيز بنوانس<br>11. علال العمروي |
| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية | | | 4. عبد القادر الطاهر | 12. عبد الرحيم شهيد<br>13. محمد بعزيز<br>14. عتيقة جبرو<br>15. فاضل براس |
| الفريق الحركي | 4. محمد هيشامي | 10. الباز عمر<br>11. محمد هيشامي | 5. ادريس السنتيسي، رئيس الفريق<br>6. محمد هيشامي. | 16. محمد هيشامي<br>17. محسن الحياني فدوى |
| فريق التقدم والاشتراكية | 5. رشيد حموني، رئيس الفريق | 12. نزهة مقداد. | | |
| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية | 6. عبد الصمد حيكر. | 13. عبد الصمد حيكر<br>14. فاطمة الزهراء باتا. | 7. عبد الصمد حيكر | 18. د. عبدالله بووانو نعيمة الفتحاوي<br>19. مصطفى ابراهيمي<br>20. سلوى البردعي<br>21. فاطمة الزهراء باتا |
| الحزب الاشتراكي الموحد | | | 8. نبيلة منيب | |
| فدرالية اليسار | | | | 22. فاطمة التامني |